هذا كتاب شرح مقدمة
ابو الليث المطول للقرماني
رحمه الله تعالى ونفعنا
به والمسلمين
اجمعين
امين

٢٩٨
خصوصي
٥٥٤٧
عمومي
فقه حنفي
اوراق ١٢٦

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد و[illegible]
[illegible]
١٢٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة
والسلام علي رسول محمد واله وعلي جميع رسول الله
وانبيائه وعلي جميع ملايكته واصفيائه وعلي جميع
اهل طاعته اجمعين حمدا يقربنا الي مرضات الله تعا
وكرامته وصلاة تبلغنا الي محبة الرسول وشفاعته
وبعد يقول العبد الفقير الي رحمة ربه الغني مصطفي
ابن زكريا ابن ايدغمش القرماني سدده الله تعالي
في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل ان اراينا
مختصر مقدمة الصلاة المنسوب تاليفه الي الشيخ الامام
قطب المتهجدين ختم المجتهدين نصير ابن محمد الفقيه
ابي الليث السمرقندي تغمده الله بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلي منازل الجنان قد اشتهر فيما بين الانام
بركاته وشملتهم فوائده وكشف عن وجوه طلاب العلم
المبتديين قناع الجهل فرائده فاردت ان اكتب له
شرحا يحل مشكلاته ويفصل مجملاته اجابتنا للطالبين
وتيسيرا علي الراغبين معترفا بقلة البضاعة وعدم
التقدم في الصناعة فالمامول ممن وقف عليه ان يتعذر
ان عثر علي ذلك ويصلح ما وجد فيه من خلل فسميته

التوضيح وسالت الله ان ينفع به كما نفع باصله والله
المستعان وعليه التكلان قوله بسم الله الرحمن الرحيم جرت
سنة السلف والخلف بذكر التسمية والحمد لله في اوايل
تصانيفهم اقتداء بكتاب الله تعالى فانه معنون بهما
وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدا
فيه ببسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امر ذي
بال لم يبدا فيه بالحمد فهو اقطع قال الشيخ المصنف رحمه
في تفسيره كان النبي صلي الله عليه وسلم يكتب باسمك
اللهم فلما نزلت هود بسم الله مجراها ومرسيها كتب بسم
الله فلما نزلت سورة بني اسرائيل قل ادعو الله او ادعوا
الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة النمل انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم
فاما تقديره فقوله بسم الله يعني ابتداءي في هذا التاليف
بسم الله اي كاين بسم الله وهذا عند البصريين وقال
الكوفيون تقديره بدات او ابتداء في بسم الله كما ان المسافر
اذا ارتحل يقول بسم الله كان المعني بسم الله ارتحالي او
ارتحل وكذلك الذابح والاكل وكل فاعل يبداء في فعله
ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبداءة له واصله
باسم الله بالالف ولكن حذف الالف من الخط لكثرة

الاستعمال وانما طولت الباء ليكون افتتاح كتاب الله
بحرف معظم وكان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله يقول لكتابه
طولوا الباء واظهروا السين وفرجوا بينهما ودوروا الميم
تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا في معالم التنزيل وقال
بعضهم معني قوله بسم الله يعني بدات بعون الله وتوفيقه
وبركاته **فان قلت** كيف اضيف الاسم الي الله والله هو
الاسم لان الاسم والمسمي شي واحد عند اهل السنة
والجماعة **قلت** قيل الاسم هنا بمعني التسمية وهي التلفظ
بالاسم فيكون تقديره حينئذ بالله ابتدي **قوله** الله
هو الاسم تفرد به الباري سبحانه لا شريك فيه لاحد
قال الله تعالي هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمي
بهذا الاسم غيره ثم هو الاسم موضوع للمعبود بالحق
ليس له اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له الاشتقاق وهو
اختيار ابي حنيفة والخليل رحمهما الله **قوله** الرحمن الرحيم هما
صفتان مشتقان من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعني
واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعني واحد مثل ندمان
ونديم ومعناهما ذو الرحمة الكثيرة ذكر احدهما بعد
الاخر تطميعا لقلوب الراغبين قال المبرد هو انعام
بعد انعام وتفضيل بعد تفضيل وقيل بينهما فرق فالرحمن
بمعني

بذكر الله ابتدي
وقيل انه زيادة
في قول القايل
داع يناديه باسم
الماء اي يناديه
بالماء فيكون
تقديره صح

بمعني العموم فان معناه العاطف علي جميع خلقه بالرزق
لهم في الدنيا لا يزيد رزق التقي لاجل تقاه ولا ينقص
من رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم بمعني المعافي في
الاخرة والعفو في الاخرة مختص بالمومنين واذا قيل
في الدعاء يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة كذا في معالم التنزيل
وقال في الكشاف وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم
ولذلك قالوا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا فعلي
ما ذكر في الكشاف يكون عموم الرحمن باعتبار عدم
اختصاصه باحدي الدارين من الدنيا والاخرة
وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين
دون بالدنيا بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل فان عموم
الرحمن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض
المخلوقين وهم المومنون خاصه ولا يجوز ان يقال
لغير الله رحمن واما قولهم في مسيلمة رحمن اليمامة
وقولهم فيه وانت غيث الوري لا زلت رحمانا فمن
باب تعنتهم في كفرهم **قوله** الحمد لله الحمد هو الوصف
بالجميل علي جهة التفضيل وقيد الجميل احترازا عن القبيح
وقيد التفضيل احترازا عن الاستهزاء والـ[illegible] فيه
لاستغراق الجنس اي جميع المحامد لله تعالي وعند صاحب

الكشاف هو لتعريف الجنس اي ما يعرفه كل احد من ان معنى
الحمد ما هو ثابت لله تعالى وقيل يجوز ان يكون اشارة الى
الحمد المذكور في الفاتحة على معنى ان ما اراد الله تعالى من الحمد
في الفاتحة هو لله تعالى وما قيل ان هذه المسئلة بناء
على مسئلة خلق الافعال فمزيف وانما قال الحمد لله
ولم يقل الشكر لله او المدح لله او الحمد للعالم او للخالق
لما قلنا انه الاقتداء بكتاب الله وللعمل بالسنة
ولان لفظ الجلالة اسم للذات مستجمع لجميع الصفات
الكمال فيكون اضافة الحمد اليه اضافة له الى جميع
اسمائه وصفاته ولا كذلك الخالق والعالم فانه لا
يدل الا على العلم والخلق قوله رب العالمين الرب يستعمل
بمعنى المالك يقال رب الدار ورب الدابة اي مالكهما
ويستعمل بمعنى المربي والمصلح واصله راب ولا يقال
للمخلوق هو الرب معرفا وانما يقال رب الدار ونحوه مضافا
والعالمين جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من الملائكة
والانس والجن والشياطين فيكون مشتقا من العلم
وقيل انه اسم لكل ما سوى الله تعالى من الموجودات
فيكون مشتقا من العلامة فان قلت لم جمع قلت
ليشمل كل جنس مما سمي به كذا في الكشاف قوله والعا
قبة

قبة للمتقين اي العاقبة المحمودة للذين يتقون عقاب
الله بايداء اوامره واجتناب معاصيه وقال قتادة
رضي الجنة للمتقين واصل الكلمة من الوقاية وهي
الحفظ والتوقي هو التحفظ والاتقاء هو الاحتفاظ
الاحتراز ثم التقوى قسمان اصل وفرع فالاصل
الايمان وهو الاتقاء عن الكفر والفرع هو الاتقاء
عن الذنوب بعد تمام الايمان فبالاول يحصل النجاة
من العذاب المؤبد وبالثاني يحصل النجاة من العذاب المؤقت
قوله ولا عدوان الا على الظالمين اي ولا سبيل
الا على الظالمين ويدل عليه قوله تعالى حكاية عن
قول موسى لشعيب عليهما السلام ايما الاجلين
قضيت فلا عدوان علي اي فلا سبيل علي وقال اهل
المعاني العدوان الظلم فيكون تسمية جزاء الظالمين
ظلما على سبيل المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى جزاء
سيئة سيئة مثلها والظلم وضع الشيء في غير موضعه وانما
سمي الكافر ظالما لانه يضع العبادة في غير موضعها
قوله فان قيل ما المناسبة في ذكر قوله والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين عقيب الحمد لله رب
العالمين اليس ان تقديمه على الصلاة على الرسل

محل للواجب وهو اقتران ذكر الرسول بذكر الله في الخطبة قلنا
المناسبة انه اعني قوله والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين بالخاتمة المحموده للمتقين وانه لا موا
خذة عليهم فيكون تحريضا على الاشتغال بكل سبب من اسباب
التقوى والثنا على الله من جملة اسباب التقوى وكان
هذا قوة قوله الحمد لله الذي جعل العاقبة او على في
جعله العاقبة للمتقين ولا يواخذ الا على الظالمين
فحينئذ يكون ذكره بيان السبب كما في قوله الحمد لله
على نواله والحمد لله على انعمه والحمد لله على عظمته وجلا
له واشباه ذلك فكان واقعا في خيرة اي في حيرة
فلا يكون ذكره محلا لاقتران ذكر الرسول بذكر الله
كما في تلك الصور قوله والصلاة انما يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثنا على الله تعالى عملا بقوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وقد فسر
الشيخ المصنف رحمه الله الصلاة في الفصل الثاني بقوله
ثم اعلم بان الصلاة من الله رحمة الى اخره فما تيسر من
البيان يأتيك ان شاء الله تعالى قوله والسلام وهو السلامة
من الافات وسمينا الجنة دار السلام وسمي الله به لعله لتنزهه
عن النقايص والرذايل قوله خير البرية اي سيد البرية
وا

واكرمهم اما خيريته صلى الله عليه وسلم من ساير بني ادم
فهما لا شك فيه مسلم قال عليه السلام انا سيد ولد ادم بني
يوم القيمة ولا فخر وقال صلى الله عليه وسلم وانا اكرم
الاولين والاخرين ولا فخر والحديثان في المصابيح
واما خيريته صلى الله عليه وسلم من الملايكة ففيها ايضا
عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة فانهم يفضلون
الملايكة على البشر مطلقا واتفق اهل السنة والجماعة
على ان خواص بني ادم وهم الانبيا والرسل عليهم السلام
افضل من جملة الملايكة والمذهب المرضي ان عوام بني
ادم وهم الاتقيا غير الانبيا افضل من عوام الملايكة
وخواص الملايكة افضل من عوام بني ادم كذا في فتاوي
قاضي خان قوله محمد عطف بيان معنى المراد من خير
البرية هو محمد صلى الله عليه وسلم اعلم ان كلامنا هنا
ينفع في ثلاث مقامات الاول في بيان معنى محمد
والثاني في بيان من سماه به ومن سمي به والثالث
في بيان نسبه صلى الله عليه وسلم اما الاول فنقول
ان معناه هو المحمود المذكور مرة بعد اخرى كالمكرم الذي
اكرم مرة بعد مرة فهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق
من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته عند ربه

عليه افضل الصلاة والسلام واما الثاني فنقول ان
امنة ام النبي صلي الله عليه وسلم هي التي سمته به حين
ولدته باشارة الهية قال النبي صلي الله عليه وسلم ان
اسمي محمد الذي سمتني به اهلي وروي ثوبان مولي
رسول الله صلي عليه وسلم ان امنة لما حملت بالنبي صلي
عليه وسلم اوتيت فقيل لها حملت بسيد هذه الامة فاذا
وقع علي الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حا
سد ثم سميه محمدا فلما وضعته سمته محمدا واما الثالث
فنقول هو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم
ابن عبد مناف ابن قصي ابن كلاب ابن مرة ابن كعب
ابن لوي ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن نضر ابن
كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن مضر
ابن نزار ابن معد ابن عدنان وعدنان من اولاد
اسماعيل ابن ابراهيم صلواة الله عليهما وهذا النسب
متفق عليه الي عدنان واما ما بين عدنان الي اسماعيل
عليه السلام فقد اختلف اهل النسب في اسمائهم ثم اعلم
ان للنبي صلي الله عليه وسلم اسماء اخر غير محمد وذلك
مثل احمد ومحمود والماحي والحاشر والمبشر والنذير والمصطفي
وطه وياسين وجملة اسمائه صلي الله عليه وسلم الف
علي

علي ما ذكره ابو بكر ابن العربي في شرحه لكتاب الترمذي
فانه قال فيه ان لله الف اسم وللنبي ايضا الف اسم
قوله وعلي اله اي اهله واختلفوا فيه فقيل اله ذريته
وقيل الاتقيا من المؤمنين قال عليه السلام الي كل
مؤمن تقي وقال الغزالي سلام رحمه الله ال الرسل من اتبعهم
وامن بهم ثم الال وان كان في الاصل هو الاهل
الا انه قد خص استعماله بالاشراف فلا يقال ال
الحايك والحجام وانما يقال ال فرعون لتصوره
بصورة الاشراف ثم الصلاة علي غير الانبياء
جايزة علي سبيل التبع واما علي سبيل الاصالة فمكروهة
والقياس جواز ذلك علي كل مومن لقوله تعالي هو
الذي يصلي عليكم وقوله عليه السلام اللهم صلي علي ال
ابي اوفي الا ان العلما كرهوا افراد غير الانبيا بذلك
لان ذلك صار شعار الانبيا ولانه يودي الي الاتهام با لرفض
وقال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يقف مواقف التهم وجملت القول فيه ان لفظ الصلاة
في لسان السلف مخصوص بالانبياء عليهم السلام فلا
يفرد به غيرهم فلا يقال ابو بكر عليه السلام او علي
عليه السلام وان كان المعني صحيحا كما ان قلنا عز

وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فلا يقال محمد
عز وجل وان كان عزيزا جليلا واما السلام فقيل
هو بمعنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد
به غير الانبيا فلا يقال علي عليه السلام والاحيا
والاموات فيه سواء غير ان الحاضر يخاطب به فيقال
السلام عليكم ويستحب الترضية للصحابة والرحمة
للتابعين ومن بعدهم للعلما والعباد وسائر الاخيار
وهل يجوز عكسه فقال بعض العلما لا يجوز بل الترضي
مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمة الله
فقط وقال النووي هذا غير صحيح بل الصحيح الذي
عليه الجمهور استحبابه ودلايله اكثر من ان تحصى
واما اذا ذكر من اختلف في نبوته كذا القرنين ولقمان
فقال بعض العلما كلما يفهم منه ان يقال صلى الله علي
الانبيا وعليه وسلم وقال النووي والذي اراه ان
هذا لا باس به فان الارجح ان يقال رضي الله عنه
لان هذا مرتبة غير الانبيا ولم يثبت كونهما نبيا
الفقيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عند الاطلاق يصرف
الى الكامل كما هو الاصل والفقيه الكامل هو العالم الذي يعمل
المشروع المتقن به بمعرفة النصوص بمعانيها وضبط
الا

الاصول بفروعها ثم العامل بذلك فمن لم يجمع هذه الجملة
بل اقتصر على بعضها كان فقيها مسلم من وجه دون
وجه كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله ثم ان كون الشيخ
المصنف رحمه الله فقيها مشهور بين العلما حتى بين
سائر المذاهب لقد رايت ان بعض العلما من اكابر
الشافعيه وغيرهم ينقلون روايته في كتبهم معتمدين
على صحتها ويقولون قال الفقيه ابو الليث كذا وكذا
ثم الظاهر ان هذا اللفظ اعني قوله في المتن قال الفقيه
تغير من تلاميذ المصنف ومحبيه وليس هو بعبارته
لان تقواه يابى ان يسمي نفسه باسم يدل على غاية
التعظيم وهو لفظ الفقيه على ما قلنا ثم ان مثل هذا
التغير سنة بين اهل العلم يعظمون استادهم
ويكتبون موضع لفظه الذي يدل على التواضع ما يدل
على تعظيمه ولا يبعد ان يكون عبارة الشيخ المصنف هكذا
قال العبد الضعيف او الفقير او نحو ذلك قوله اعلم هو
امر وخطاب لكل من يفهم من غير تعيين احد فكانه
قال اعلم ايها السامع وانما يذكر في ابتداء الكلام ليتنبه
السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه بكليته
لان لا يضيع الكلام روي انه عليه السلام قال سبعة

ايام لمعاذ رضي الله عنه اسمع ما اقول لك ثم حدثه بعد
ذلك كذا ذكره الشيخ علاء الدين ابن عبد العزيز رحمه
الله في الكشف قوله فريضة قايمة الفريضة والفرض
بمعني واحد وهو القطع والتقدير لغة وفي الشرع
عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة
اذا لم يلحقهما خصوص وكالاجماع اذا لم ينقل بطريق
الاحاد وكالقياس المنصوص عليه علي ما عرف في
الاصول والقايمة هي الدايمة من قام علي الشيء اذا
داوم عليه قوله وشريعة ثابتة تفسير لقوله فريضة
قايمة وشريعة هنا مشروعة كما ان فريضة بمعني
مفروضة وان كان كثيرا ما يطلق الشريعة ويراد بها
هذا الدين المشتمل علي الاحكام والاصول يعني ان
الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة غير منسوخة علي
كل مسلم عاقل بالغ غير حايض ونفسا وهذا احترازعما
كان مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين والاقربين
والتوجه الي بيت المقدس وغير ذلك ثم اعلم ان الاصل في
فروع الايمان الصلاة ولهذا لم يخل عنها شريعة من شرايع
المرسلين ثم انها وان وجبت خمس مرات في اليوم والليلة
ولم

بان الصلاة

بمعني

ولم تجب خمسين مرة كما في الامم الماضية فانها كانت
خمسين علي من كان قبلنا وكذا فرضت علينا ليلة
المعراج ثم حطت الي خمس وثبت جزاء الخمسين تضعيفا
كذا في التيسير والكشف قوله عرفت فريضتها بالكتاب
والسنة واجماع الامة المراد من الكتاب القران والسنة
في اللغة هي الطريقة مرضية كانت او غير مرضية
وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير
افتراض ولا وجوب وهي تتناول قول الرسول صلي
الله عليه وسلم وفعله وهل تتناول الطلاق سنة
الصحابي ففيه خلاف يعرف في الاصول اعلم ان
المصنف رحمه الله قد فسر الفرض والسنة في اخر الكتاب
بوجه اخر علي ما سيأتيك ثمة والاجماع في اللغة هو العزم
والقصد البليغ ويجيء بمعني الاتفاق ايضا والامة
هي الجماعة في اللغة وتطلق علي امة المتابعة وهم
المومنون وعلي امة الدعوة وهم الكافر ولكنها اذا
اطلقت يراد بها امة المتابعة دون امة الدعوة واجماع
الامة في الاصطلاح هو اتفاق اراء علماء العصر من
اهل العدالة والاجتهاد علي حكم كذا في الشامل قوله
اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها واحفظوها ان

يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها من اقام العود اذا
قومه او معناه اديموها من اقام السوق اذا انفقها
او معناه ادوها عبر عن الاداء بالاقامة لان القيام
بعض اركانها الكل مستفاد من الكشاف ثم ان الصلاة
وان ذكرت بلفظ الوحدان لكن المراد بها الصلواة
الخمس كما ان الكتاب في قوله تعالى وانزل معهم الكتاب
بمعنى الكتب كذا في بعض التفاسير فان قلت اذا كان لفظ
اقيموا في الاية محتملا للوجوه المذكورة ومترددا فيها
كيف يثبت به فريضة الصلاة فان الفرض لا يثبت عند
علمائنا رضي الله عنهم الا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا
قطع مع الاحتمال ولئن سلمنا انه تثبت مع الاحتمال
فكان ينبغي ان يكون تعديل الاركان ايضا فرضا لكونه
من محتملات الاية على ما مر والامام الاعظم لا يقول
به وكذا محمد فيلزمك احد الامرين وهو اما القول
بعدم الاستدلال بالاية او القول بفريضة تعديل
الاركان قلت لا تردد ولا احتمال في نفس دلالته
الاية على نفس الصلاة وانما التردد والاحتمال في كيفية
دلالتها عليها وهذا لانه على التقدير ان يكون معنى
قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها يكون ايضا دالا
على

على نفس الصلاة لان تعديل اركان الصلاة صفة لها
والدال على صفة الشيء دال على ذلك الشيء من غير عكس
وان كان تقديره اي اديموها او ادوها فدلالته على
المطلوب اوضح فلا يكون له حينئذ دلالة على تعديل
الاركان فثبت بما قلنا ان دلالة الاية على نفس الصلاة
قطعية وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا بفريضة نفس
الصلاة دون تعديل الاركان هذا ما وقع في خاطري
بالالهام الرباني من السؤال والجواب في هذا المقام
وكفى بالله هاديا ونصيرا قوله واتوا الزكوة اي
اعطوها ثم انه لا تعلق لذكر الزكوة هنا بل المقصود
اثبات فريضة الصلاة وانما ذكر الزكوة مع الصلاة
لانهما كثيرا ما تقترنان في الذكر اي في القران كما
في هذه الاية وغيرها من الامة فصارتا كالاخوين
عبارة عن التوءمين فلم يهن اي يمكن التفريق
بينهما فذكرهما معا والله اعلم قوله فالله سبحانه
وتعالى اعلم انه يجب على كل من سمع الله ان يقول
سبحان الله وتبارك الله او جل جلاله او عز اسمه او جلت
قدرته او غير ذلك مما يدل على تعظيمه تادبا مع الله
تعالى لان رعاية الادب مع اهله واجبة قال عليه السلام

من حرم الادب حرم الخير فالله سبحانه وتعالى احق بان
يراعي معه الادب سرا وعلانية قولا وفعلا واليه
اشار النبي عليه السلام بقوله في بيان الاحسان فان
لم تكن تراه فانه يراك فلاجل هذا ذكر المصنف رحمه
الله لفظ سبحانه عند ذكر الله اسم الله ثم التسبيح وتعالى
تنزيه الله تعالى من صفات النقص وقوله سبحانه منصوب
بمضمر اي اعتقد نزاهته وابريه من كل نقيصة براءة
ومعنى تعالى ارتفع والمراد منه التنزيه ايضا يعني انه
منزه مرتفع عما لا يليق بحضرته جل جلاله قوله والامر
من الله تعالى يدل على الوجوب اي الامر المطلق المجرد عن
القرينة الصارفة عن الوجوب عمن هو مفترض الطاعة
للوجوب عندنا خلافا للواقفية على ما عرف في الاصول
لا ان كل امر من الله تعالى مطلقا كان او مقيدا يكون للوجوب
فانه لم يذهب اليه ذاهب لان كثيرا من اوامر الله تعالى
ليس للوجوب نحو قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فا
نتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى فاذا
حللتم فاصطادوا وقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا فان الامر في هذه المواضع ليس للوجوب ثم الامر
فيما نحن فيه اعني الامر بالصلاة مطلق فيدل على

الوجوب اي الثبوت على سبيل القطع واليقين فكانت
الصلاة فرضا بهذا الامر قوله والصلاة الوسطى الو
سطى تأنيث الاوسط والاوسط من كل شيء اعدله
وكذا الوسط والاوسط ايضا اسم لفرد تقدم عليه مثل
ما تأخر عنه قال الله تعالى قال اوسطهم اي خيرهم
واعدلهم وقال جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا
اي عدلا كذا في التفاسير ويقال ايضا شيء وسط
اي متوسط بين الجيد والردي ثم انه يجوز حمل
الوسطى في الاية على كل واحد من المعنيين قال في
الكشاف اي الوسطى بين الصلوات او الفضلى من
قولهم للافضل الاوسط الى هنا لفظه واختلف الصحابة
رضي الله عنهم في الصلوة الوسطى فقال بعضهم هي
الفجر واليه ذهب مالك والشافعي وقال بعضهم هي
صلاة الظهر واكثرهم قالوا انها صلاة العصر كذا
في بعض التفاسير وهذا هو مذهب علمائنا رضي الله
عنهم والذي يؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام
يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى وهي
صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا وقال عليه السلام
انها الصلوة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى

توارت بالحجاب كذا في الكشاف وقال عليه السلام من ترك
صلاة العصر فقد حبط عمله ولان وقتها وقت
اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم فيخاف فوتها
ما لا يخاف لسائر الصلوات فكانت محل التاكيد بالذكر
وقال بعضهم هي احدي الصلوات الخمس لا بعينها
ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد علي اداء جميعها كما
اخفي ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة
في يوم الجمعة واسمه الاعظم في الاسما ليحافظوا
علي الجميع قوله امرنا بمحافظة خمس صلوات وفي
النسخ بمحافظة الصلوات الخمس وكلاهما صحيح
ثم وجه دلالة الاية الكريمة علي كون الصلوات خمسا
هو ان النص يقتضي عددا له وسطي وراء الجمع
للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة كذا
قالوا قلت وهذا الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطي
بمعني الفضل وان لا يبطل معني الجمعية من الصلوات
بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعني الفضل كما هو
راي الاكثرين او بطل معني الجمعية بدخول الالف واللام
كما هو المقرر في القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال
فافهم والاولى ان يقال ثبت كون الصلاة الخمس مراد
من

من الاية بالاجماع وقد فسر ايضا بذلك ابن عباس رضي الله
عنهما وقال ابن الازرق لابن عباس تجد الصلوات الخمس
في القرآن قال نعم وقرا قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون الايه وقال جمعت هذه الايه الصلوات الخمس
ومواقيتها قوله اي فرضا موقتا يعني محدودا باوقات
لا يجوز اخراجها عن اوقاتها لكن تلك الاوقات
مجملة بينها الرسول صلي الله عليه وسلم بقوله وفعله
قوله واما السنة فما روي عن عبد الله ابن عمرو وجرير
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنهم بجيلة حي اي
قبيلة من اليمن والنسبة اليهم بجلي من التحريك كذا
في الصحاح وجرير ابن عبد الله البجلي منسوب اليهم
واصل ابي يوسف رحمه الله ايضا من هذه القبيلة
فانه هو يعقوب ابن ابراهيم ابن حبيب ابن سعد
ابن حبتة البجلي وكان سعد ابن حبتة ممن عرض
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم احد مع رافع ابن خديج
~~بجنوبي~~ ابن عمر استصغر يوم احد ونزل الكوفة
ومات بها وصلي عليه زيد ابن ارقم وكبر عليه خمسا
كذا في غاية البيان قال ابو يوسف اوتي بجدي سعد
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم التصدق

فاستغفر له ومسح برأسه فتلك المسحة فينا الي الساعة
كذا في غاية البيان قوله بني الاسلام علي خمس اي خمس
خصال والكلام علي الاسلام يأتي ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب
عند قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلام ثم وجه دلالة
هذا الحديث علي فريضة الصلاة ظاهر لانه عليه
السلام عدا قامتها من جملة اساس الاسلام واركانه
فكان الاسلام فرضا فكذا لك ما يكون له لان تحصيل
ركنا
الشيء بدون اساسه واصله محال ثم ان هذا الحديث
علي تقدير ان لا يكون بين الايمان والاسلام فرق
يدل علي كون العمل بالاركان داخلا في الايمان كما
هو مذهب الشافعي رحمه الله والكلام فيه طويل لا
يحتمله هذا المختصر واما الكلام في الفرق بين
الايمان والاسلام فسيأتيك ان شاء الله قوله تعالى
من استطاع اليه سبيلا اي من كان قادرا علي طريق
الحج بان قدر علي الزاد والراحلة بالملك وله شروط
وتفريعات تعرف في موضعه قوله في حجة الوداع
وهي الحجة التي حجها النبي صلي الله عليه وسلم في سنة
عشر من الهجرة بعد ما مكث في المدينة تسع سنين
من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل كذا
في

في الصحاح وانما سمي هذا الحج بحجة الوداع لانه عليه السلام
ودع الناس فيها وعلمهم في الخطبة فيها امر دينهم واو
صاهم بتبليغ الشرع الي من غاب كذا ذكره محيي الدين النواوي
في شرح صحيح مسلم وكان من جملة ما قال في خطبته
صلي الله عليه وسلم وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان
اعتصمتم اي تمسكتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما
انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت
فقال باصبعه السبابة يرفعها الي السماء وينكتها اللهم
الي الناس صح
اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات وكان موته صلي الله عليه
وسلم في تلك السنة وكان عمره ثلاثا وستين سنة علي
الصحيح وانما اضاف الصلاة والصوم والزكاة
والطاعة اليهم ليقابل العمل بالثواب في جنة ربكم ولينعقد
البيع بين الرب والعبد قوله صلوا خمسكم اي خمس
صلواتكم المعهودة قوله طيبة بها انفسكم اي باداء
الصلاة والصوم والحج والزكوة يعني ان فعلتم هذه
الخصال في حال كون انفسكم طيبة اي راضية مخلصة
بها غير كارهة فيها دخلتم جنة ربكم بسبب هذه
الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا الاحتراز عن اعمال
المنافقين والمرائين فان اعمالهم لا يكون سببا للدخول

الجنة لعدم الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير راجعًا
الي الزكوة وحدها ولكنه خلاف الظاهر لانه حينئذ
كان ينبغي ان يقول به ليكون زيادة تاكيد ووصية
بادائها من بين سائر العباد المذكورة وحال البشر
يقتضي ذلك لان المال شقيق الروح وجبلت النفوس
علي حبه فصار بذله سببًا لتطهير النفس عن دنس البخل
وخساسة الضنة ودناءة الشح الذي هو مذموم عند
جميع الملاء عند من تدين بدين او لا يدين به نحو
الزنادقة فان الزنديق تراه يكون عند من احسن اليه
فان السخي يحبه كل بر وفاجر ومومن وكافر وانظر
الي حاتم الطائي من العرب كيف تحبه الطباع وينقاد
اليه الاتباع حتي انه لا يذكر باللعن والابعاد وان
كان كافرًا من ذوي العناد وقيل ان ام ذي القرنين
دخلت علي ابنها بعد ملك الارض باقطارها فقالت
يا بني ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالا
حسان فقد جبلت القلوب علي حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها وقوله تدخلوا جنة ربكم جواب
للاوامر السابقة يعني ان فعلتم هذه الافعال دخلتم
الجنة وهي في لسان الشرع اسم للدار التي اعدت للمتقين
في

في الاخرة وعند العرب الجنة هي البستان المتكاشف المتظلل
بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب بالجنة لما فيها من
الجنان والبساتين قوله بلا حساب ولا عذاب معناه
ان اجتنبتم الكباير كما ورد به صريحًا في بعض الاحاديث
نحو قوله صلي الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة
الي الجمعة ورمضان الي رمضان مكفرات الي ما بينهن
اذا اجتنبت الكباير والحديث والقران يفسر بعضه
بعضا والاولي ان يحمل هذا وامثاله علي الحث
والترغيب لا علي التحقيق والتثبيت قوله فقد هدم
الدين جعل النبي صلي الله عليه وسلم الصلاة عماد
الدين فكان الخيمة لا تنضرب الا بنصب عمادها اولا
فكذا الدين لا يقوم الا بعماده وهو الصلاة ثم
ان هذا الحديث علي ان من ترك الصلاة كفر بتركها
وهو ليس مذهبنا فلا بد من تاويله وهو انه
محمول علي تركها جحودًا او علي الزجر والوعيد قوله من
نكير منكر ولا رد اي بمخالفة احد ممن يعتبر
مخالفته والنكير بمعني الانكار قوله واجماع الامة
من اقوي الحجج اي من اقوي الادلة يعني ان درجات الحجج
متفاوتة في القوة والضعف فبعضها اقوي من بعض

واجماع الامة من جملة اقواها بيانه ان دلايل الشرع اربعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس والثلاثة الاول حجج
موجبة للاحكام قطعا وظنيتها بعارض بان تكون الاية
ماولة وان تنقل السنة او الاجماع بطريق الاحاد والقياس
حجة وباقي الملايكة يعرف بممارسة الاصول ايضا لكن
مع ضرب موجبة للحكم مع ضرب شبهة وقطعيته بعارض
بان يكون علته منصوصة معني قوله واجماع الامة
من اقوي الحجج اي اجماع الامة من قبيل الكتاب والسنة
لا من قبيل القياس فجاز اثبات الفرض به كما جاز بهما
ثم ان هذا الكلام اعني قوله واجماع الامة من اقوي
الحجج جواب عن السؤال مقدر كان قائلا قال انه تثبت
فريضة الصلاة باجماع الامة وهل للاجماع قوة
تثبت بها فريضة الصلاة فقال نعم لانها من اقوي
الحجج ثم استدل علي كونه من اقوي الحجج بقوله عليه
السلام لا تجتمع امتي علي الضلالة ودلالة الحديث
علي ذلك ظاهرة ويؤيده قوله تعا كنتم خير امة
اخرجت للناس وقوله تعا وكذلك جعلناكم امة
وسطا اي خيرا وعدلا وهذا لان خيريتهم تدل علي
حقيقة ما اتفقوا عليه **قوله** لا تجتمع امتي علي الضلالة
اي

اي علي الباطل وخلاف الهدى يعني اذا رايتم قد اتفقوا
علي حكم من الاحكام فاتفاقهم يدل علي حقيقة ذلك الحكم
عند الله تعالى لان الله تعالي اكرمهم وعصمهم عن الاجتماع
علي الضلالة فاعتقدوا حقيقة ذلك ولا تشكوا فيه ثم
انهم قد اتفقوا علي فريضة الصلاة والزكاة الي يومنا
هذا ونقل ذلك الينا بطريق التواتر فدل اتفاقهم
علي فرضيتهما فكانتا فرضين **فصل قوله** كالصوم
وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
ثم المراد من الصوم هنا صوم رمضان اداء وقضاء
لا الصوم المنذور والصوم التطوع وهو ظاهر
بالمقام فان الكلام في الفرض وهما ليسا بفرضين
بل احدهما واجب والاخر نفل والدليل علي فريضة
صوم رمضان قوله تعا كتب عليكم الصيام وعلي فريضته
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل
تعرف في كتاب الصوم **قوله** والحج والدليل علي فريضته
قوله تعا ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وعليه انعقد الاجماع ثم انه علي من يجب واما
شروطه وتفاصيله تعرف في الكتاب الحج **قوله** والوضوء
والدليل علي فريضته وبيان فرائضه وسننه وساير

تفاصيله يأتي من بعد قوله والاغتسال من الجنابة والاغتسال
اسم لغسل جميع البدن والجنابة في اللغة حالة تحصل عند
خروج المني علي وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا
يقال اجنب الرجل اذا قضي شهوته من المراة ثم الجنابة
تحصل بسببين احدهما انفصال المني عن الشهوة والثاني
الايلاج في الادمي بان توارت الحشفة في قبل او دبر
منه والدليل علي فريضة الاغتسال من الجنابة قوله
تعا وان كنتم جنبا فاطهروا ثم الغسل انما يجب علي من
كان اهلا للخطاب بان كان عاقلا بالغا فلو جامع غلام
ابن عشرة سنين امراته البالغة يجب الغسل علي المراة
لا علي الغلام لانعدام الخطاب في حقه الا انه يؤمر
بالغسل ليتعود ويتخلق كما يؤمر بالطهارة والصلوة
ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب علي
العكس والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل
وكذا في الميتة وكذا في الصغيرة التي لا يجامع مثلها
عند محمد ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه الا
انه لم يظهر علي راس الاحليل لا يلزمه الغسل وفي
المراة يعتبر الخروج من الفرج الداخل الي الفرج الخارج
وقيل اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل
وان

وان انتبه وراي علي فخذه او فراشه بللا منيا او مذيا
يلزمه الغسل سواء تذكر الاحتلام ثم العبرة عندهما
لانفصال المني عن مكانه علي وجه الشهوة لا لظهوره
علي وجه الشهوة وعند ابي يوسف لظهوره ايضا وفائدة
الخلاف تظهر فيمن استمنع بالكف فلما انفصل المني عن
مكانه بشهوة امسك ذكره حتي سكنت او احتلم فامسك
ذكره حتي سكنت شهوته فسال منه مني او اغتسل
قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما
خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج منه لا يجب
اجماعا وليس في المذي والودي غسل واذا استيقظ
الرجل من منامه فوجد علي طرف احليله بلة لا
يدري انها مني او مذي ان كان ذكره قبل النوم غير
منتشر يجب الغسل والا فلا هذه يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها كذا قال
شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا غسل
عليهما وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا
والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا
بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراة يجب الغسل وفي
الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول

لهما كذا ذكره فخر الدين قاضي خان في فتاواه ثم اعلم
ان فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن وسنته ان يبداء بغسل يديه وفرجه وازالة
نجاسة بدنه ان كانت ثم يتوضوء وضوء الصلاة
الا رجليه ان لم يكن علي مرتفع ثم يفيض الماء علي
راسه وسائر جسده ثلثا وليس علي المراة ان تنقض
ظفايرها اذا بلغ الماء اصول شعرها قوله والحيض
وهو دم يخرج من رحم المراة البالغة مقدر اقله بثلاثة
ايام واكثره بعشرة ايام ثم الدليل علي كون الغسل فرضا
بالحيض عند انقطاعه قوله تعالى ولا تقربوهن حتي
يطهرن بالتشديد اي يغتسلن وجه الاستدلال
بالاية هو ان الله تعالى منع الزوج الوطي قبل الاغتسال
ونحن نعلم ان الوطي حق بقوله تعالي فأتوا حرثكم فلو لم
يكن الاغتسال واجبا لما منع من حقه ولانه لما منع
عن القربان الي غاية الاغتسال حرم عليهما التمكين
ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكين اذا
طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا
تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة الواجب
الا به يجب كوجوبه واذا وجب الغسل فيما دون العشرة

وجب

وجب في العشرة ايضا بدلالة النص لان وجوب الغسل
باعتبار الخروج وقد وجد ثمه كذا قوله والنفاس
وهو الدم الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الاغتسال
بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوي من الحيض اذ
هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض بل وجوب
الغسل بعد الولادة لا يتوقف علي السيلان ايضا
عند ابي حنيفة قال الشامل لو ولدت ولم ترد ما
يجب عليها الغسل عند الامام لا عند صاحبيه ايضا
قوله اذا كان النفير عاما النفير في اللغة تارة يطلق
ويراد به القوم الذين يتقدمون في الامر يقال
جاءت نفرة بني فلان ونفيرهم اي جماعتهم
الذين ينفرون في الامر كذا جاء في الصحاح ويقال
في المثل لمن لا يصلح لمهم لا انت في العير ولا في النفير
وتارة يطلق ويراد به نفس التقدم والخروج الي
امر من الامور وبهذا فسر صاحب النهاية قول
صاحب الهداية الا ان يكون النفير عاما حيث قال
الا ان يكون الخروج الي الحرب عاما من نفر القوم في
الامر والي الثغر نفرا ونفيرا اي خرجوا الي هنا لفظ
النهاية ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الي جميع

المسلمين بان هجم العدو وعجز عن سقاومتهم
قال في معالم التنزيل وفرض العين ان يدخل
العدو دار قوم من المؤمنين فيجب على كل مكلف
من الرجال ممن لا عذر له من اهل تلك البلدة الخروج
الي عدوهم حرا كان او عبدا فقيرا كان او غنيا
دفعا عن انفسهم وعن جيرانهم وهو في حق
من بعدهم فرض على الكفاية فان لم تقع بمن نزل بهم
يجب على من كان منهم من المسلمين عونهم وان
وقعت الكفاية بالاولين فلا فرض على الابعدين
الا على طريق الاختيار ولا يدخل في هذا القسم العبيد
والفقرا ومن كان بقربهم من المسلمين او لم
يعجزوا الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فمن يليهم
كذالك ثم وثم الي ان يفترض على جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا على هذا التدريج كذا في الذخيرة لكن
بغير هذه العبارة فحينئذ يخرج جميع المسلمين لعدم
حصول المقصود ببعضهم فتخرج المراة بغير اذن
زوجها والعبد بغير اذن مولاه ونقل في المستصفي
عن الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انه قال اذا وقع
النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان
يخرج

يخرج الي العدو واذا ملك الزاد والراحلة واذا سبيت
امراة بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما
لم يدخلوها دار الحرب **قوله** كرد السلام الاصل فيه
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها يعني اذا سلم عليكم ردوا جوابه باحسن منه
وهو ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
اذا قال السلام عليكم او ردوا مثله وهو ان يقول
وعليكم السلام وروي عن رسول الله صلى الله عليه
ان رجلا دخل عليه فقال السلام عليكم فقال له وعليكم
السلام فلك عشر حسنات ودخل اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال لك عشرون
حسنة ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فرد عليه فقال لك ثلاثون حسنة وورد
النهي عن ان يقال السلام عليك بل يقال السلام عليكم
لان المومنين اي المومن لا يكون وحده بل يكون
معه الملائكة كذا في تفسير المصنف رحمه الله وفي هذه
الاية دليل على ان السلام سنة والرد فرض لان الله تعالى
امر بالرد والامر بالوجوب والتخيير انما وقع بين
الزيادة وتركها لا في نفس الرد وانما صار فرض كفاية

لحصول المقصود برد البعض وهو اكرام المسلم برد
سلامه قال في الكشاف ولا يرد السلام في الخطبة
وقراءة القران جهرًا ورواية الحديث وعند
مذاكرة العلم والاذان والاقامة وفي فتاوي قاضي
خان السلام على من كان في الخلاء فعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يرده بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرده مطلقا وقال محمد يرده
بعد الفراغ من الحاجة ولا يجب رد سلام السائل وكذا اذا
سلم على القاضي في المحكمة وقيل لا يسلم المتفقه على استاده
ولو سلم لا يجب رد سلامه والرواية في القنية واذا قال
المسلم السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم سقط عنه
فرض الرد فقيل له المردود عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغ
ان يريه تحريك شفتيه وقال في الكشاف وعن ابي يوسف لا يسلم
على لاعب النرد والشطرنج والمغني والقاعد لحاجته ومطير
الحمام والعاري من غير عذر في حمام اوغيره قالوا ويسلم
الرجل اذا دخل على امراته ولا يسلم على اجنبيه واذا سلمت المراة
الاجنبيه على رجل ان كانت عجوزا رد عليها بلسانه بصوت تسمع
رده عليها وان كانت صبية يرد في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على
امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس فانها استغفار ه
وعن الشعبي انه قال لنصراني سلم عليه وعليك السلام ورحمة

لو كان ع

الله ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي وراكب
الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر
واذا التقيا ابتدرا وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجهر بالرد يعني
الجهر الكثير وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام
عليكم وروي لا تبتدا اليهودي بالسلام وان بداك فقل
وعليك وعن الحسن يجوز ان يقول للكافر وعليك السلام
ولا تقل ورحمة الله فانها استغفار وعن الشعبي انه قال لنصراني
سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله فقيل له اليس السلام
على الكافر ممنوع فقال اليس في رحمة الله يعيش وقد رخص
بعض العلماء في ان يبتدي اهل الذمة بالسلام اذا دعت
الحد لك حاجة تحوج اليهم وروي ذلك عن النخعي وعن
ابي حنيفة لا تبداه بسلام في كتاب وغيره وعن ابي يوسف لا تسلم
عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل السلام على من اتبع
الهدى ولا باس بالدعاء له فيما يصلحه في دنياه الى هنا لفظ
الكشاف واختلف الناس في ان ثواب السلام اكثر ام ثواب الجواب
قال بعضهم ثواب المبتدي اكثر لان البادي بالخير لا يكافا وقال
بعضهم ثواب الجواب اكثر لانه يودي الفرض واذا دخل بيتا
او مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله

الله الصالحين والسلام على الموتى ان يقول وعليكم السلام
ولا يقول السلام عليكم لان الاولى لا تقتضي الجواب والثانية
تقتضي وهم عجزة عن الجواب روي انه صلى الله عليه وسلم دخل المقابر
فقال السلام عليكم اصبتم خيرا جزيلا اي عظيما وسبقتم شرا طويلا فانا
قال ذلك لان المقابر كانت للشهداء فحياهم تحية الاحياء وقال
بعضهم بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وقيل هو
الصحيح هذا واذا مر بمقبرة فيها مسلمون وكفار ينبغي ان يقول السلام
على من اتبع الهدى كذا في المرغيناني قوله وتشميت العاطس
التشميت بالشين المعجمة هو الدعاء بالبعد عن الشماتة وهي
الفرح ببلية العدو وروي ايضا بالسين المهملة من السمت وهو
هيئة اهل الخير ومعناه الدعاء له بجعله على هيئة حسنة وصورته
ان يقول المشمت يرحمك الله او يقول الحمد لله يرحمك الله او يقول
رحمنا الله واياكم ثم انما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله
تعالى بان قال الحمد لله او قال الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل
حال فاما اذا لم يحمد الله فلا يستحق التشميت بالاتفاق وهل تشميته
افضل له ام تركه قال النواوي تشميته مكروه استدلالا بحديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه اذا لم يحمد
الله سبحانه وتعالى وقت العطاس فلا يشمت ودلالة الحديث على

ماقاله

ماقاله ظاهره وروي ان رجلا عطس عند الاوزاعي رحمه الله
فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول
الحمد لله فقال له يرحمك الله فاراد الاوزاعي رحمه الله ان يستخرج منه
الحمد ليستحق التشميت احرازا للثواب وينبغي للعاطس ان يقول للمشمت
بعد ما شمت له غفر الله لي ولكم ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يقول غير ذلك كذا في فتاوي قاضي خان ثم اعلم ان كون التشميت
بعد ما حمد العاطس فرض كفاية هو مذهبنا والمشهور عن مالك
كمذهبنا وذهب الشافعي وجماعة الى انه سنة وادب كذا في الاشراق
لنا ما روينا من حديث ابي موسى الاشعري رحمه الله وقوله عليه السلام
حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز
واجابت الدعوى وتشميت العاطس وغير ذلك من الاحاديث المذكورة
في كتب الحديث الدالة على الوجوب بعضها بلفظ الامر وبعضها بلفظ
على وبعضها بلفظ حق فان قلت هذه اخبار احاد والفرض لا يثبت
بخبر واحد قلت نعم الا ان المصنف رحمه الله كان اراد به الفرض العملي
الذي هو احد نوع الواجب فان الواجب على ما ذكر في التحقيق نوعان
واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة حتى منع بذكره
صحة الفجر لتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل وفوق
السنة كتعين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركها ولكن لا تفسد
الصلوة

الصلوة فتشميت العاطس من القسم الاول فلذلك سماه
فرضا فاما ان يجب اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده فلان
مثل هذا الفرض اعني الفرض العملي يجوز اثباته بخبر الواحد
اذا كانت دلالته قطعية ولم يكن معارضا للكتاب وهذه
الاحاديث دلالتها قطعية ليست بمعارضة للكتاب بل هي
موافقة للكتاب لان تشميت العاطس وعيادة المريض ونحو
ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى وقال الله تعالى وتعا
ونوا على البر والتقوى وذكر الامام المحبوبي في مناسك الجامع
الجامع الصغير ان خبر الواحد اذا كان متلقا بالقبول جاز
اثبات الركنية به قاله لاثبات ركنية الوقوف بعرفات
بقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا لا اشكال لانه اذا
جاز اثبات الركن بخبر واحد فلان يجوز اثبات الفرضية
اولى لان مرتبة الفرض ادنى من مرتبة الركن على ما عرف
واذا تكرر العطاس في مجلس والعاطس يحمد الله تعالى في كل
مرة قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت وان شمته في كل مرة فهو
حسن وبه صرح في فتاوى قاضيخان وقد روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا شمت العاطس ثلاثا فان زاد فهو
مزكوم كذا في الاشراق وان كان العاطس كافرا وحمد الله

يقول للمشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي
صلى الله عليه وسلم ويحمدون طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان
يقول لهم يهديكم الله كذا في الاشراق قوله وعيادة المريض بالجر
عطفا على ما قبله يعني ان عيادة المريض فرض على سبيل الكفاية
اما كونها فرضا فبالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها
منها ما رويناه الآن من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته
فسلم عليه الى ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال البراء ابن عازب
رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض الحديث فتذكر ما تقدم الآن من السؤال
والجواب واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للمريض فاذا
قام بها البعض صار حقه مؤدى فسقط عن الباقين حتى اذا لم
يكن له متعهد يكون فرض عين ثم اعلم ان العيادة حق للمريض
المسلم واما الكافر فلا يستحقها ولكن لا باس بعيادته اذا كان ذميا
يهوديا او نصرانيا لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض في
جواره حتى قعد عند راسه فسأله ثم قال يا فلان قل اشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الفتى المريض الى وجه ابيه
فقال له ابوه اجب محمدا فاجاب فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك

وانك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذ بي نسمة
من النار ولانها من باب البر والله تعالى لا ينهانا ان نبرهم ونقسط
اليهم وربما يصير ذلك سببا للاسلام واما عيادة المجوسي فاختلف
فيها فقال بعضهم لا باس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني المشايخ
وقال بعضهم لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام منهما ولهذا لا يحل
ذبيحته ونكاحه بخلاف اليهودي والنصراني واختلفوا في عيادة
الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق
المسلمين كذا قال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير فان
قلت ما يقول العائد عند العيادة قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل على مريض يعوده لا باس طهور ان شاء الله تعالى كذا حكاه
ابن عباس رضي الله عنهما وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب
الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك
شفاء لا يغادر سقما وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع
مرات اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك
الا شفي الا ان يكون اجله قد حضر اجله وفي هذه الاحاديث بيان
ما يقوله العائد حال عيادة المريض والكل منقول من المصابيح قوله

قوله

قوله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اتفق اصحابنا والشافعي
على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض مطلقا ولكنهم اختلفوا
في انها هل هي فرض في الصلوة ام لا فعندنا ليست بفرض وعنده
فرض اما الدليل على كونها فرضا من غير تقييد بكونها في الصلوة ولا
خارجها او هو مقيد بكونها في الصلوة فعندنا هي فرض مطلقا
وعنده فرض في الصلوة مقيدا فقوله تعالى امرنا بالصلوة والسلام
عليه والامر للوجوب واما دليل الاختلاف فالشافعي رحمه الله يقول
الامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فتعين ان يكون في الصلوة
ونحن نقول الامر للوجوب لا للتكرار على ما عرف في الاصول فتجب
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة واحدة ان شاء فعلها
الانسان في الصلوة او في غيرها وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي
رحمه الله كذا في المحيط ونحن نصلي عليه مرارا فضلا عن المرة فلا
نشترط في الصلوة او نقول الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
كلما ذكر اسمه كما هو مذهب الشيخ ابي جعفر الطحاوي رحمه الله
ومنهم من قال تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل في
اية السجدة باعتبار تكرر سببها وهو الذكر لا لان الامر يقتضي
التكرار ونحن نصلي عليه اذا ذكر اسمه فلا نشترط في الصلوة
ثم ان كونها من فروض الكفاية يخرج على هذا القول اعني قول
الطحاوي يعني اذا ذكر النبي عليه السلام عند قوم يفترض عليهم

ان يصلوا عليه فاذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين لحصول
المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر اسمه عليه السلام
فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد فنسئل الله تعالى ان يصلي عليه ولا نصلي عليه
نحن بانفسنا قلنا لانه صلى الله عليه وسلم طاهر ولا عيب فيه ونحن فينا
المعائب والنقائص فكيف يثني من فيه معائب على طاهر فنسئل الله
تعالى ان يصل عليه ليكون الصلوة من رب طاهر على نبي طاهر كذا في
المرغيناني ثم معنى قولنا صلى الله على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره
واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته
وتضعيف اجره ومثوبته كذا في النهاية قوله والصلوة
على الجنازة اما كونها فرضا فلان الله تعالى امر بها بقوله تعالى
وصل عليهم والامر من الله للوجوب وقال عليه السلام صلوا على بر
وفاجر واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للميت فاذا
قام بها البعض حقه مؤدى فسقط عن الباقين صفة صلوة
الجنازة ان يكبر تكبيرة يقول عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يكبر عقيبها تكبيرة يقول عقيبها
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
وارحم محمد وال محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت
وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

حميد مجيد ثم يكبر

ثم يكبر تكبيرة يدعوا فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ويذكر الدعاء
المعروف ان كان يحسن ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تضلنا بعده وان كان لا يحسن ذلك ياتي باي دعاء شاء كذا
قال قاضي خان رحمه الله ثم يكبر الرابعة فيسلم ولا يدعوا بعدها في ظاهر
المذهب وليس في صلوة الجنازة قراءة القران عندنا وقال الشافعي
لا بد من قراءة الفاتحة ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى خلافا
للشافعي ويقوم الامام بحذاء صدر الميت سواء كان رجلا او
امراة في ظاهر الرواية وان كان الميت صبيا ومجنونا لا يستغفر
له بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجرا واجعله
لنا شافعا مشفعا فان قيل لم خص ابراهيم عليه السلام بذكرنا
له في الصلوة فقل لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج راى جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته
غير ابراهيم عليه السلام فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي عليه
في اخر كل صلوة الى يوم القيمة مجازاة على احسانه والثاني ان
ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكا
ودعا وقال اللهم حج هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم
فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحق اللهم من حج

هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا
امين ثم قال اسماعيل عليه السلام اللهم من حج هذا البيت من شباب امة
محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم
من حج هذا البيت من نساء امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبها مني السلام فقالوا
امين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي والمواليات
من امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين فلما سبق
منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلوة مجازاة لهم على حسن صنيعهم
كذا في المرغيناني **قوله** والامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف
اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان
الى الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين
الناس اذا راوه لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك وقيل المعروف
هو اتباع محمد صلى الله عليه وسلم والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب
والسنة ثم في الفرق بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انهما
فرضان على سبيل الكفاية اما كونهما فرضين فلان الله تعالى امر
بهما بقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فان معناه كونوا كلكم امة تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر على راي من يجعل من في منكم للتبيين كما هو
اختيار الزجاجي فيكون بمعنى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او معناه ليكن

بعض منكم

بعض منكم امة يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر على راي من يجعل
من للتبعيض فكيف ما كان فهو يدل على الوجوب اما على الكل واما
على البعض وقال صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا به
وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه واما كونهما فرض كفاية فلحصول
المقصود وهو الامتثال بامر الله والاجتناب عن نهيه بمباشرة البعض
فيسقط عن الباقين قال صاحب الكشاف من للتبعيض لان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولانه لا يصلح له
الا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الامر بالمعروف في
اقامته وكيف يباشر فان الجاهل ربما نهى عن معروف وامر بمنكر
وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن
غير منكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة
وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا او على من الانكار عليه عبث
كالانكار على اصحاب المأاصر والجلادين واضرابهم والامر بالمعـ وف
تابع للمامور به ان كان واجبا فواجب وان كان ندبا فندب واما
النهي عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب لاتصافه
بالقبح فان قلت كيف يباشر الانكار **قلت** يبتدئ بالسهل فان
ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض كف المنكر قال الله تعالى فاصلحوا
بينهما ثم قال فقاتلوا فان قلت فمن يباشره **قلت** كل مسلم تمكن
منه واختص بشرائطه وقد اجمعوا من راي غيره تاركا للصلوة

وجب عليه الانكار لانه معلوم قبحه لكل احد واما الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاوه اولى لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدتها فان قلت فمن يامر وينهى قلت كل مكلف وغير المكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يأخذون يؤخذون بالصلوة ليمرنوا عليها الى هنا من الكشاف قال في المرغيناني ناقلا عن الفقيه ابي الليث رحمه الله الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكثر رايه انه لو امرهم بذلك قذفوه فتركه افضل وكذلك لو علم انه تقع العداوة بينهم وبينه ولو علم انه لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد فهذا لا باس به وهو مجاهد في ذلك وهذا منه عمل الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم وان شاء تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلما وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي رحمه الله الى هنا لفظ المرغيناني وروي عن بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم ان هذا منكر فلا تواخذني به فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه كذا في تفسير المصنف رحمه الله قوله والجهاد بالجر اي الجهاد فرض على سبيل الكفاية اذا لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج الى جميع المسلمين وذلك لحصول المقصود ببعضهم ثم في هذا الاطلاق

نظر لانه قد لا يكون النفير عاما ويكون الجهاد فرض كفاية وقد يكون فرض عين فانه اذا جاء النفير وفي قربهم من المسلمين من يقدر على مقاومتهم يكون فرض عين عليهم واما على من ورائهم من المسلمين ببعد فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة ثم اعلم ان جميع فروض الكفايات اذا قام به فريق من الناس يسقط عن الباقين ويكون الثواب للمباشر وحده وان لم يقم به احد اثم الجميع بتركه فصل قوله ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة الى اخره لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان فرضية الصلوة وانها من فروض الاعيان شرع في بيان تفسيرها لغة وشرعا وكان ينبغي ان يقدم بيان تفسيرها اولا ثم يبين فرضيتها وغيرها من الاحكام لان الشي لا يتحقق الا بعد معرفة ذلك الشي الا انه قدم بعض حكمها ليكون اشارة الى ان المقصود من علم الفروع هو الحكم لا الماهية قال في معالم التنزيل في قوله تعالى في هذه الاية ان الله وملائكته يصلون على النبي قيل ان الصلوة في هذه الاية الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المومنين الدعا وقد اختار المصنف رحمه الله في تفسيره هذا القول فقال في تفسير الاية يعني ان الله يرحم للنبي ويامر ملائكته بالاستغفار بالصلوة عليه واكثرهم على انها هي الدعا والثنا كائنة ممن كانت قال ابو العالية صلوة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعا وقال في الكشاف ويروي انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى

ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال عليه السلام هذا من العلم المكنون
ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر
عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله
وملائكته جوابا لذينك امين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي
الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته لذينك
الملكين امين قوله وفي اللغة عبارة عن الدعاء اللغة المنطق
الفصيح المعرب عما في الضمير يقال لكل قوم لِسْن بكسر اللام وسكون
السين اي لغة يتكلمون بها ثم هي اي اللغة عند الاطلاق تنصرف
الى لسان العرب فالمراد هنا لسان العرب اي الصلوة في لسان العرب
عبارة عن الدعاء اي تفسر بالدعاء تقول عبرت الرؤيا اعبرها
عبارة اذا فسرتها ومما يدل على كونها في اللغة عبارة عن الدعا
قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا
فلياكل وان كان صائما فليصلي اي فليدع لهم بالخير والبركة
قال في النهاية يقال في التحيات والصلوات اي الادعية كلها لله
تعالى فدل على انها لغة عبارة عن الدعا والثناء الى هنا لفظ النهاية
وقيل اصلها من صلى اذا حرك صلويه وهما العظمان الذان
عليهما الاليان لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده قال في
الكشاف وقيل للداعي مصل تشبيها في تخشعه بالراكع
والساجد قوله وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال

وافعال

وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت يراد بها عند اهل الشرع
الاركان المعروفة المقررة في الاذهان وهي اما ستة تكبيرة الا
فتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا او خمسة ان لم تجعل او سبعة مع
الخروج بفعل المصلي على ما ياتيك بيانه ان شاء الله تعالى والافعال
والافعال المخصوصة اعم من الاركان المعلومة لانها تتناول الاركا ن
وغيرها من واجبات الصلوة وسننها نحو رفع اليدين في تكبيرة الا
فتتاح ووضعهما تحت السرة والاعتماد بيده اليمنى على اليسرى
وقراءة الفاتحة وضم سورة والتشهد في القعدة وتكبيرات
الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات الصلوة وسننها و
وادابها على ما ياتيك تفصيلها مفصلا قوله ثم اعلم بان الحدث
على نوعين الحدث اسم خاص للمانع الحكمي من اداء الصلوة
والخبث اسم خاص للحقيقي والنجس يشملهما واراد المصنف
رحمه هنا من الحدث المانع مطلقا من غير تقييد بالحقيقي والحكمي
بقرينة تقسيمه اليهما قوله وما اشبه ذلك يعني ان كل شيء يشابه
الاشياء المذكورة ويماثلها فهو ينقض الوضوء نحو ماء الجرح
والقيء ملاء الفم والضابط فيه ان كل نجس خرج من بدن الا
نسان الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله اما
في الغسل او في الوضوء اما في الوضوء او في الغسل فاذا نزل دم من

الراس الى قصبة الانف نقض الوضوء وفي الغسل واذا نزل البول
الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الى موضع يجب غسله لا في
الوضوء ولا في الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء وكذلك عند مالك غير ان مالكا يشترط في كون الخارج
من احد السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه الاعتياد حتى ان
دم الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد دلنا
قوله عليه السلام الوضوء من دم سايل وقوله عليه السلام من قاء
او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم
والباقي يعرف في المطولات قوله فكالنوم والاغماء والجنون
انما سميت هذه الاشياء احداثا حكمية لان الحدث في الحقيقة هو
خروج خارج من احد السبيلين من احد السبيلين لكنه يخفى
وهذه الاشياء سبب الاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج
شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به احتياطا في باب العبادة
فادرنا الحكم عليها تيسيرا وسميناها احداثا تسمية للشيء
باسم سببه ثم اعلم ان النوم الذي يكون حدثا هو النوم
مضطجعا او متكئا بان وضع راسه على ركبتيه او مستندا
الى شيء نحو جدار واسطوانة بحيث لو ازيل عنه ذلك الشيء
لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا على وركيه بان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض او نام في الصلوة قائما او راكعا

او قاعدا او ساجدا فلا ينقض وضوءه كذا في غاية البيان وهذا
لان النوم على هذه الهيئات لا يبلغ الاسترخاء غايته بخلاف الصور
الاول وقد روي عن ابي حنيفة انه قال اذا نام متكئا من الارض
لا ينقض وان استند ولو سقط القاعد فان انتبه مع السقوط لا
ينتقض وضوءه وان لم ينتبه مع السقوط انتقض لمصادفة النوم
حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع والسكر بحيث يختل مشيه ينقض
الوضوء كذا في المرغيناني قوله والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود انما جعل القهقهة ايضا من الاحداث الحكمية لانها ليست
بحدث بذاتها لانها ليست بخارج نجس ولهذا لا يكون حدثا في صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة والقياس ان لا يكون
حدثا ايضا كما هو مذهب الشافعي الا انا تركنا القياس وحكمنا بكونها
حدثا بكونها حدثا في الصلوة لقوله عليه السلام الا من ضحك منكم
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا ثم النص اذا ورد على خلاف
القياس يقتصر على مورده ومورده الصلوة المطلقة فيقتصر
عليها فلا يكون حدثا في غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا له و
لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون مسموعا
له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لغيره والقهقهة
تفسد الوضوء والصلوة جميعا سواء قهقه عامدا او ناسيا متوضيا
كان او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل ذكره في الهاروني كذا في

شرح الجمع والضحك يفسد الصلوة دون الوضوء والتبسم
لا يفسد الصلوة ولا الوضوء وانما قيد ذلك بذات ركوع وسجود
احترازا عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة **فصل** **قوله** اعلم بان
الطهارة على نوعين الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشرع هي غسل
اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة كذا قالوا وهذا التعريف ينفي
الا ان الطهارة في الاصطلاح هو الوضوء خاصة وكان المصنف
رحمه الله اراد بها هنا المعنى اللغوي حيث قسمها الى الاغتسال والوضوء
فافهم وانما سمي الاغتسال طهارة غليظة والوضوء طهارة خفيفة
اما باعتبار ان احدهما شامل جميع البدن دون الاخر او باعتبار
قوة احدهما وضعفه فان المزال بالغسل لما كان حدثا غليظا قويا سمي
المزيل وهو الغسل طهارة غليظة ويسمى ايضا الطهارة الكبرى ولما كان
المزال بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال بالغسل سمي المزيل وهو
الوضوء طهارة خفيفة ويسمى ايضا الطهارة الصغرى ولاجل هذا وقع
اشارة في تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة والحيض والنفاس وفي
تقييد الوضوء بكونه للصلوة فكان انما قيد بذلك احترازا عن غسل
النوع والوضوء النوع فكانهما حينئذ لا يتصفان بالغلظة والخفة
وعلى هذا يكون معنى قوله فكالوضوء للصلوة اي لاجل اباحة الصلوة
وهو وضوء المحدث لا انه احتراز عن غسل اليد فانه قد يسمى وضوءا
مجازا وانما قلنا ان المزال بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف لانه الشخص

اذا كان جنبا او حائضا او نفساء يكون ممنوعا عن جميع ما يمنع عنه
المحدث وذلك مثل الصلوة ومس المصحف ويمنع ايضا اشياء زائدة
لا يمنع عنها المحدث نحو دخول المسجد وقراءة القران **فصل** لما
فرغ المصنف رحمه الله عن بيان الطهارة الصغرى والكبرى شرع
في بيان ما يحصل به الطهارة وما لا يحصل به **قوله** اما الماء المطلق فهو
كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق يعني هو كل ماء لو
نظر اليه انسان يكون قادرا على ان يسميه ماء من غير ان يحتاج
الى شيء اخر في التفهيم بان قدر عند رؤيته على ان يقول هو ماء
ولا يحتاج الى ان يقول هو ماء الشيء الفلاني وان شئت قلت هو الذي
يتبادر اليه اذهان الناس بمطلق قولنا الماء وهذا بخلاف
الماء المقيد فان الناظر اليه لا يقدر على ان يسميه ماء الا بقيد
مثل ان يقول ماء البطيخ ونحو ذلك فلهذا لا يفهم من اطلاق
القسم الماء ويأتي التوضيح عن بيان الماء المقيد ان شاء الله تعالى
واهل الاصول قد عرفوا المطلق بانه المتعرض للذات دون الصفات
لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد بانه المتعرض للذات والصفات
قوله كماء السماء الى اخره السماء كل ما علاك فاظلك ومنه قيل
لسقف البيت سماء والمراد من ماء السماء ماء المطر والاودية
جمع واد وهو معروف والعيون جمع عين وهو اسم مشترك يقع
على الباصرة والذهب والشمس والمال النقد والجاسوس وولد

البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والينبوع ونحو ذلك
والمراد هنا الينبوع والآبار بهمزة ممدودة بعد الباء الساكنة
على وزن الامثال جمع بئر جمع قلة قال في الصحاح ومن العرب من
يقلب الهمزة فيقول ابار واذا كثرت فهي البيار على وزن الفعال والبحار
والابحر والبحور كله جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر عظيم بحر والغدران
جمع غدير وهو القطعة من الماء يغادرها السيل اي يتركها والحياض
والاحواض جمع حوض وهو ما يجتمع يقال استحوض الماء اذا اجتمع
قوله وما اشبه ذلك نحو ماء الخليج والجدول والنهر قوله فانه حكمه
طاهر وطهور والحكم هو القضاء وحكم الشيء هو الاثر الثابت به كذا قاله
الشيخ الامام حميد الدين رحمه الله مثلا اذا قلت حكم الصلوة سقوط
الواجب عن ذمة المكلف بالاداء في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة فمعناه
الاثر الذي يترتب على الصلوة هذا وكان المصنف رحمه الله اراد بالحكم
هاهنا الصفة لان كونه طاهرا وطهورا ومزيلا صفة للماء لا انه
اثر يترتب عليه بل اثره حصول الطهارة للمغسول فافهم والطهور
ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره قاله ثعلب قوله يزيل النجاسة
الحقيقية والحكمية هذا بيان لطهوريته واراد من النجاسة
الحقيقية الدم والبول والغائط والخمر وغير ذلك من النجاسة
المغلظة والمخففة ومن النجاسة الحكمية الجنابة والحدث وما
يحصل بالحيض والنفاس وانما صار مزيلا لقوله تعالى وانزلنا

من السماء ماء طهورا ولقوله عليه السلام الماء طهور الحديث وجه
الاستدلال ان الماء ذكر فيهما مطلقا والمطلق ينصرف الى ما هو المتعارف
والمتعارف في الغسل هذه المياه المذكورة فينصرف اليها ولا يقال
ماء العيون والابار ليس من السماء فلا يكون مرادا من الاية لانا
نقول لا نسلم لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء
فسلكه ينابيع في الارض وقال جلت قدرته انزل من السماء
ماء فسالت اودية بقدرها ثم اعلم ان كل ما كان مزيلا للحدث
ونعني به النجاسة الحكمية كان مزيلا للخبث بدليل وهو النجاسة
الحقيقية لان الحدث اقوى في كونه نجسا من الخبث بدليل ان
قليله يمنع جواز الصلوة بالاتفاق بخلاف الخبث ولان وجوب
الطهارة عن الحدث لا يسقط اصلا بعذر ما اما اصلا او خلفا
بخلاف الخبث ومزيل الاقوى مزيل الادنى بالطريق الاولى
قوله واما الماء المقيد فهو كل ماء يستخرج بالعلاج اي بالمزاولة
والمعالجة وانما سمي هذا الماء مقيدا لانه مقيد لا تعرف ذاته
الا بالقيد فان ماء الورد مثلا لا يقدر الانسان على ان يسميه
ماء على الاطلاق بل لا بد له ان يقيده فيقول ماء ورد فقيده
الورد حتى يفهم وكذا في الباقي فان قلت كما ان الاضافة موجودة
في ماء البير كذلك موجودة في ماء الورد فلما صار احدهما ماء مطلقا
والاخر مقيدا مع وجود الاضافة فيهما قلت هذا السؤال انما يراد

ان لو كان الفرق بينهما بالاضافة وعدم الاضافة وليس كذلك بل
الفرق بينهما بما قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن الى الماء المطلق
عند اطلاق قولنا الماء وعدم مبادرته الى الماء المقيد والذهن يبادر
عند الاطلاق الى ماء البئر وامثاله فيكون ماء مطلقا ولا يبادر الى
ماء الورد وامثاله فيكون مقيدا غير ان الاضافة على نوعين اضافة
تعريف واضافة تقييد والاضافة في ماء البئر وماء الزعفران وامثالها
التعريف نوع من الماء وفي ماء الورد وامثاله للتقييد قيل وعلامة
اضافة التقييد قصور الماهية في المضاف كان قصورها قيده لئلا
يدخل تحت المطلق يوضحه لو حلف شخص بانه لا يصلي ثم صلى صلوة
الظهر يحنث لانها صلاة مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا يحنث
بصلوة الجنازة لانها ليست بصلاة مطلقة واضافتها الجنازة للتقييد
قوله كماء القثاء الى اخره القثاء هو الخيار والواحدة قثاءة و
القثرنبت يشبه القثاء والحوض الاشنان والقرع حمل اليقطين
والواحدة قرعة الكل من الصحاح **قوله** وما اشبه ذلك مثل
ماء الرمان والليمون والريحان والياسمين والتث والشب
قوله فحكمه انه طاهر يزيل النجاسة الحقيقية هكذا وقع في بعض النسخ
وهو ظاهر فلا يحتاج الى تاويل وفي بعضها انه طاهر غير طهور
يعني في حق الحدث يعني انه طاهر غير طهور الا ان ازالة النجاسة
الحقيقية بالمايعات يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وهذه النسخة اشبه

للفظ فخر

للفظ فخر الاسلام رحمه الله على ما ذكره في غاية البيان عند بيان
حكم الماء المستعمل وفي ظني هذه النسخة هي الصحيحة رواية وفي بعضها
انه طاهر وطهور يعني في حق الخبث فقط **قوله** والاصح ما قاله
اي القول الاصح والاقوى الذي يعتمده الناس من الكتاب والسنة ويعتمد عليه في الفتوى
ويعتمد عليه في الفتوى هو ما قاله الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ
ابو جعفر الطحاوي رحمهما الله بانه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وجه الاصحية اما عدم
جواز الوضوء والاغتسال به فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة الدليل
وسنده هو ان الله امر بالغسل فيقتضي الة يحصل بها الغسل وهو الماء المطلق
اما باعتبار ان الغسل المطلق ينصرف الى الالة المطلقة المعتادة وهو
الماء المطلق او باعتبار ذكره في اية التيمم وهو خلفه بقوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا اي ماء مطلق فالله تعالى نقل الحكم عند فقد الماء المطلق
الى التيمم فعلم انه لا يجوز الغسل بالماء المقيد **فان قلت** لم لا يجوز
ازالة الحدث بالماء المقيد قياسا على ازالة الخبث به عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله قلت من شرط صحة القياس ان يكون حكم الاصل
معقول المعنى على ما عرف في الاصول وهنا ليس كذلك فان الاعضاء
طاهرة حقيقة وشرعا اما حقيقة فلانها لم يصبها النجاسة الحقيقية واما
حكما فلانه لو صلى حامل محدث او جنب تصح صلوته ولو كان نجسا
لما جازت الصلوة معه كما لو كان معه دم وتطهير الطاهر محال

واذا كان على خلاف القياس يقتصر على مورد النص ومورده
الماء المطلق على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى الى الماء المقيد
فان قلت لم لا يثبت بطريق الدلالة فان كون النص الاصل معقولا
ليس بشرط فيه لما عرف قلت انما يثبت الشيء بطريق الدلالة اذا
كان في معنى الاصل من كل وجه وليس الماء المقيد في معنى الماء المطلق
من كل وجه حتى يلحق به دلالة لان الماء المطلق لا يعز وجوده ولا يبالى
بخبثه ويوجد مجانا والمقيد يعز وجوده ويبالى بخبثه ولا يوجد
مجانا واما جواز ازالة الخبث به فلان ازالة الخبث بالماء المطلق
معقول المعنى لوجود النجاسة حقيقية وشرعا فتعدى الى غيره
من المايعات بجامع الازالة الحسية قوله وماء الورد وما اشبه
ذلك مثل ماء الزردج والباقلا ونبيذ التمر قوله والدبس
وما اشبه ذلك كشراب الليمون وشراب التفاح قال في الصحاح
الدبس ما يسيل من الرطب فصل قوله ثم اعلم بان للصلوة شرايط
واركان وواجبات وسننا وادابا لصحة الشروع في الصلوة اعلم
ان هذا الكلام بظاهره غير مستقيم لانه يفهم منه ان يكون للّه
للواجب والسنة وللاداب تعلقا لصحة الشروع في الصلوة وليس
كذلك وهو ظاهر وانما يتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط خاصة
فانه اذا فات شرط لا يصح الشروع فيها حتى لو فتح الصلوة متطوعا
وهو على غير الوضوء او كان على ثوبه دم مانع ولم يعلم به لا يلزمه القضاء

لعدم صحة

لعدم صحة الشروع والرواية في المبتغى فلا بد من التاويل وهو اما ان نقول
قوله لصحة الشروع قوله لصحة الشروع متعلق للشرايط وحدها فكانه قال اعلم
بان للصلوة شرايط لصحة الشروع فيها واركانا وواجبات وسننا
وادابا فيستقيم المعنى او نقول اراد من صحة الشروع في الصلوة
صحتها على صفة الكمال مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب
لان الشروع فيها سبب لصحتها وكمالها فكانه قال اعلم بان للصلوة شرايط
واركانا وواجبات وسننا وادابا لصحتها وكمالها فيستقيم المعنى
وانما قدرت الكمال لان السنن والاداب شرعت مكملات للفرايض
وقد رايت في بعض النسخ ان قوله لصحة الشروع ليس بموجود
فعلى هذا لا يحتاج الى التاويل ولكن المشهور من النسخ ما نقلنا
او لا فيحتاج الى التاويل مطلب في بيان الشرط ثم اعلم ان الشرط
في اللغة هو العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
اللازمة وفي الشريعة ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج
عن ماهية ذلك الشيء كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم
لما يتعلق به الوجود دون الوجوب وركن الشيء في اللغة هو جانبه
الاقوى وهو ياوي الى ركن شديد اي الى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي
الشرع هو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء والفرض
يجوز اطلاقه على الشرط والركن جميعا ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي
كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلوة وجعلي كالدخول المعلق

به الطلاق كذا في غاية البيان والواجب في اللغة يجيء بمعنى
اللزوم به وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه
شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما
او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه ساقطا مضطربا بين الفرض
والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما
والمراد من واجبات الصلوة هو ان تجوز الصلوة بدونها ويجب
بجود السهو بتركها كذا في شروح الهداية واما السنة وقد فسرناها
في اول الكتاب عند قوله ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال
صاحب النهاية هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق
المواظبة ولم يتركها الا بعذر والادب في اللغة معلوم قال
الجوهري الادب ادب النفس والدرس تقول منه أَدُبَ الرجل
بالضم فهو اديب وادبته فتادب وفي الاصطلاح هو كلما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه
كذا في النهاية ثم ان الواجبات شرعت لاكمال الفرايض فتكون نحصنا
لها والسنن شرعت لاكمال الواجبات فتكون نحصنا لها والاداب شرعت
لاكمال السنن فتكون نحصنا لها كذا في النهاية واعلم ان الادلة السمعية
انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي
الثبوت ظني الدلالة كالايات المأولة وظني الثبوت مثله قوله عليه
السلام صل فانك لم تصل قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها

[illegible]

لا الاستعمال مثله في نفي الفضيلة شايع صح

قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني مثل
قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم لان فالاول يثبت السنة والا
ستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا ذكره الشيخ علاء الدين
رحمه الله في الكشف قوله اما شرائطها فستة هذا على تقدير ان لا تكون تكبيرة
الافتتاح شرطا كما هو اختيار المصنف الا تكون سبعة كما هو اختيار اكثر المشايخ
على ما يأتيك بيانه قوله والطهارة من النجاسة طهارة من الحدث الاكبر
والاصغر والخبث مغلظة كانت او مخففة عن بدن المصلي وثوبه
ومكانه اي مكان الذي يقوم المصلي فيه من النجاسة الحقيقية المانعة
شرط من شروط الصلوة ويأتيك التفصيل من بعد ان شاء الله تعالى قوله
واما اركانها فستة ايضا اي لشرائطها ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح
شرط من شروط الصلوة فيما هو المشهور من مذهب اصحابنا وقال الطحاوي
هي ركن من اركانها ذكر في شرح معاني الاثار ونقل عن فخر الاسلام ايضا
انها ركن كذا في غاية البيان وهو مذهب الشافعي والظاهر ان المصنف
اختار هذا المذهب لانه عدها من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عدها
من الاركان وان كانت شرطا عنده ايضا كما هو المشهور من مذهب اصحابنا
لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة الباب
للدار وان كان الباب غيرها ولكن يعد من الدار لاتصاله بها وقد
تكلموا ايضا في القعدة الاخيرة هل هي ركن او شرط قال في مبسوط شيخ
الاسلام انها ليست بركن اصلي بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما

وبالفرضي وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب صح

شرعت شرطا للتحليل وقد صرح في الايضاح ايضا بانها ليست من
الاركان بل هي من جملة الفرايض وكان الفقه في انعدام الركنية فيها
هو ان الصلوة فعل هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد بالركوع
ويتناهي بالسجود فاما القعدة فللخروج من الصلوة فكانت معتبرة
لغيرها لا لعينها فلم يكن من جملة الاركان ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث
بالسجود ولا يتوقف الحنث على القعدة الاخيرة كذا في النهاية والاخيرة
من زيادتي واذا لم القعدة الاخيرة من الاركان مع اتفاقهم اي اتفاق
اصحابنا على فرضيتها فما ظنك في الخروج بصنع المصلي عند الامام فانه ابعد
من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان المتفق عليها اربعة القيام
والقراءة والركوع والسجود فاما ما وراء ذلك فمنظور فيه اما ثلثة
وهي ما عده المصنف اي الانتقال من ركن الى ركن او خمسة وهي ما عده المصنف
الا التحريمة او ستة احدها الانتقال من ركن الى ركن والباقي ما ذكره
المصنف ما ذكره من غير التحريمة وقد صرح في التحفة بانه من الفرايض
التي في نفس الصلوة وانه ليس بركن او سبعة وهي ما عده المصنف مع
الانتقال من ركن الى ركن او ثمانية وهي التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة
والخروج بصنع المصلي ثم اعلم ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا
ركنا عند الشافعي تظهر فيمن تحرم للفرض كان له ان يودي
بها التطوع عندنا خلافا له فان قلت ان في الهداية عين هذه

الصورة

الصورة لاظهار فائدة الخلاف وكذلك في عامة الشروح مثل مبسوط
شيخ الاسلام وفتاوي قاضي خان والايضاح والتحفة
والمحيط وتعيينهم اياها يشير الى انه لا يجوز في غيرها ما يقتضيه
القسمة العقلية وهو بناء الفرض على الفرض وبناء النفل على
النفل وبناء الفرض على النفل وهل هو كذلك ام لا وكونها شرطا
يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة للصلاة قلت اما بناء الفرض
على الفرض فجوزه ابو اليسر فانه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها
ولم يسلم وبنا عليه عصرا فاتت عنه اجزاه عندنا ونقاه القاضي
ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام في اول الجامع الصغير
واما بناء النفل على النفل فيجوز ذكره في الاسرار واما بناء
الفرض على النفل فقال صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب
ان لا يجوز لان الشيء لا يستتبع ما هو اقوى منه وقال في
الشامل وهي شرط عندنا حتى لو كبر ومعه نجس فالقاه او كبر
قبل الزوال فزالت او ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ منها
اي تكبيرة الافتتاح او تحرم للفرض وكمل فشرع في التطوع او
السنة قبل السلام من غير تجديد تحريمة يصير شارعا قوله
والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض المراد بقوله
بصنع المصلي هو الصنع المنافي للصلوة وذلك مثل ان

ان يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب اعلم ان هذا
الذي ذكره المصنف رحمه الله من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه
هو اختيار الشيخ ابي سعيد البردعي رحمه الله تعالى وكان الشيخ
ابو الحسن الكرخي رحمه الله ينكر ذلك ويقول لا خلاف بين
اصحابنا ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض واتفق الامام وصاحباه
على ان المصلي ان تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم او
عمل عملا منافيا في الصلوة تمت صلاته وفائدة الخلاف انه لو صح كما هو
اختيار البردعي تظهر في المسائل المشهورة المسمى بالاثنا عشرية
وهو انه اذا راى المتيمم الماء في صلوته بعد ما قعد قدر
التشهد قبل السلام او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او
خلع خفه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر
فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او خرج وقت الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان
صاحب عذر فانقطع عذره فانه تبطل صلوته في هذه
السور كلها عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الخروج من
الصلوة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه العوارض
في هذه الحالة يعني قبل السلام كاعتراضها في اثناء الصلوة

اعنى قبل

فتبطل

فتبطل الصلوة وعندهما لا تبطل لان الخروج بفعله ليس بفرض
عندهما فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فرائض الصلوة كاعترا ضها
بعد السلام فثبوت الخلاف بين الامام وصاحبيه في هذه المسائل
مسلم عند الكرخي ايضا لكنه مبني على اصل اخر عنده وهو ان
اول الصلوة واخرها سواء في وجود المغير عند ابي حنيفة كنية
الاقامة في حق المسافر فانها تغير فرضه الى الرباعية سواء وجد ت
في اول الصلوة او في اخرها ثم ان هذه العوارض مغيرة للفرض
فاستوى في حدوثها اول الصلوة واخرها وعندهما ليس وجود
المغير في اخرها كوجوده في اثنائها لان اعتباره في اثنائها يستلزم
صحة بناء بعض الصلوة على ما مضى منها وهو فاسد وهذا المغير
مفقود في اخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير قبل
السلام كوجوده بعده ونية الاقامة تغير وصف الصلوة من
قصر الى اكمال لا من صحة الى ابطال ودليلهما على تخريج المصنف
والبردعي قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلاتك فان شئت فقم وان شئت فاقعد فالحكم بالتمام دليل
على انه لم يبق عليه فرض فلا يكون الخروج بفعله فرضا وله
ان اتمام الصلوة فرض بالاجماع واتمامها بانتهائها وانتهاؤها لا
يكون الا بفعل مناف للصلوة لان الشيء انما ينتهي بفعل يضاده وتحصيل
المنافي صنع المصلي فيكون فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا يتم

سل

وملا يتوسل الى الواجب الا به يجب كوجوبه واما قوله تمت صلوته
اي قاربت التمام وانما حملنا عليه توفيقا بينه وبين ما قلنا من الدليل
العقلي لان العقل حجة من حجج الله تعالى كما نقل كذا في غاية البيان قوله
ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد رحمه الله هي من الصلوة يعني انها ليست من اركان
الصلوة عندهما بل هي شرط من اشراطها وعند محمد هي ركن من اركانها
كما هو مذهب الشافعي هذا ما فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برواية
صريحة فيما عندي من الكتب عن محمد رحمه الله انها ركن عنده والله
اعلم بالواقع والاجماع منعقد على فرضيتها وفايدة كونها شرطا او ركنا
قبيل هذا قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية دلالة الاية على فرضية الوضوء
ظاهرة واما تفصيل كيفية فرضه وسننه وغير ذلك فقد ذكره المصنف
رحمه الله فيما بعد فلا تعجل فانه ياتيك قبل ان يرتد اليك طرفك ثم ان
ظاهر الاية يقتضي وجوب الوضوء على كل قايم الى الصلوة سواء كان
محدثا او غير محدث وهو مذهب اصحاب الظواهر وقال جمهور
العلماء يشترط الحدث لوجوب الوضوء فتقدير الاية والله اعلم اذا
اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم فاغسلوا
وجوهكم والى اخر الاية بتمامها الدليل على صحة مذهب الجمهور النقل عن
الشارع والعقل السليم من الوهم والغبي اما النقل فهو ما روي ان

النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس
بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه رايتك اليوم فعلت شيئا لم
تكن تفعله من قبل فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلت يا عمر كيلا تحرجوا
واما العقل فهو انا لو اوجبنا الوضوء بنفس القيام الى الصلوة يلزم
منه ان لا يتفرغ الانسان عن الوضوء فيقع في الحرج العظيم وذلك
مرفوع شرعا وان يفوت المقصود الاصلي وهو الصلوة بالاشتغال
بمقدماته وهو الوضوء وهو فاسد وذلك لانه اذا قام الى الصلوة
فوجب عليه الوضوء فتوضا ثم قام اليها ينبغي ان يجب عليه الوضوء
ثانيا لوجود القيام فاذا توضا وقام اليها يجب اخر وهلم جرا فلا
يزال كذلك مشغولا دائما بالوضوء لا يتفرغ للصلوة وفساده لا يخفى على
احد او نقول علم كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء بدلالة النص
وهو ان الحدث شرط في التيمم الذي هو بدل من الوضوء قال الله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الى ان قال فتيمموا
والبدل انما يجب بما يجب به الاصل فكان ذكر الحدث في البدل وهو
التيمم ذكرا في المبدل وهو الوضوء فكان الحدث شرطا لوجوب الوضوء
ايضا وقال جلال الدين الخبازي رضي الله عنه وانما صرح بذكر الحدث
في باب الغسل والتيمم دون الوضوء والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة
وفرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء على
الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا قوله

مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه
علي رضي الله عنه في السنن والمقصود هنا بالذكر قوله مفتاح
الصلوة الطهور وانما ذكر ما رواه تتميما للحديث والطهور في
هذا الحديث وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاء عن جمهور الرواة
كذا في شروح المصابيح قال الامام توربشتي رحمه الله الاجود ضمها لانه
متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم ان ما كان على وزن فعول بفتح
الفاء قد يجيء بمعنى الفاعل للمبالغة كالشكور وبمعنى المفعول كالركوب
وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى اسم غير مصدر كالذنوب وقال الانباري
جمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما
المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به وعن سيبويه ان
الفتح يقع على الماء والمصدر فان قراءة الحديث بالضم فلا اشكال
لانه مصدر حينئذ على الاصح بمعنى التطهر وان قراءة بالفتح فان
جعلت بمعنى المصدر فلا اشكال ايضا فيكون بمعنى التطهر وان جعلت
اسما لما يتطهر به فهو على حذف المضاف اي استعماله شبه النبي صلى
الله عليه وسلم الشروع في الصلوة بالدخول بالبيت المقفل يعني كما انه لا يمكن
من الدخول في البيت المقفل الا بالمفتاح كذلك لا يمكن من الدخول
في الصلوة الا بالطهارة قوله وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول
في الصلوة الا بالتكبير ثم هل هو مختص بلفظ الله اكبر فيأتي بيانه من
بعد عند بيان فرضية تكبيرة الافتتاح ان شاء الله تعالى وقوله تحليلها

التسليم

التسليم اي الخروج من الصلوة بالتسليم ثم هل هي سنة ام فرض ام واجب
يأتيك من بعد في فصل بيان سنن الصلوة وانما سميت تكبيرة الافتتاح
تحريمة لان بها تحرم الاشياء المباحة خارج الصلوة مثل الاكل والشرب وكلام
الناس وغير ذلك وانما سمي التسليم تحليلا لان به تحل الاشياء المحرمة
في الصلوة واضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما وليست هي
اضافة المصدر الى معموله كذا قيل قوله تعالى وثيابك فطهر الكلام هنا
يقع في ثلث مقامات الاول في الدليل الذي يوجب التطهير والثاني في
الة التي يقع بها التطهير والثالث في بيان انواع النجاسة وفي اي مقدار
يكون ازالتها فرضا او واجبا او سنة او غير ذلك اما الاول فنقول
يجب على المصلي قبل ان يشرع في الصلوة ان يطهر بدنه وثوبه ومكان
صلوته من النجاسة بهذا النص وبقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه قاله لامراة سألته عن دم الحيض يصيب الثوب ومعنى
حتيه اي حكيه ومعنى اقرصيه اي اغسليه باطراف الاصابع اي
اصابعك ومعنى اغسليه الغسل المشهور قاله الجوهري وجه الا
ستدلال ان الشارع امر بتطهير الثوب عن النجاسة ومطلق الامر
للوجوب على ما عرف في الاصول فيكون واجبا والوارد في الثوب
وارد في المكان والبدن بالطريق الاولى لان المصلي انما امر با
الطهارة قبل الشروع في الصلوة ليكون على احسن الحالات واشرف
الهيئات حالة المناجات مع رب العزة بان يكون طاهرا نقيا

واتصاله بالكمال اقوى من اتصاله بالثوب اذ الموجود للمكلف لا يتصور
بلا مكان ويتصور ان يكون بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون
تطهيرها واجبا كالثوب بل اولى لكون اتصالهما اقوى ثم المعتبر
في طهارة المكان هو تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه
نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لانه لا بد من القيام
وذلك يكون بالقدم اما اذا كان نجسا في موضع السجود فعن ابي
حنيفة فيه روايتان كذا في النهاية واما المقام الثاني فنقول يجوز
ازالتها بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد
ويجوز ذلك مما ينعصر بالعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي رواية عن محمد رضي الله عنه ايضا وقال محمد في الرواية المشهورة
عنه وهو قول زفر والشافعي لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة
والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس تركناه في الماء
للضرورة للضرورة واثبات مذهبهما موقوف على اثبات اصل موافق
للقياس حتى يمكن الحاق المايعات بالماء قياسا وهو ان نقول
ان الماء لا يتنجس بانتقال حالة الاستعمال لانه انما يتنجس بانتقال
النجاسة اليه وما دام على الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة
قائمة بالثوب والماء قائم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا على
نجاسته والطاهر على طهارته الا انه يمنع من استعماله المجاورة
النجس فاذا تكرر الغسلات انتهت اجزاء النجاسة لانها متناهية

فاذا انتهت

فاذا انتهت اجزاؤها بقي الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت هذا في
الماء ثبت في ساير المايعات قياسا عليه لوجود العلة المشتركة بينهما وهي
الازالة الحسية لان المشاركة في العلة توجب المشاركة في المعلول وهذا
لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا فالماء بل اولى لان الخل يزول
به الالوان والادهان التي لا تزول بالماء فيحصل الطهارة به كالماء
وهذا بخلاف الطهارة الحكمية فانها ثبتت بالنص على خلاف القياس على
ما قلنا في بيان الماء المقيد فيقتصر على مورده فلا يقاس عليها غيرها فاحفظ
ايها الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر على اثبات هذه المسئلة فانك
متى سلمت تنجس الماء حالة الاستعمال كما قال الخصم لا تقدر على اثباتها
ابدا لانه لم تفد الازالة فائدتها لانه ان زال الاولى خلفه اخرى
وهي نجاسة الماء وقد صرح حافظ الدين النسفي وجلال الدين الخبازي
بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال او نقول المعنى الذي لاجله سقط القيا سس
في حق الماء وهو لان يفيد الازالة فائدتها ذلك المعنى موجود في
غيره من المايعات فسقط اعتبار القياس ليفيد ازالة المايعات فائدتها هزه
وهذه النكتة من النهاية واما المقام الثالث فيأتيك من بعد ان
شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على
خمسة اوجه قوله وقيل في التفسير اي فقصر اي قيل في تفسير الاية وبيا نها فقصر
يعني ان تفسير الاية ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير الثياب عن النجا سة
وقيل معناها بتقصير الثياب وهو اختيار طاوس والاول اختيار ابن

سيرين وابن زيد كذا في معالم التنزيل قال صاحب الكشاف وثيابك
فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة من النجاسات لان طهارة الثياب
شرط في الصلوة لا تصح الا بها وهي الاولى والاحب في غير الصلوة وقبيح
بالمومن الطيب ان يحمل خبثا وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة العرب
في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول وذلك مما لا يؤمن معه اصابة
النجاسة الى هنا لفظ الكشاف فان قلت فهل يصح الاستدلال بالاية
اذا حملت على الامر بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب يستلزم
تطهيرها عادة فيكون امرا بتطهيرها اقتضاء ولكن الاعتماد على [illegible]
على التفسير الاول لانه الحقيقة والثاني مجاز والاصل هو الحقيقة وفي
تفسير الاية اقوال اخر وقيل نفسك فطهر من الذنب فكنى النفس بالثوب
وقيل لا تلبسها على معصية وغدر وقيل وعملك فاصلح وقيل وخلقك
فحسن فان قلت اذا حملت على الامر بتقصير الثياب يكون تطويلها
حراما فما كيفية ذلك قلت قد روى ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
ما اسفل منه ففي النار فعلى هذا يكون المستحب الى نصف الساقين والجائز
بلا كراهة الى الكعبين وما نزل منها فهو ممنوع فان كان للخيلاء [illegible]
فهو منع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة في ان ما تحت الكعبين
في النار المراد بها ما كان للخيلاء عملا بقدر الامكان واما النساء فقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن ذراعا كذا في الاشراق قوله
في ارخاء ذيولهن صح

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من غير طهور الحديث الطهور بضم
الطاء وفتحها هو التطهر على ما بينه في قوله عليه السلام مفتاح الصلوة
الطهور يعني ان الله تعالى لا يقبل صلوة اية صلوة كانت فرضا او نفلا
الا بطهارة اما بالغسل او بالتيمم ولا يقبل ايضا صدقة من مال حرا م
لان الله طيب لا يقبل الا الطيب فقد قرن صلى الله عليه وسلم عدم
قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلوة بدون الطهارة ايذانا بان
التصدق تزكية اي الاوساخ تزكية النفس من الاوزار وطهارة
لها كما ان الوضوء كذلك كذا قيل قوله والغلول هي الخيانة في
المغنم قال ابن السكيت لم نسمع في المغنم الا غل غلولا وقرئ
وما كان لنبي ان يَغُلّ ويُغَلّ قال فمعنى يَغُلّ يخون ومعنى يُغَلّ
يحتمل معنيين احدهما يخان يعني يوخذ من غنيمته والاخر
يخون اي ينسب الى الغلول قال ابو عبيد الغلول من المغنم
خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك
انه يقال من الخيانة ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول
غل يغل بالضم كذا في الصحاح قوله اما الكتاب فقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلث
مقامات الاول الدليل الذي يوجب ستر العورة والثاني
في بيان ما يكون عورة وما لا يكون والثالث في بيان
اي مقدار من انكشاف العورة يكون مانعا لجواز

الصلوة واي مقدار لا يكون مانعا اما الاول فنقول يجب
على المصلي ان يستر عورته قبل ان يشرع في الصلوة بالنصين
المذكورين في المتن وبقوله عليه السلام لا يقبل الله
صلوة الحائض الا بخمار اي البالغة اما وجه الاستدلال
بالاية فهو ان الله تعالى امر باخذ الزينة عند كل
مسجد والمراد ستر العورة لاجل الصلوة لا لاجل الناس
بل ثبت وجوب ستر العورة لاجل الناس بادلة اخر مثل قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الاية وقوله وقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد
وار فخذك وقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى
ركبتيه الى غير ذلك من الادلة تعرف في كتاب الحظر والاباحة
وهذا لان الناس في السوق اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل
الناس لقال عند كل سوق كذا في النهاية فكان معناه خذوا ما
يواري عورتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة نفسها محال لان
المراد من الزينة هنا ستر العورة والستر فعل عرض واخذ العرض
محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا فكان من باب اطلاق
اسم الحال على المحل واريد من المسجد الصلوة فكان باب اطلاق
اسم المحل على الحال وكلاهما جائزان لوجود الاتصال الصوري
بين الحال والمحل فيكون امر الستر العورة في الصلوة والامر للوجوب
فان قلت الاية نزلت في شان الطواف فانهم كانوا يطوفون

عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب كنا اذنبنا فيها فنزلت فكيف
يكون حجة في وجوب ستر العورة في الصلوة قلت الاصل ان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا على ما عرف في الاصول وههنا
اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل
بعمومه واما وجه الاستدلال بقوله عليه السلام اوكلكم ثوبان فهو
ان لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من
ضيق الثياب وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى اذا كان ستر العورة
واجبا لا سيما في الصلوة وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها
في الثوب الواحد قاله الخطابي والرواية الاخرى بمعناه واما
المقام الثاني فهو ان عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته واما عورة الخ
الامة القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل مع
ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفي
قدميها روايتان واما المقام الثالث فهو ان الكثير من انكشاف
العورة مانع والقليل ليس بمانع وربع العضو وما فوقه كثير
وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما سواء كان من
العورة الغليظة وهي القبل والدبر او من العورة الخفيفة وهي ما
عدا القبل والدبر وعند ابي يوسف رحمه الله ما زاد على النصف كثير
وما دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والذكر يعتبر عضوا
على حدة هو الصحيح كذا في الهداية وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين

واحدا وكل واحد من ادني المراة عضو على حدة كذا في المرغيناني عضوا
وثدييها في حال النهود تبع للصدر ومنكبي يعتبر عضوا على حدة والركبة
تبع للفخذ على ما هو المختار وكعب المراة حكمها حكم الركبة وما بين
سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة وكذلك البطن
والفخذ وكذلك ساقها فاذا انكشف ربع عضو من هذه الاعضاء
الاعضاء يكون مانعا لجواز الصلوة وان كان اقل من الربع فلا يكون
مانعا عندهما والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة فاذا
انكشف سدس شعرها وسدس بطنها وسدس فخذها يجمع فان
كان يبلغ من احد هذه الاعضاء يكون مانعا عندهما والا فلا
ثم الستر شرط عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص محلول الجيب
وبصره يقع على عورته حال الركوع جازت صلوته كذا في المرغيناني
وقيل هذا في كثيف اللحية وقيل لا تنفعه لحيته ولو نظر انسان
من تحت القميص وراي عورة المصلي لا يفسد صلوته والثوب
الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا ثم انه لا تبطل الصلوة
بمجرد الانكشاف بلا اجماع حتى اذا انكشفت عورته ثم تداركه في
الحال فستر لم تبطل صلوته بالاتفاق وانما تبطل بمضي زمان مقدر
وهو ان يودي مع الانكشاف ركنا من اركان الصلوة عند محمد
وان يمضي زمان يمكن اداء ركن من اركانها عند ابي يوسف وعلى
هذا اذا قام في صف النساء للزحمة او على نجاسة زائدة على قدر الدرهم

على قدر الدرهم

على قدر الدرهم ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود او قائما يركع ويسجد والاول افضل فان
وجد ما يستر به القبل والدبر يتخير وعن الشافعي يستر القبل
لانه يستقبل به القبلة وقيل الدبر لانه افحش في الركوع قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي حول وجهك الى جهته وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره اي وفي اي مكان كنتم في بر او بحر واردتم
الصلوة فحولوا وجوهكم الى جهته اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر ان بالصلوة الى صخرة بيت المقدس
بعد الهجرة تالفا لليهود فصلى اليها ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان ن
يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه
السلام وادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم
ومطافهم ثم وجه الى الكعبة حين نزلت هذه الاية وكان صلى الله
عليه وسلم حين نزلت في مسجد بني سلمة وقد كان صلى باصحابه ركعتين
من صلاة الظهر فتحول في الصلوة واستقبل الميزاب وحول الرجال
مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين
وذكر المسجد الحرام في القران دون الكعبة دليل على ان الواجب
مراعاة الجهة دون العين كذا الكشاف ثم من كان بمكة ففرضه اصابة بت
عينها بالاجماع حتى لو صلى مكي بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت
الجدار راي الجدران يقع استقباله على الكعبة لا محالة ومن كان

غائبا عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة بحسب الطاقة وهذا
هو الصحيح وقال ابو عبد الله الجرجاني فرض الغائب ايضا اصابة
عينها وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده
يشترط وعند غيره لا كذا ذكره حافظ الدين النسفي رحمه الله في
كافيه واما نية الكعبة بعد ما توجه اليها هل يشترط او لا قال
فقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط وقال الشيخ ابو بكر بن
حامد لا يشترط وقال صاحب الهداية في تجنيسه لا يشترط في الصحيح
وقال بعض المشايخ ان كان يصلي الى المحاريب فكما قال الحامدي وان كان
في الصحراء فكما قال الفضلي ومن كان خائفا من عدو او سبع او مريضا
لا يجد من يحوله الى القبلة او يضره التحويل او كان على خشب في
البحر يصلي الى اي جهة قدر للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرة من يسأله عنها اجتهد وصلى وقيل في قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله اي فهناك قبلة الله نزلت في حالة الاشتباه واذا
صلى بالتحري لئلا يحرج على نفسه ولو في مسجد مظلم لدم الخبر جاز
ولا يجب عليه قرع ابواب الناس للسؤال ولا طلب القبلة بمس الجدار
مخافة الهوام كذا في الشامل ثم الاستخبار من اهل الاخبار حتى
لو كان في مفازة فاخبره رجلان الى جانب اخر ان كانا من اهل
ذلك الموضع اخذ بقولهما والا فلا كذا في الكافي وعلم خطاءه
في صلوة شرع فيها بالتحري استدار الى القبلة واتم كما فعله اهل

قبا وان علم

قبا وان علم بعد الفراغ منها لا يعيد عندنا خلافا للشافعي وان شرع
بلا تحري لا يجوز صلوته وان ظهر صوابه وروي عن ابي حنيفة انه
يكفر لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف جازت صلوته لحصول
المقصود وهو اصابة القبلة ولو صلى ركعة الى جهة بالتحري ثم
تحول رايه الى جهة اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريه على
شيء قيل يؤخر وقيل يصلي كل ركعة الى جهة من الجهات
الاربع ولو صلى الى الجهات ولو صلى الى الجهات الخمس لم تجز
وان اشتبهت القبلة على قوم فصلوا الى الجهات المختلفة با
التحري مع الامام وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت
صلوتهم كما في جوف الكعبة واستقبال القبلة في السفينة لازم
بخلاف الدابة قال بعض مشايخنا الكعبة قبلة من صلى في المسجد
الحرام والمسجد قبلة من يصلي في مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم
قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة
اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة
حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في المرغينا ني
ثم اعلم ان الكعبة هي البقعة المعظمة الى عنان السماء عندنا
دون البناء الى غيرها لم تجز الصلوة اليه قوله واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي
اركان الصلوة امره في ذلك باستقبال القبلة المراد من

الاعرابي هو الذى صلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخفف في صلوته فامره بالاعادة وعلمه كيف يصلي وتمام حديث
ماذكر في الصحيحين باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
ان رجلا دخل على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية
المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك
السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم
فقال وعليك السلام ارجع فصل فصلى فقال الاعرابي ما اعلم غير
هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تستوي قاعدا ثم افعل في صلوتك كلها استدل الفقها
على فرضية بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه سواء كان فيما
يفعل في الصلوة او خارجها وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه
في الصلوة اما فرضية ما ذكر فيه فلكونه مامورا به والامر
للوجوب كما عرف في الاصول واما عدم فرضية ما لم يذكر
فيه في الصلوة فلان المقام مقام تعليم الصلوة وتعريف اركانها
وذلك يقتضي انحصار الفرائض فيما ذكر فيه لئلا يلزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل ذلك انه صلى الله عليه
وسلم امره في هذا الحديث بالوضوء واستقبال القبلة والتكبير

وقرات القران

وقرات القران بما تيسر والركوع والرفع منه والسجود الاول والرفع
منه والسجود الثاني والرفع منه فيدل الامر على وجوب هذه
الاشياء وقوله حتى تطمئن راكعا حتى تطمئن ساجدا وحتى
تطمئن جالسا حتى تستوي قائما يدل على وجوب تعديل الاركان
فيها هذا اما ما ذكر في الحديث واما استدلالهم على عدم
وجوب ما لم يذكر فيه فمنه ما استدلوا على عدم وجوب
دعاء الافتتاح لانه لم يذكر فيه ومنه ما استدل بعض المالكية
على عدم وجوب التشهد لذلك وقد كثر كلام الفقها فيه طردا
وعكسا وقال بعض الشارحين رد الاستدلال لهم والحق لان هذا
خبر واحد فلا يقبل ولا يفيد فرضية شيء اصلا فقول الاستدلال منهم
صحيح اما على قول الشافعي ومالك فظاهر لانهما يريان اثبات
الفرض بخبر الواحد واما ما ذهبنا فكذلك ان مثل هذا الاستدلال اعني
به الاستدلال بنفس مفهوم النص للغير القطعي على اثبات فرضية شيء
اذا كان دلالته عليه قطعية شايع كثير فيما بين العلماء وان لم يكن
ذلك مستقلا في اثبات لعدم قطعية ثبوته ويقصدون بذلك
تاكيد مضمون القطع به الا يرى انهم يقولون في كثير من المواضع
في كتبهم لاثبات فرضية شيء انه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم
من ايراد العقل تقوية مضمون النص من الكتاب والسنة بالقياس
وان لم يكن القياس مستقلا لاثبات الفرض وخبر الواحد فوق

ومنه ما استدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك

وتركه عليه السلام اياه حتى اتم صلوته يدل على كونه غير مبطل صح

القياس لما عرف في موضعه بالطريق الاولى ان يصح الاستدلال
به على فرضية شيء تقوية للنص القطع فاذا تقرر هذا فانظر بعد
ذلك فيما تجره من مفهوم هذا الحديث وقع موافقا للدليل القطع
فقل بفرضيته وما لم تجره موافقا لذلك لا تقل بفرضيته لان الفرض يثبت بخبر
الواحد فالامر باستقبال القبلة والتكبير والقراءة والركوع والسجود
وقع موافقا للنص القطعي وهو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وربك فكبر فاقرءوا ما تيسر من القران والركوع والسجود وقع
موافقا للنص القطعي واركعوا واسجدوا فتكون هذه فرضا والامر باعادة
الصلوة لترك تعديل الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي بل وقع
مخالفا لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان فرضا بيانه ان الله تعالى امر
بالركوع وهو الانحناء الظهور وبالسجود وهو الانخفاض لغة فيتعلق
الركنية بالادنى فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام ويتعلق الكمال
بالسنة لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما
عرف في الاصول ويلي الكلام ما يتعلق بتعديل الاركان يأتي عند
بيان تعديل الاركان ان شاء الله تعالى وفيه خلاف لابي يوسف والشافعي
رحمهما الله قوله قوله اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
الاية المراد من التسبيح هنا الصلوة كما في قوله تعالى فلولا انه كان من
المسبحين الاية وقيل لابن عباس رضي الله عنهما هل تجد الصلوة الخمس
في القران قال نعم وتلا هذه الاية وقال جمعت الاية الصلوة الخمس

ومواقيتها

ومواقيتها وانما سميت الصلوة بالتسبيح لوجود التسبيح فيها كما سميت
سميت بالركوع والسجود وفي قوله تعالى واسجدي واركعي لكونهما بعض
اركانها فمعنى قوله تعالى فسبحان الله اي فصلوا لله حين تمسون اي
حين تدخلون في وقت المساء وهو خلاف الصباح لغة يعني به
صلوة المغرب والعشاء كذا في التفاسير وحين تصبحون اي صلوا ايضا
حين تدخلون في وقت الصباح ويعني به صلوة الفجر وله الحمد في
السموات والارض اي يحمده اهل السموات والارض كذا في تفسير
المصنف رحمه الله وقال صاحب الكشاف معناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه لانهم في نعمته وعشيا
اي وصلوا ايضا صلاة العشي على حذف المضاف ويعني به صلوة
العصر كذا قال المفسرون وقال الجوهري العشي والعشية
من صلاة المغرب الى العتمة ثم قال العشاء بالكسر والمد
مثل العشي والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال
الشمس الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح فعلى هذا يكون تسمية صلاة
العصر صلاة العشاء باعتبار المعنى الثاني دون الاول سميت
اي العشاء لوقوعها بعد الزوال واتصالها بالغروب ولهذا سمي
الظهر احد صلاتي العشي في الحديث قال ابو هريرة رضي
الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر والعصر فسلم
في ركعتين قوله وحين تظهرون اي وصلوا ايضا حين تدخلون

قلت فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون
اي فسبحان الله تنزه
عن احتياجه لعبادتكم
وصلاتكم فصلوا لي
حين تمسون مني
بعافية ولم تنسوا
ذكري حين تصبحون
ولم تموتوا موت
الهلاك بلا فاك
وله الحمد في السموات
والارض وهو يعني
يخبرنا وان لم يكن
له حاجة الى صلوتنا
وعباداتنا لكن يريدنا
له عبادا باطاعتنا
له وامتثالنا لقوله
وله الحمد في السموات
كما يحمده اهل السموات
كذلك يحمده اهل
الارض له عابدين
في المساء والصباح وله
وفي العشاء والظهر
تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر تامنون
من العذاب وترزقون
الجنة

في وقت الظهر وهو ما بعد الزوال ونعني به صلاة الظهر وقوله
قوله وعشيا متصل بقوله وحين تمسون وقوله وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف وقال صاحب الكشاف في قوله
المراد بالتسبيح يعني من قوله فسبحان الله ظاهره الذي هو تنزيه
الله لما سواء والثناء عليه بالخير في هذه الاوقات لما يتجدد من
نعمة الله الظاهرة فعلى هذا يكون في الاية دليلا على المدعي وجمهور
المفسرين على القول الاول اعلم انه قيل ان اول من صلى صلاة
الفجر ادم حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل
ولم يكن راى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر
صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية
لرجوع ضوء النهار وكان ذلك سببا لكونها ركعتين وفرضت علينا
واول من صلى بعد الزوال ابراهيم حين نزل الفداء عن ولده
صلى اربعا لان ركعة الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية
لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله تعالى حيث نودي قد صدقت
الرؤيا والرابعة لصبر ولده على مضرة الذبح وكان ذلك منه
تطوعا وفرض علينا واول من صلى العصر يونس حين انجاه
الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة البحر وظلمة الزوال وظلمة
الحوت وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا وشكرا وامرنا بها واول
من صلى المغرب عيسى حين خاطبه الله تعالى بقوله ءانت قلت للناس

اتخذوني وامي

اتخذوني وامي الهين من دون الله الاية وكان ذلك
بعد الغروب فصلى ثلاث ركعات فالاولى لنفي الالوهية عن
نفسه والثانية ولنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى
وكان ذلك منه تطوعا فامرنا بها واول من صلى العشاء موسى حين
خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم اخيه هارون وغم عدوه
فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله ونودي من شاطئ
الوادي صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك كل ذلك مذكور في شرح
الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي رحمه الله منقولة عن ابي الفضل رحمه
الله مع زيادات فنقلتها من مختصر قوله امني جبريل الحديث في
امامة جبريل عليه السلام حديث مشهور وهو يدل على المقصود مع
تفصيله وهو كون الوقت شرطا للصلوة المفروضة وقد
وقع مبينا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى ان الصلوة كانت على
المومنين كتابا موقوتا وانضم اليه ايضا الاية السابقة اعني
قوله تعالى فسبحان الله الاية فلا جرم يثبت كونه شرطا والاجماع
ايضا منعقد عليه ثم ان بعض مفهوماته مسلم بين العلماء ولا نزاع
لاحد فيه فلا يحتاج فيه الى الكلام سوى كشف بعض الفاظه وفي بعضها
خلاف بينهم فلا بد من بيانه فنقول اول وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر
الثاني وهو البياض الذي ينتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق واخر
وقتها الجزء المتصل بطلوع الشمس بهذا الحديث فان جبريل عليه السلام

ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين طلوع الفجر وفي
يوم الثاني حين اسفر جدا وكانت كادت الشمس تطلع كذا في الهداية
ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك والمراد من
قوله حين طلوع الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذي تسميه العرب
ذنب السرحان وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة
فانه لا يدخل به وقت الصلوة ولا يحرم به الاكل على الصائم لقوله
عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا
حتى يطلع الفجر المستطير اي المنتشر واول وقت الظهر من زوال
الشمس لامامة جبريل ام في اليوم الاول حين زالت الشمس واخر
وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعند
صاحبيه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وقولهما رواية
عنه وفيء الزوال هو الظل الذي يكون للاشيا وقت الزوال
وطريق معرفته ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل
الزوال ويجعل لمبلغ الظل علامة فما ينقص من خط العلامه
فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو يسمى فيء
الزوال وهو الظل الاصلي فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت
الشمس لهما امامة جبريل فانه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شيء مثله فان لما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي
صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني قلت مع
امكان التوفيق لا يصار الى النسخ وهنا ممكن بان يقال صلى العصر

فانه صلى الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وصلى العصر فيه حين صار ظل كل شيء مثله

في اليوم الاول

في اليوم الاول حين زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان
يزيد لكن قرب منه قياسا على قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
اي قرب بلوغ اجلهن وقال تعالى اذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي
اذا تم انقضاء عدتهن او يقال المراد من المثل في العصر هو المثل
بلا فيء الزوال وفي الظهر بفيء الزوال فلا يكونان في وقت واحد
وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر من
فيح جهنم اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت
شدة الحر وفيح جهنم شدة حرها في ديارهم حين يصير ظل كل شيء
مثله وقد اختلف رواية الحديث في الظهر في اليوم الثاني فروي
انه صلاها حين صار ظل كل شيء مثله وروي حين صار ظل كل
شيء مثليه ذكره في شرح المجمع فتعارضت الاثار فان رواية صلوة
العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله تدل على خروج
وقت الظهر وحديث الابراد بالظهر وحديث امامة جبريل
عليه السلام في الظهر في اليوم الثاني في كل واحد يدل على عدم خروج
وقت الظهر اما حديث الابراد فلما قلنا ان شدة الحر في ديارهم في هذا
الوقت واما حديث الامامة فعلى رواية المثلين فظاهر وكذا رواية
المثل اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني في الوقت الذي كان صلى فيه
العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني فلما تعارضت الاثار فبقي ما كان على
ما كان ووقت الظهر كان ثابتا بتعين الوقت فلا يزول بالشك ووقت العصر
ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر

على اختلاف التخريجين يعني عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر كذا في شرح
الهداية وعندهما اذا صار ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر كذا في شرح الهداية واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله
عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها وانما لم يوخرها جبريل عليه السلام الى اخر وقتها للتحرز
عن الكراهية فانه جاء ليعلمه الاختيار عن الاوقات لا الجواز الا ترى
انه لم يوخر العشاء الى ثلث الليل وبعده العشاء باق بالاجماع واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغرب الشفق وبهذا
اللفظ ورد في الحديث صريحا وانما صلاها جبريل عليه السلام في اليومين
في وقت واحد للاحتراز عن الوقوع في وقت الكراهة لان تاخير المغرب
الى اخر الوقت مكروه وانما قلت انه صلاها في اليومين في وقت واحد
لانه لا فرق بين قوله صلاها حين غربت الشمس وبين قوله صلاها
حين افطر الصائم لان معنى حين افطر الصائم اي حين دخل في وقت
الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا كما يقال اصبح اذا دخل
في وقت الصباح وامسى اذا دخل في وقت المسى واشتا اذا دخل
وقت الشتى ثم الشفق هو البياض الذي يعقبه الحمرة في الافق
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه والشافعي هي الحمرة وقولهم
رواية عنه وهذه مسئلة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين فمذهبهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله

عنهم اجمعين

45

عنهم اجمعين ومذهبه مروي عن ابي بكر وعائشة وابن عباس
رضي الله عنهم اجمعين وعن المبرد انه الحمرة وعن ابن حنبل انه البياض
واذا تعارضت الاثار والاخبار بقي ما كان على ما كان ووقت المغرب
كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين
فلا يدخل بالشك وبه يثبت مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وروي
عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما حكاه صاحب الكشاف ومجمع البحرين
وذلك لما ثبت عنده من جملة عامة الصحابة الشفق على الحمرة واول
وقت العشاء اذا غاب الشفق على الاختلاف السابق وهذا لان جبريل
عليه السلام ام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة في الاول حين غاب الشفق
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي في رواية يخرج وقت
العشاء متى مضى ثلث الليل وفي رواية اخرى متى مضى نصف الليل
الا ان يكون مسافرا فحينئذ يمتد الى طلوع الفجر له امامة جبريل عليه
السلام واخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر رواه ابو هريرة رضي
الله عنه وحديث امامة جبريل عليه السلام محمول على الاستحباب
توفيقا بين الروايتين على الحديثين ولانه لما كان وقتا للمسافر
كان وقتا للمقيم ايضا لان تاثير السفر في قصر الصلوة لا في زيادة الوقت
ووقت الوتر وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه للترتيب
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اول وقته بعد العشاء وهذا الا
ختلاف فرع اختلافهم في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع
صلاتين واجبتين يكون وقتا لهما جميعا وان امر بتقديم احدهما كالفائتة
والوقتية وعندهما سنة تبع بعد العشاء كركعتي الظهر فائدة الاختلاف

يعني يصلي العشاء ثم يصلي الوتر بعدها هذا الترتيب

تظهر فيمن صلى العشاء ثم احدث فتوضأ وصلى السنة والوتر ثم علم انه
كان صلى العشاء بلا وضوء فانه يعيد صلوة العشا والسنة ولا يعيد
الوتر عنده وعندهما يعيده فاما اذا اوتر قبل العشا متعمدا فلا يجوز
بالاتفاق فاذا علم المقصود فلنرجع الى كشف بعض الفاظ الحديث
قوله امني اي صار اماما لي ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها قوله يومين
يوما صلى الصلوة في اول الاوقات ويوما في اواخرها في الوقت الا
ختيار والاستحباب لا اوقات الجواز قوله حين اسفر جدا اي حين
تنور واضاء اضاءة تامة اعلم ان الافضل عندنا في الفجر الاسفار
في السفر والحضر صيفا وشتاء الا يوم المزدلفة فان التغليس بها افضل
ثم ان في ظاهر الرواية يبدا بالاسفار ويختم به وقال الطحاوي
يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار فيجمع بينهما بتطويل القراءة قال
ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء
كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وعند الشافعي يستحب التعجيل في كل وقت
كل صلوة ودليله وجوابه يعرف في المطولات قوله مقدار شراك
النعل الشراك احد سيور النعل التي على وجهها وذكر مقداره هنا
ليس على معنى التحديد بل معنى الحديث انه صلاها حين تحقق
الزوال وانما ذكره تقريبا الى الاذهان وهذا لان زوال الشمس لا يبين
لا يبين الا باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان الظل وقت
امامته بمكة هذا المقدار فيكون ذكر المقدار بيان للزوال في اول
يوم وهو اول وقت الظهر ثم اعلم ان الفيء في الزوال يختلف باختلاف الامكنة
والازمنة وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع

الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة فانه لا يبقى بمكة ظل على الارض
وبالمدينة تاخذ الشمس الحيطان الاربعة قوله حين افطر الصائم اي
حين دخل وقت الافطار يعني صلاها حين غربت الشمس في الوقت
المستحب قوله وصلى العشا حين مضى ثلث الليل ثلثه يعني صلاها في
وقتها المستحب فان تاخير العشاء الى الثلث مستحب لقوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي
ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبتت سنية السواك بمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا
ولانه قال ثم لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض
المشقة فيكون سنة اما ههنا فقد قال لاخرت والفعل مطلقا
يدل على الاستحباب لا على الوجوب وتاخير العشاء الى نصف الليل مباح
والى النصف الاخير بلا عذر مكروه ذكرته تتميما للفائدة قوله
هذا وقتك ووقت امتك الانبياء من قبلك اي الوقت الذي
صليت لك فيه اماما في اليومين وقت لصلواتك المفروضات
ووقت ايضا لصلوات الانبياء من قبلك ثم ان هذا اللفظ يدل على
كون الصلوة موقتة على سائر الانبياء بخمسة اوقات كما هو شرع
نبينا عليه السلام وقد ذكر الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف
بانها كانت في الامم الماضية خمسين مرة في اليوم والليلة ذكره
في باب الامور المعترضة على الاهلية عند بيان الحيض والنفاس
والظاهر انه قاله عن نقل صحيح فلا بد من التوفيق فيمكن ان يقال

تقديره ووقت ايضا لصلوة الانبياء من قبلك مع زيادت
اوقات عليهم الى ان يبلغ خمسين وقتا او يقال المذكور في هذا
الحديث الانبياء دون الامم والمذكور في الكشف الامم دون
الانبياء فمن الجائز ان يكون الصلوة على الانبياء خمس مرات
في اليوم والليلة وعلى امم خمسين مرة وهذا التاويل قريب
في اللفظ وفي المعنى بعيد لان الاصل موافقة الفروع والاصول فافهم
قوله ما بين هذين الوقتين هكذا وقع في جميع ما اطلعنا عليه
من نسخ المقدمة والذي وقع في الكتب المشهورة من كتب الحديث
والفقه مثل المصابيح وشرح الهداية او غيرها هكذا وقع الوقت
ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت ليكون موافقا لتلك الكتب
الكتب ومعناه ان ما بين هذين الوقتين وقت لك كما ان الوقت
الذي صليت فيه اولا واخرا واخر وقت لك فبين الوسط بالقول
والاول والاخر بالفعل فعلى هذا التقرير يكون المراد في اخر
الوقت في الاختيار لا الجواز بل الجواز باق بعد الا يرى انه
يجوز صلوة الظهر بعد الابراد ما لم يدخل وقت العصر والعصر
ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغب الشفق والعشاء ما لم
يطلع الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس او يقال هذا بيان للوقت
المستحب اذ الاداء في اول الوقت يتعسر على الناس ويودي الى
تقليل الجماعة وفي التاخير الى اخر الوقت خشية الفوات فكان
المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوسطها كذا
في المستصفى قوله فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية

يعني ما امروا هولاء الكفار في التورات والانجيل الا لاجل ان يعبدوا
الله مخلصين له الدين في حال كونهم جاعلين الدين خالصا لله
تعالى وقرا ابن مسعود الا ان يعبدوا يعني بان يعبدوا كذا في الكشاف
وقال ابن عباس رضي الله عنه وما امروا في التورية والانجيل
الا بالاخلاص العبادة لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره
كذا في الوسيط والاية نزلت في حق اهل الكتاب لكنها تدل على كون
الاخلاص فرضا في كل دين وبواسطة دلالتها على فرضية الاخلاص
وتدل ايضا على فرضية النية اما وجه دلالتها على فرضية الاخلاص
فهو انها سيقت لذم اهل الكتاب لتركهم الاخلاص فيجب على العاقل
ان يخلص عمله لله تعالى لئلا يذم كما ذموا وفي غيرها من الايات
ايضا ما يدل على فرضيته مثل قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام
قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين وقال تعالى الا لله
الدين الخالص اي هو الذي وجب اختصاصه بان يخلص له
الطاعة من كل شايبة كدر لاطلاعه على الغيوب والاسرار
كذا في الكشاف وقد مدح الله تعالى المخلصين بقوله وقوله واخلصوا
دينهم لله ولان الله تعالى هو الحقيق بان يخلص له الطاعة ولا
يشرك به غيره لانه هو المنعم على عباده وحده فيجب عليهم الشكر له
الشكر له وحده واما وجه دلالتها على فرضية النية فهو ان
الاخلاص في العبادة عبارة عن ترك الرياء وتصفيتها لله
تعالى والترك والتصفية فعل اختياري فلا يوجد الا بالقصد
ضرورة ولا نعني من النية الا القصد وقيل لبعض الحكماء ما غاية

غاية الاخلاص قال لا تجب محمدة الناس قوله انما الاعمال بالنيات
الحديث اجمع المسلمون على ان جميع العبادات بدنية او مالية
او مالية او مركبة منهما لا تحصل الا بالنية ومن جملة مستندهم
في ذلك هذا الحديث وهو حديث صحيح مشهور وقيل متواتر
وليس بصحيح على ما عرف في موضعه وفوائده كثيرة حتى قال الشافعي
رحمه الله تعالى انه ثلث العلم ثم ان ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل ما حسيا
كان او شرعيا الا بالنية لانه معرف بلام التعريف وهو الاستغراق
للجنس ظاهرا ومؤكد في بعض الروايات بانما وليس كذلك فان
الاعمال يوجد حسيا بلا نية كغسل الثوب والبدن والمكان
عن الجنس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد من ان يقدر شيء
ليستقيم معناه وهو ان تقدير حكم الاعمال واعتبارها بالنيات ثم
ان هذا المقدر اعني الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا
الذي هو عبارة عن الجواز والفساد وبين حكم الاخرة الذي
هو عبارة عن الثواب والعقاب او هو مقتضى على راي البعض
فلا بد ان يكون ذلك الحكم المقدر هنا هو حكم الاخرة لانه مراد
بالاجماع ولا يقدر غيره لئلا يلزم عموم المشترك او زيادة
العمل على ما وراء موضع الضرورة فيكون تقديره ان الاعمال
الاخروية واعتبارها بالنيات اي لا يكون الا بالنية فاذا خلت عن
النية فلا عبرة لها كما يقال الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد
وحياتها بالارواح والصلوة والصوم افضل الاعمال الاخروية
فلا بد من النية فيها لتكون معتبرة ولان ابتدا الصلوة بالقيام

كثيرا من
اي ليس كما قال الشافعي صح

والقيام متردد

والقيام متردد بين العادة والعبادة فلا بد من التميز ولا يقع
التميز الا بالنية واستدل الشافعي بهذا الحديث على وجوب النية
في الوضوء وليس بصحيح عاما يأتيك بيانه في فصل بيان انواع الوضوء
ان شاء الله تعالى قوله ولكل امرئ ما نوى اي لكل رجل نوى اي يحصل
من عمله جزاء ما نواه من ثواب الاجل وحظوظ العاجل
فان من قصد المسجد وجلس فيه بنية الاعتكاف وانتظار
الصلوة او سماع العلم يحصل له الثواب ومن قصد فيه
شغلا من الاشغال الدنيوية كالتحدث بالباطل ومجالسة
اخوان الهوى لم يحصل له الثواب بل يحصل له العقاب
وقيل اي في قوله لكل امرئ ما نوى فيه اشارة الى ان تعيين
المنوي شرط وما كان يستفاد ذلك من الاول اعني من
قوله الاعمال بالنيات فان الذي يستفاد منه ظاهرا اشتراط
النية فقط لا تعيين المنوي فيتوهم منه ان لا يشترط
تعيين المنوي فذكره لنفي ولدفع ذلك التوهم فيشترط
تعيين النية بيانه ان اول ما نوى عام يتناول المعمول
بيان قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد
والاطلاق قد لا يفيد في بعض المواضع كما اذا كان على
انسان فرضية من الصلوة ونوى قضاء مطلقا فان
ذلك لا يقع عما عليه بعينه لانه قال لكل امرئ ما نوى وهو
نوى الاطلاق فله الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد
بخلاف ما اذا عين المنوي بان نوى الظهر مثلا فانه

ما نوى وقد نوى التعيين وهو الظهر فله ذلك هذا الحوي
كلامهم فيه ضعف قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
معناه من قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة
فكان اجره على الله كذا قالوا فكان من باب ذكر الملزوم
وارادة اللازم لان الهجرة الى رسوله تستلزم القبول فهو
لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز وانما اول بذلك
لئلا يكون الشرط والجزاء واحدا وكانه اقتباس من قوله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله ويجوز ان يكون معناه فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله اي مهاجرا لله وتابعا الى رسوله اي الى مدينة رسوله
صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله للتعظيم والتبرك كما في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فهجرته
من مدينة رسول الله بالموت الى المحل رضوان الله ورسوله
وهو الجنة كذا في الكشاف قوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او الى امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه معناه
ومن قصد بهجرته اصابة الدنيا وتحصيل حظوظها او تزوج
امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة بسبب هذه الهجرة
ويجوز ان يكون معنى قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
اي من كانت هجرته الى المدينة لاصابة الدنيا فهجرته من المدينة
بالموت الى متاع الدنيا وليس له بشيء من متاع الدنيا فليس
له شيء وقيل انما ذكر المراة لان امراة يقال لها ام قيس كانت

ذات حسن وجمال

ذات حسن وجمال هاجرت الى المدينة فهاجر ناس ارادت التزوج بها
حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس فوبخوا على ذلك اعلم بان الهجرة
لغة اسم لضد الوصل والمهاجرة من ارض الى ارض ترك الاولى
للثانية والمراد هنا ترك الوطن الى المدينة وكانت الهجرة قبل فتح
مكة واجبة على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم
ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الا
حكام وينصروا الاسلام فلما كان يوم الفتح انسخ ذلك فقام
الورع مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم للمجاشع لما قبيلة مضت
الهجرة لاهلها ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وفعل الخير
وقال صلى الله عليه وسلم المهاجر من هاجر او من هجر السيئات ثم اعلم
ان الكلام في النية يقع في ثلاث مواضع الاول في اصل النية والثا
ني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها فهو ان النية هي الارا
دة والقصد والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي بحيث لو سئل عنه
اي صلوة يصلي يكون قادرا على الجواب من غير تامل ولا اعتبار
بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واما وقتها
فاجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع فلا يكون
شارعا بنية متاخرة عن الشروع في ظاهر الروايات وعن الشيخ
ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه يجوز بنية متاخرة كما قال في الصوم
واختلفوا على قوله الى متى يجوز قيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع فعند بعضهم
لو توضا بنية الصلوة ولم يشتغل بشيء من امور الدنيا مثل الاكل

والشروع حتى دخل في الصلوة تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد
اذا خرج من بيته بنية الصلوة وتوضا وصلى الظهر جازت صلوته
كذا في الينابيع واما كيفيتها فهي انه ان كانت الصلوة نفلا يكفيه
مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد
من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت
او ظهر الوقت فان نوى الظهر لا غير او الفرض لا غير لا يجوز
وقيل يجوز ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز للاختلاف
فيها ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلاثا او
خمسا يصح ويلغو التعيين كذا في الشامل هذا اذا كان مؤديا
اما اذا كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه
بخروجه فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز والاولى ان ينوي ظهر
اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط
ومبسوط شيخ الاسلام ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضا
يحتاج الى تعيين الظهر وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد تسهيل
الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا في المرغيناني
ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه العصر يجزيه ولو نوى انها
ظهر الثلاثا فبان انها ظهر الاربعا جاز ولو افتتح المكتوبة فظنها
تطوعا فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع على انها صلوة السبت فاذا
هي صلوة الاحد لا يصح وبالعكس يصح والقضا بنية الادا يجوز
هو الصحيح كذا في المرغيناني وفي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعا للميت كذا في الكافي والوتر والكسوف كالفرض عند

البعض كذا في الشامل وان كان مقتديا يحتاج الى نيتين نية
الصلوة ونية المتابعة ولو نوى صلوة الامام اجزاه وقام مقام
نيتين كذا في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه وقيل
يحتاج المقتدي الى اربعة اشياء وتعينها ونية القبلة والصحيح
ما ذكر اولا كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر على نفسه
فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي كذا في فتاوي
قاضيخان وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم
كذا في صلوة الجنازة ان لا يعين الميت ولو اقتدى بنية صلوة
الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز ولو لم ينوي صلوة الامام
ولكن نوى الظهر والاقتدى به فاذا هي جمعة لا يجوز وبعكسه
يجوز هو الصحيح ولو نوى الجمعة ولم ينوي الاقتداء به قيل
يجزيه ولو اقتدى بامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز
ولو اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح وبالعكس لا يصح ولو ظن
انه زيد فبان انه عمرو جاز وصح ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا
به فبان انه عمرو لا يصح كذا في الشامل ولو نوى الاقتداء والامام
لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى الاقتدا به
على ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز رجل لم يعرف ان
الصلوات الخمس فرضا على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا
يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينوي الفرض وكذا اذا علم ان منها
فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفرض من السنة وان نوى
الفرض في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة

فصلي مع القوم ونوى صلوة الامام جازت وان كان يعلم الفرايض
من السنن لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفرايض والسنن جازت
صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النفل
ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست
لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشا تجوز ايضا وكل صلوة
قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم كذا
في المرغيناني واذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد
الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت
او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني كذا في ساير الصلاة وفي صلوة
الجنازه اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعوا لهذا الميت فيسره لي
وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت
متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه
لينوي بقلبه او شك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا
الا وسعها كذا في القنية وانما يدرك فضيلة التكبير اذا قارن عند
الامام ومادام في الثناء عندهما وقيل مادام في الفاتحة وهو
ضعيف كذا في الشامل **قوله** وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن
اعلم بان تكبيرة الافتتاح فرض من فرايض الصلوة بالاجماع
لا خلاف فيه لاحد الا لابي بكر الاصم واسماعيل بن علية فانهما
يقولان يصير شارعا بمجرد النية والاعتبار لمخالفتهما بعد اجماع
السلف على فرضيتها فلا يصير شارعا بدون التكبير الا اذا كان اميا
او اخرس فلا يلزمهما تحريك ~~[illegible]~~ اللسان كذا في الشامل واما

واما هل هي ركن

واما هل هي ركن او شرط ففيه خلاف ولم عدها المصنف من الاركان
وما يظهر من ثمرة الاختلاف فقد تقدم ذلك كله عند قوله واما
اركانها فستة لا نعيده ويقع الكلام هنا على اثبات فرضيتها
وشرطيتها بالدليل المنقول والمعقول قوله تعالى فذكر اسم ربه
فصلى وهو معطوف على قوله قد افلح من تزكى يعني قد افلح
قد فاز ونجا من وحد الله تعالى وزكى نفسه من الشرك بالتوحيد
وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد ربه فصلى الصلوات
الخمس كذا في تفسير المصنف رحمه الله تعالى وقال صاحب الكشاف
وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح وعلى انها ليست من الصلوة
لان الصلوة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جائز بكل اسم
من اسمائه[7] فمن اهل التفسير في معناه فانه روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال معناه ذكر معاده وموقفه بين
يدي ربه فصلى له وعن الضحاك وذكر اسم ربه في طريق المصلى
فصلى صلاة العيد وقال بعضهم معناه اذا سمع الاذان
خرج الى الصلوة قلت كونها فرضا ثابت بالاجماع وما ذكرناه
في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للسند قوله وربك فكبر
والمراد منه تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير كذا في النهاية
فلان الامر للايجاب وما وراءها ليس بفرض فتعين هذا
التكبير لئلا يؤدي الى تعطيل النص وقيل معناه واختص
ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وقيل قل الله اكبر وروي
انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت خديجة رضي الله عنها

[7] عز وجل الى هنا لفظ الكشاف فان قلت كيف يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف فيه

وفرحت وايقنت انه الوحي فان سورة الم تنزيل اول سورة نزلت ودخلت
الفاء لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلا تدع تكبيره كذا في الكشاف اي ومهما يكن
من شيء فكبر ربك وربك فكبر مفعول كبر والفاء للجزاء قوله
مفتاح الصلوة الطهور الحديث قد تقدم الكلام عليه مستوفا
عند قوله وانما بان الطهارة من الحدث شرطا بالكتاب والسنة
فلا نعيده ثم المقصود هنا هو قوله وتحريمها التكبير والباقي
انما ذكره تتميما للحديث فان قلت سلمنا ان في هذه الادلة
من الكتاب والسنة دليلا على فرضية تكبيرة الافتتاح على
ما بينته فهل فيها او في بعضها دليل على انها شرطا وانتم تقولون
بانها فرض شرط قلت نعم في الاية الاولى دليل عليه على ما نقلنا
من كلام صاحب الكشاف وبيانه بابسط منه هو ان الله تعالى
قال وذكر اسم ربه المراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قيل
في التفسير ثم عطف عليه الصلوة فقال فصلى ولو كانت التكبيرة
ركنا في الصلوة كانت من الصلوة فلا يستقيم عطف الصلوة عليها
حملا ان الشيء يعطف على غيره لا نفسه ولا على اجزائه فانه لا يقال
زيد وزيد وانما يقال زيد وعمرو فعلم انها ليست من الصلوة
ولهذا لا تتكرر كتكرر الاركان ولو كانت ركنا لتكررت كسائر
الاركان وقال الشافعي رحمه الله انها ركن لانه ذكر مفروض
للقيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا يشترط لها ما يشترط لسائر
الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية كذا في النهاية ولنا ما قلنا واما الجواب عن قوله بانه

يشترطها

ما يشترط لسائر الاركان فقلنا اشتراط ذلك للقيام المتصل با
بالتحريمة نفسها ثم اعلم ان الافتتاح لا يجوز عند مالك رحمه الله
الا بقول الله اكبر وعند الشافعي به وبقوله الله الكبير فقط وعند
ابي يوسف بما قالا وبقوله الله الكبير وفي الله كبير عنه روايتان
ولا يجوز بغير ذلك ان كان يحسن التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما يجوز بكل لفظ يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولنا الله اكبر
واجل واعظم الرحمن اكبر او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله او يا الله ولا اله غيره او تبارك او الله او الرحمن او الرحيم
وقيل في الرحيم لا يصح لاشتراكه وقيل صحة الشروع بالاسم وحده
رواية الحسن عن الامام لا في ظاهر الرواية وقيل مختلف بين الامام
ومحمد والفضل ان يقول الله اكبر ويكره غيره وقيل لا يكره وهو
الاصح وقيل ان كان يحسن التكبير يكره ولا يصح بقوله اللهم اغفر
لي واستغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان
والتعوذ والبسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم ولم يزد واختلف
في قوله اللهم ثم انه لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة وظاهر قوله
تعالى وذكر اسم ربه يؤيد مذهبه فافهم قوله وقوموا لله
قانتين وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالقيام والامر
للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فتعين ان يكون
في الصلوة وعليه انعقد الاجماع ايضا قوله صلى الله عليه
وسلم يصلي المريض قائما الحديث دلالة الحديث على فرضية
الصلوة ظاهر وازاد بقوله فمستلقيا على قفاه ان توضع

وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء
بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقا تمنع الاصحاء عن
الايماء فكيف المرضى قاله الامام الكردري الكحيخي رحمه الله قوله
فان لم يستطع فالله اولى بالتجاوز والكرم ولفظ الهداية
احق بقبول العذر منه مكان اولى بالتجاوز والكرم ثم معناه
على قول من يقول لا يسقط القضاء عنه وان لم يقدر على الايماء
اي اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذة التاخير لا عن مواخذة
الاسقاط وعلى قول بعدم القضاء وهو الاصح في النهاية اي
اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذة الاسقاط وعلى ما
وقع في الهداية يكون تقديره على القول الاول اي احق
بقبول عذر التاخير لا عذر الاسقاط وعلى القول الثاني
اي احق بقبول عذر الاسقاط قوله اما الكتاب فقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وجه الاستدلال ان الله
تعالى امر بالقراة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في الاصول
والقراة لا تجب خارج الصلوة بالاجماع فتجب فيها
فان قلت كيف يصح او يصح الاستدلال بالاية على فرضية
القرائة مع وجود اختلاف اهل التفسير فيها فان بعضهم
قال المراد بالقرائة الصلوة قال المراد من القراءة الصلوة
ويدل عليه السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل الى ان قال علم ان لن تحصوه فتاب
عليكم اي علم انكم لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع

عنكم وجوب

عنكم وجوب القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القران اي فصلوا
ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر عن الصلوة بالقراة لانها بعض
اركانها وكانت صلوة الليل المقدرة فرضا ثم انتسخت الى غير المقدر
ثم انتسخت اصلا بالصلوة الخمس كذا في الكشاف ومع وجود
هذا القول منهم كيف يصح الاستدلال قلت كما قيل هذا فقد قيل
ايضا المراد منها هي قرات القران بعينها ويدل عليه السياق وهو
قوله تعالى عقيبه واقيموا الصلوة وهذا التفسير بحقيقتها والاول
بمجازها والحقيقة اولى من المجاز على انه هذا في الواقع سندا
للاجماع وهو يكفي للسند فان القراءة في الصلوة ركن بالاجماع
ولا خلاف فيه لاحد ممن له تبع فان قلت كيف تدعوا الاجماع
وقد خالف فيها ابو بكر الاصم فانه قال القراة في الصلوة ليست
بفرض اصلا ذكره في شرح الطحاوي قلت لا يلتفت الى قول الاصم
الاصم لانه خرق لاجماع السلف واعلم ان هذه الابحاث مما
ابرزه خاطري في هذا المقام بالانوار الربانية ولم اعثر عليها
في كلام احد والمنة لله ثم اعلم ان فرض القراة الذي لا يجوز
الا به هو اية عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعندهما ثلاث
ايات قصار او اية طويلة مثل اية الكرسي وهو رواية عن الامام
الامام ثم ان المشايخ اختلفوا على قوله في جواز الصلوة بالاية
القصيرة اذا كانت بكلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا
كقوله تعالى ص ق ن اما اذا كانت مشتملة على كلمتين كقوله تعالى ثم قتل
كيف قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم على قوله حيث يجوز بالاتفاق

ولو قرا اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قال في الخلاصة
قيل يجوز وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ كذا ذكره في
غاية البيان ويقرا بما في مصحف عثمان ولو قرا بما في مصحف العامة
تفسد صلوته عند الشيخين والاصح انه لو قرا بما في مصحف ابن
مسعود وابي لا يعتد به ولا تفسد وعند احمد كراهة قراة حمزة
والكسائي وهو غلط كذا في الشامل واما الكلام على كون القراة
فرضا في جميع الركعات او بعضها فيجي في الفصل الذي يليه ان
شاء الله تعالى ثم ان المقتدي لا يجوز له ان يقرا خلف الامام عندنا
لقوله عليه السلام من كان له امام فقراة الامام له قراة وعليه اجمع
الصحابة رضي عنهم كذا في الهداية قوله واما السنة فما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بالقراة لا صلاة
الا بقراة رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره مسلم في صحيحه وهو
دلالة على فرضية القرات في الصلوة ظاهرة واستدل الشافعي
على فرضية القراة في جميع الركعات وعلى كل مصل سوى كان اماما
او ماموما او مفردا وعندنا الماموم لا يقرا انما قلنا قوله اما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الاية
قيل كان الناس اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا
سجود فامروا ان يكون صلاتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف
قوله واعبدوا ربكم اي اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم
وجه الله ذكره في الكشاف قوله وافعلوا الخير اي اكثروا من
الطاعات والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها كذا في تفسير المصنف

وقيل من الخير هنا صلة الارحام ومكارم الاخلاق كذا نقل ابن عباس
رضي الله عنهما قوله لعلكم تفلحون يعني افعلوا هذا كله وانتم راجون
للفلاح طامعون فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم كذا في
الكشاف وقال في معالم التنزيل لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة قوله
واما السنة فما روي عن رسول صلى الله عليه وسلم انه حين علم
الاعرابي اركان الصلوة علم في ذلك الركوع والسجود والمراد
من الاعرابي هو الذي اساء في صلوته وقد تقدم الكلام عليه
وعلى وجه الاستدلال عند قوله وانما قلنا بان استقبال
القبلة شرط قوله واما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن سمى
المصنف رحمه الله القعدة الاخيرة ركنا وفيه خلاف بين اصحا بنا
وقد بينا وجهه عند قولنا واما اركانها فستة ولو قال فرض
مكان ركن كان اولى قوله اما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرو ن
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهو اعني الذين يذكرون
الله قياما الى اخره نعت لاولي الالباب الذين تقدم ذكرهم
فان الله تعالى قال اولا ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولي الالباب اي لذوي العقول ثم
وصفهم فقال الذين يذكرون الله الى اخره كذا في معالم التنزيل
وقال المصنف رحمه الله في تفسيره يعني يصلون لله قياما وقعودا ان لم ٧ استطاعوا على القيام صح
ان لم يستطيعوا القيام وعلى جنوبهم ان لم يستطيعوا القعود
وبهم زمانة ويقال الذين يذكرون الله في الاحوال كلها في حال
القيام والقعود والاضطجاع كما قال في اية اخرى اذكروا الله

ذكر اكثر الى هنا لفظ المصنف ولم يرد عليه وهو موافق لما في
الكشاف ومعالم التنزيل وليس في الاية على ما يدل على فرضية
القعدة كما ترى غير انه في الوجه الاول تعرض للصلوة في حالة
القعود مذكورا في الجملة فيمكن ان يتأنس به على فرضية القعود
فكان المصنف لاحظ هذا المعنى فذكرها لاثبات فرضية تتمة
لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت جميع فرايض الصلوة بالكتاب
والسنة معا وضعفه لا يخفى والمشهور من اصحابنا انهم يستدلون
في كتبهم على فرضية القعدة الاخيرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد فقال اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وجه الاستدلال هو انه
عليه السلام علق تمام الصلوة بالقعدة قرا او لم يقرا فلا تتم
قبلها لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده فان قلت كلمة
كلمة او لاحد الشيئين فيقتضي ان يكون تمام الصلوة معلقا
بفعل القعدة او القراة لا على التعيين لا بفعل القعدة وحده
قلت نعم لكن قراة التشهد غير مشروعة في غير القعدة اجماعا
فصار تقدير الحديث اذا قلت هذا اي قراة التشهد وانت قاعد
وفعلت هذا اي قعدت ولم تقرا شيئا فكان التخيير في القول
لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين لما بينا فكان التمام معلقا
بالفعل قطعا فان قلت خبر الواحد كيف يفيد الفرضية قلت
الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة ثابت بقوله تعالى اقيموا
الصلوة وتمامها منها الا ان طريقه مجمل لا يعرف في اي وقت

هو وهذا الحديث مبين لكيفية الاتمام فصار الفرض ثابتا بالكتاب
لا بخبر الواحد ثم اعلم انه قيل القدر المفروض في التشهد هو مقدار
ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين استدلالا بحديث ابن مسعود والا
صح ان المفروض هو قدر ما يتمكن فيه من قراة التشهد الى قوله
عبده ورسوله لانه اقل ما يصدق عليه التشهد ويؤيده
قول علي رضي الله عنه اذا رفع الرجل راسه من اخر سجده
وقعد قدر التشهد فقد تمت صلوته **قوله** واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث
الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته الى اخره
وجه الاستدلال به انه عليه السلام علق تمام الصلوة
بالقعود قدر التشهد فلا تتم قبله لان المعلق بالشرط
معدوم قبل وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب على هذا
الطريق الذي قلنا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيثبت
به الفرضية ومعنى احدث اي صار ذا حدث كذا في الكشف وهو
ما يبطل الوضوء ثم ان هذا الكلام اعني قوله فقد تمت صلوته
انما يستقيم على اطلاقه على قولهما فاما على قول الامام فانما
يستقيم فيما اذا لم يكن الحدث سماويا بان وقع باختياره
واما اذا كان سماويا بان وقع بدون اختياره فلا يستقيم
لان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده فيستخلف
وينصرف ويتوضا ويسلم فيكون معناه حيث قربت الى التمام
قوله وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله اي وقت ايضا

صلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله اي مثل حال الامام بان
كانوا مدركين وهم الذين كانوا مع الامام من اول صلوته الى اخرها
وهو الاحتراز عن المسبوق واللاحق فان صلاتهما لا تكون
تامة وذلك لا شبهة فيه وانما الكلام في بطلانها فينظر ان كان
وقع الحدث بامر سماوي لا تفسد بالاتفاق فيقومان فيتمان
ما بقي من صلوتهما وان كان باختياره فكذلك عندهما وعند الا
مام تفسد صلاة المسبوق وفي صلاة اللاحق عنه روايتان كذا في
غاية البيان وهذا الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يقيد الركعة بالسجدة
فاما قيدها لا تفسد صلوته لتقرر حكم الانفراد كذا في غاية البيان
المسبوق من اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة واللاحق من
اقتدى به من اول صلوته ولم يوجد معه في اخرها او وجد معه
في اخرها ايضا ولكن فات منه اداء بعض صلوته معه بسبب عارض
غير مفسد للصلوة وجد في اثنائها مثل النوم وسبق الحدث
وانصرافه للوضوء واستقبال العدو في صلوة الخوف والمدرك
من وجد مع الامام من اول صلوته الى اخرها من غير عروض
شيء من هذه الاشياء هذا ما ظهر لي في تعريف هؤلاء والله اعلم

فصل في قوله واما واجباتها فسبع قد تقدم معنى الواجب لغة
وشرعا عند قوله ثم اعلم بان للصلوة شرايط واركانا وواجبات واما
كونها سبعا فقد زاد في الهداية تكبيرات العيد ومراعات الترتيب
فيما شرع مكررا ولو زدت على هذا المجموع قراءة التشهد في القعدة
الاولى والتسليم على ما هو المشهور من المذهب كما نت جملة واجبات

الصلوة احد عشر والمراد مما شرع مكررا السجود لانه شرع مكررا في كل ركعة
ومراعات الترتيب فيه واجبة لا فريضة حتى اذا ترك السجدة من الركعة
الاولى لا تفسد صلوته ويجوز قضاؤها في الثانية بخلاف ما لم يشرع مكررا
كالركوع فانه اذا تركه في ركعة لا يعتد بتلك الركعة اصلا كذا في غاية البيان
ويجيء ما يناسبه من الكلام عند قول المصنف فان ترك شيئا مما سميناه
ركنا ان شاء الله تعالى قوله تعين فاتحة الكتاب وشيء معها من القران
في الركعتين الاوليين لعين الفرايض التي على ثلاث ركعات او اربع ركعات
وانما قيد بالتعيين لان مطلق القران من غير تعيين بالفاتحة ولا بغيرها فرض
في الركعتين باعيانهما وانما قيد بكونهما في الاوليين لان القراءة ليست بواجبة
عندنا على ما يأتيك بيانه ثم ان هذا الذي ذكره المصنف من ان القراءة
واجبة في الركعتين باعيانهما بان يكون في الاوليين موافق لما ذكرنا
في خلاصة الفتاوى فانه قال فيها واجبات الصلوات عشرة وذكر
منها تعيين القراءة في الركعتين الاوليين وما ذكره الاسبيجابي في شرح
الطحاوي مخالف لهذا فانه قال قال اصحابنا رحمهم الله القراءة فرض في الركعتين
بغير اعيانهما ان شاء قرا في الاوليين وان شاء في الاخريين وان شاء في
الاولى والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة وافضلهما في الاوليين وكذلك
قال القدوري في مختصر الكرخي في شرحه واطلاق صاحب الهداية يدل
ايضا على هذا حيث قال القراءة في الفرض واجبة في الركعتين ولم يقيد
بالاوليين وانما قيدنا من الفرايض لان القراءة في جميع ركعات النفل
والوتر واجبة وانما قيدنا الفرايض بكونها ثلاث ركعات او اربع
ركعات لان القراءة فرض في ركعتي الفجر ثم بقي الكلام هنا في موضعين

في موضعين في كونها اعني تعيين الفاتحة وشي معها من القران
واجبين وفي كونها في الركعتين واما كونهما واجبين فمذهبنا
وقال مالك هما ركنان وقال الشافعي قراة الفاتحة ركن
لمالك رحمه الله قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وسورة معها من القران وللشافعي رحمه الله قوله عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا اثبات الركنية الوجوب ما
رويناه على مايظهر وجهه ولنفي الركنية اطلاق قوله تعالى
فاقرؤا ماتيسر من القران لان المفهوم منه مطلق القراة فيجري على
اطلاقه كما هو الاصل في المطلق ثم مطلق القراة اعم من ان يكون
الفاتحة او غيرها فيجوز القراة من اي سورة او بالفاتحة مما
يتناوله اللسان من القران فيجوز الصلوة باي صلوة قراة
كانت عملا باطلاقه فلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة
وشيء من القران معها وهو خبر واحد يكون خبر الواحد معارضا
للكتاب باطلاقه وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا
بوجوبهما واما كونها في الركعتين فمذهبنا ايضا وقال البصري
حسن القراة في الفرض واجبة في ركعة واحدة وقال مالك
في ثلاث ركعات وقال الشافعي في الجميع كما في النفل وجه
قول الحسن البصري ان الله امر بالقراة بقوله ماتيسر من القران
والامر لا يقتضي التكرار كما عرف في الاصول فلا يفترض الا
في ركعة واحدة ولمالك قوله لا صلوة الا بقراة فيفترضها
في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي مارواه

وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب هو من الله امر لنا
ثابت بمذهب ما الشافعي وبقوله الفاتحة اولا وبعدها ما تيسر
وتكلم الفاتحة لانها اعلى او نقول الفاتحة قال الله تعالى
القران فمرادها هي بعينها ما تيسر من القران عطف على عام

مالك وكل

مالك وكل ركعة صلوة فلا يجوز اخلاؤها عن القراة
ولنا ما قاله الحسن الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا
بالاولى لان الثانية تماثل الاولى ثبوتا وسقوطا وصفة
وقدرا فان كل من وجبت عليه الاولى وجبت عليه الثانية
واذا سقطت سقطت وتماثلها ايضا في الجهر والاخفا
وفي ضم السورة مع الفاتحة فاما الاخريان فتفارقانها
في حق السقوط بالسفر وصفة القراة وقدرها فلا تلحقان
بهما قوله والقعدة الاولى اي القعدة الاولى واجبة
وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك
ولوجوب سجود السهو ايضا بتركها وصورة القعدة
انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعه نحو القبلة وكذلك يفعل في القعدة
الاخيرة هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه وتشهد يروي ذلك في حديث وايل رضي الله عنه
وان كانت امراة تتورك في القعدتين لانه استر لها
وتفسيره ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجلها
من الجانب الايمن واما قوله وقراة التشهد في القعدة
الاخيرة فقد تقدم ان القعدة الاخيرة فرض وقراة التشهد
فيها واجبة عندنا وليست بفرض وقال الشافعي هي فرض

لمبالغة النبي عليه السلام في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي
الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا سورة من القران ولنا قوله عليه السلام اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقم فقم
وان شئت تقعد فاقعد فعلق التمام بالفعل دون القول
كما مر قبل فقامت دلالة الفرضية في الفعل دون القول وانما
ثبت وجوب قراءة التشهد بمواظبة النبي عليه السلام وما
رواه ايضا يدل على الوجوب فقلنا بوجوبها وانما قال الاخيرة
ولم يقل الثانية لتتناول قعدة الصبح وتشهد المسافر في الرباعية
لانها اخيرة الصلوة وليست بثانية والتشهد ان يقول التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزاد على
هذا في القعدة الاولى ثم اعلم ان هذه الكلمات قد جرت
فيما بين الاخلاء في ليلة المعراج فانه لما صعد النبي صلى الله عليه
وسلم وبلغ فوق الفوق فوق السموات في مكان مرتفع ومعه
جبريل عليه السلام حتى جاوز السدرة المنتهى فقال له جبرايل
اني لم اجاوز الموضع ولم يومر بالمجاوزة عن هذا الموضع
غيرك فجاوز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذي شاء
شاء الله فاشار اليه جبريل بان يسلم على ربه فقال النبي عليه السلام
التحيات لله والصلوات والطيبات فقال الله تعالى السلام عليك

ايها النبي ورحمة

ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي عليه السلام ان يكون
لامته حظ في السلام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقال جبريل واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره المصنف في تقييده فالنبي
عليه السلام لما اثنى على الله عز وجل بثلاثة اشياء رد الله
تعالى بثلاثة اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة
الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات وانما سمي هذا الذكر
المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة ويسمى ايضا
بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه ويسمى ايضا دعاء لاشتماله
عليه فان قولك السلام عليك والسلام علينا دعاء ومعنى
قوله التحيات لله اي العبادات القولية له قال الله تعالى فاذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والصلوات اي العبادات
الفعلية لانها من تحريك الصلوين فكان بالفعل اولى والطيبات
اي العبادات المالية له قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
وهذا تفسير الفقهاء وقد قيل غير ذلك وهذا على مثال من يدخل
على عظماء الملوك فانه يقدم السلام والثناء اولا ثم يقوم
في الخدمة ثم يبذل المال ومعنى قولنا السلام عليك يعني
ذلك السلام الذي رده الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك السلام لا ابتداء السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم كذا قالوا اسم الله اي على حفظك كذا قال الامام
بدر الدين الكردي رحمه الله وفي القعدة الاخيرة ان يصلي على النبي

في مقابلتها

عليه السلام بعد التشهد ثم هي اي الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلوة ليست بفرض عندنا خلافا للشافعي وقد بينا
ذلك مع كيفية الصلوة عليه السلام عند تعداد فروض
الكفاية ويدعوا بما يشبه الادعية المأثورة فهو ان يدعوا
بما يستحيل سؤاله من العباد كالمغفرة ونحوها مثل ان يقول
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت ومثل ان يقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من
قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل
وما اشبه ذلك وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول اللهم
اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ولا يدعوا بما يشبه كلام
الناس وهو ان يقول او يدعوا بما لا يستحيل سؤاله من الناس
كقوله اللهم زوجني فلانة واعطني كذا وارزقني ولا ينبغي
ان يقول وقنا عذاب الدارين كذا نقله حافظ الدين النسفي
عن استاده رحمهما الله قوله والقنوت في الوتر والوتر واجب
عند الامام وعند صاحبيه سنة وهو ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة وقد بينا وقته عند بيان اوقات الصلوات ويقرء
في ركعة من ركعاته فاتحة الكتاب سورة معها والقنوت
فيه واجب في الركعة الثالثة بعد الفارغ من القراة قبل الركوع
واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت فيقول اللهم انا

نستعينك

نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق وهو يجوز بكسر الحاء على معنى لاحق وهو الاصح
كذا في شرح الطحاوي ويجوز بفتحها ايضا كذا في غاية البيان ولا يذكر
الجد في قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا في شرح المجمع والقوم
يتابعون الامام الى هنا فاذا شرع الامام في الدعا قال ابو يوسف رحمه الله
يتابعونه ويقرؤن معه وقال محمد رحمه الله لا يتابعونه لكن يؤمنون
والدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم
ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين كذا
في شرح المجمع ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في الخلاصة
وعن الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات
وهل يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم
لا يصلي كذا في فتاوي قاضي خان والمختار في القنوت
الاخفا لانه دعا كذا في الهداية قوله وتعديل الاركان
والمراد من تعديل الاركان هنا تعديل الركوع والسجود

فقد وهو الطمانينة والقرار فيهما والدولو عليهما بمقدار
بمقدار تسبيحة وهذا لان تعديل الاركان من واجبات الصلوة
لايصح الا على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهما لايقولان
بوجوبه الا في الركوع والسجود خاصة وهو ايضا رواية عنهما
اختارها الكرخي رحمه الله وفي رواية ابي عبد الله الجرجاني رحمه
الله ان التعديل في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما بل هو
سنة واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني في القومة
بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فسنة عندهما باتفاق
الروايات عنهما كذا في شرح الهداية وقال ابو يوسف رحمه الله
تعديل الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود
بين السجدتين كل ذلك فرض الصلوة بتركه وبه قال الشافعي
رحمه الله كذا في غاية البيان ولقب المسئلة ان تعديل الاركان
ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف وقدمنا ما يكون دليلا للفريقين في بيان
حديث الاعرابي عند بيان شرطية استقبال القبلة ثم الفرق بين تعديل الركوع
فانه واجب عندهما على تخريج الكرخي وبين القومة والجلسة فا
نهما سنتان عندهما باتفاق الروايات عنهما هو انه تعديل الركوع
والسجود شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بين الركوع
والسجود فانها شرعت للفرق بين الركنين فتكون سنة فالحاصل
ان ما هو مكمل للفرض فهو واجب وما هو مكمل للواجب فهو سنة
كذا ذكره جلال الدين الخبازي رحمه الله فان قلت واذا لم تكن القومة
بين السجدتين واجبة عندهما فلا بد من رفع الراس بينهما حتى

يتحقق السجدتان

الاركان

الاركان

يتحقق السجدتان فما مقداره بها قلت قد تكلموا فيه قال
صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لايجوز
لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق الثانية وقال محمد ابن سلمة لو رفع راسه مقدار ما لا
يشكل على الناظر انه رفع راسه يجوز وقيل اذا ازال جبهته
من الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض
ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية في سائر
الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا هذا التعلق
في مذكور في الكافي قوله والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخا
فيه اي جهر الامام بالقراءة واجب في الفجر واولي المغرب والعشا
والجمعة والعيدين والوتر في رمضان ومخافتته ايضا واجبة
في الظهر والعصر وان كان بعرفة وما بعد اوليي المغرب والعشا
فان تركه بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر يلزمه سجود
السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي لا يلزمه كذا في النهاية
وشرح الاقطع واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما يجوز
به الصلوة في الفصلين جميعا كذا في الهداية لان التحرز عن قليل
الجهر والاخفا متعذر وعن الكثير غير متعذر وما يصح به الصلوة
كثير غير ان ذلك اية عند الامام وثلاث ايات عندهما ولو جهر
في التعوذ والتسمية والتامين لا يجب عليه سجود السهو كذا
في المحيط وهذا في الامام اما فان كان منفردا لا يجب عليه
سجود السهو بالاتفاق اما في الجهرية فهو مخير بين الجهر والا

ف ت

سراد

والاسرار فلا يتمكن النقصان في صلوته جهر او خافت واما في
السرية فجهر المنفرد يكون بقدر اسماع نفسه فلهذا لا يلزمه سجود
السهو كذا في الكافي فان ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام روي
ابو سليمان انه يلزمه سجود السهو كذا في المرغيناني واحتج الشافعي
رحمه الله تعالى لعدم وجوب سجود السهو في الامام ايضا بما روي ابو
قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الاية
والايتين احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس
بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراة فكان سنة كالقومة
بين الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض فان النبي صلى الله عليه
وسلم والايمة من بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا وانه امارة
الوجوب وما رواه محمول على العمد لبيان ان القراة مشروعة
فيهما وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر ان يسمع غيره
وحد المخافتة ان يسمع نفسه وهذا عند الهندواني ومحمد ابن الفضل
رحمهما الله فان مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمى
قراءة وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تصحيح الحروف كاف لان
القراة فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا
الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والا
ستثناء وغير ذلك قوله قال بعضهم هما واجبان وقال
بعضهم سنتان اي الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هما
واجبان عندنا سنتان عند الشافعي رضي الله عنه فيجب بتركه
ساهيا سجود السهو عندنا خلافا له هكذا ذكر الخلاف في النهاية

النهاية وشرح

وشرح الاقطع وابهم الخبازي في فوايده صاحب الخلاف ولم يبين
من هو كما ابهم المصنف فقال فعند بعضهم لا يجب يعني سجود
السهو لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود فكان كالقومة بين
الركوع والسجود الى هنا لفظه فصل قوله واما سننها فاثنتا
عشرة قد مر تفسير السنة مرتين مرة عند قوله ثم اعلم ان للصلوة
شرايط واركان وواجبات وسننا ومرة عند قوله في الكتاب ثبت
فرضيتها بالكتاب والسنة واعلم ان في الصلوة سننا اخرى لم
يذكرها المصنف في المتن مثل رفع اليدين للتحريمة الى الاذنين
للرجل والمنكبين للمراة ووضع اليمين على اليسار تحت السرة للرجل
وعلى الصدر للمراة وقراة طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وبحسب الحال في السفر والحضر
للضرورة والقومة بين الركوع والجلسة بين السجدتين وو ضع
اليدين والركبتين على الارض في السجود والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة ثم ان وضع اليمين على اليسار
سنة قيام فيه ذكر مسنون عندهما وسنة قيام فيه قراءة عند محمد
فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما ويرسل
في القومة وبين الركوع وبين تكبيرات الاعياد وهذا اختيار
صاحب الهداية وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات الاعياد
وعند محمد يرسل في الثناء وصلوة الجنازة وفي القيام من الركوع
والسجود يرسل بالاتفاق قوله الثناء يعني اذا كبر للافتتاح
يذكر عقيبه الثناء وهو قولنا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما
الله ورضي عنهما يقول ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وفي رواية وانا من المسلمين ان شاء قدم على الثنا وان شاء اخر
كذا في الكافي وقال مالك اذا كبر شرع في القراءة في قراة الفاتحة
ولمالك حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العا
العالمين ولابي يوسف والشافعي رواية ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلوة بقوله وجهت
وجهي الى اخره ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره ومذهبنا منقول
عن ابي بكر وعمر وابن مسعود رضي عنهم وما روياه [لا] على
التهجد بالنافلة اذ الامر فيه اوسع فاما الفرائض فلا
يزيد على ما اشتهر فيه الاثر وما رواه مالك محمول على افتتاح
القراة قوله والتعوذ يعني اذا فرغ من الثنا يتعوذ فهو
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم الاول اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير
والثاني اختيار حمزة وسنيته ثبتت باجماع السلف كذا في
الكافي وسياتي بيان معنى الشيطان الرجيم في بيان الا
دعية ان شاء الله تعالى ثم ان التعوذ تبع للقراة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف تبع للثنا وفايدة الخلاف

محمول صح

نظهر في المقتدي

تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ اصلا لانه لا يقرا ويتعوذ
بعد الثناء وفي المسبوق ايضا عندهما يتعوذ اذا قام لقضاء
ما فاته لانه لا يقراح وعنده يتعوذ بعد الثناء وفي صلوة
العيد ايضا عندهما يتعوذ بعد التكبيرات لانه وقت القراءة
وعنده بعد الثناء قبل التكبيرات قوله والتسمية وهو ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا ياتي بها الا من يقرا القران
بالاتفاق وتقديره ابتدئ بسم الله القراة في هذه الركعة
او في هذه الصلوة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بمعناه
في اول الكتاب ويقع الكلام هنا في موضعين الاول في انها
هل هي اية من الفاتحة ومن اول كل سورة ففيه اختلاف
بين القرا وبين الفقها فعندنا هي اية من القران انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ولا من اول راس كل سورة
وعند الشافعي رضي الله عنه انها اية من الفاتحة ومن اول كل
سورة ولهذا يجهر بها عنده وعند مالك ليست من القران الا ما
في النمل خاصة ولا تقرا في الصلوة عنده اصلا الا ما في النمل والثاني
في انها هل تكرر في الصلوة ام لا فعن الامام رضي الله عنه انه يسمي
في اول كل صلوة فقط وعنه انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو
قولهما وهو اقرب للاحتياط لاختلاف العلماء والاثار في
كونها اية من الفاتحة فيسمي معها احتياطا وعن محمد يقراها
في اول كل سورة ايضا اذا خافت اتباعا للمصحف وان جهر
بها لم يقراها احترازا عن الجمع بين الجهر والمخافتة قوله

في

والتامين وهو ان يقول امين بعد قوله ولا الضالين ثم ان
التامين ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن كذلك وقيل
هو اسم من اسماء الله تعالى فمعناه استجب يا امين وقيل هو
تعريب همين اي هيين بالمد والقصر فيه لغتان والتشديد
خطا فاحش كذا قالوا ومرادهم ان اقامة المشدد مقام امين
المخفف لانه في نفسه خطاء فانه في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين
ومنه قوله تعالى ولا امين البيت الحرام ثم انه يقولها الامام عندنا
كما يقولها المقتدي وقال مالك لا يقولها الامام ولا المقتدي جهرا
ويخفيها خلافا للشافعي رضي الله عنه في الجهرية ولو سمع من الامام
ولا الضالين في صلوة المخافتة قيل يؤمن واحتج مالك رضي الله
عنه بقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين قسم الاذكار والقسمة تقطع الشركة قلنا نعم الا انها تركت
هنا لما قال في اخره فان الامام يقولها والملائكة يقولون فمن
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد
من الموافقة هي الموافقة من حيث الاخلاص لا الموافقة في التلفظ
التلفظ بها في أمن الامام فامنوا فانه يدل على انه يجهر لانه علق
تامينهم بتامينه وروى وايل انه عليه السلام كان اذا قرا ولا الضالين
قال امين ورفع بها صوته ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين والتشهد
كذا ذكره الزاهدي ولانه ذكر ودعاء فكان اخفاها اولى كقوله
تعالى ادعوا ربك تضرعا وخفية وكقوله عليه السلام خير حلجة

وقت واحد قال حافظ الدين النسفي
ولنا قوله عليه السلام اذا امن

الى سماع تامين

الى سماع تامين الامام وحديث وايل طعنه النخعي قوله والتسميع
وهو ان يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب
الله دعاءه وقيله كما يقول سمع الامير كلام زيد اي تلقاه بالقبول ثم
ان الامام ياتي بالتسميع بالاتفاق والكلام في انه هل يكتفي به فعند
ابي حنيفة وقالا وهو قول الشافعي يزيد عليه ربنا لك الحمد والموتم لا يكتفي به صح
لا ياتي به عندنا خلافا للشافعي واما المنفرد هل ياتي او بالتحميد وحده به وحده صح
او يجمع بينهما ففيه خلاف والاصح انه يجمع بينهما وان كان يروي
الاكتفاء بالتسميع ويروي بالتحميد كذا في الهداية وقال حافظ الدين
رحمه الله في الكافي والصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه ياتي
بالتحميد لا غير وعزاه الى المحيط ووجه قولهما في جمع الامام بين التسميع
والتحميد ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بينهما ولانه حرض غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه فيستحق
التوبيخ قال الله تعالى تقولون اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وله قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي والقسمة تقتضي قطع
الشركة الا اذا دل الدليل كما في التامين على ما بينا ولهذا لا ياتي الموتم
بالتسميع عندنا لان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى ان
يقابله القوم بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد والامام بالتحريض
والدال عليه ات به معنى لقوله عليه الصلاة والسلام الدال على الخير
كفاعله فان قلت لو كانت الدلالة على الشيء كفعله لما لحق الوعيد
المنصوص لان كل قايل اوامر يكون فاعلا له قلت الوعيد في الاية

انما هو للامر لغير الفاعل مع قدرته على الفعل والوعد في الحديث
انما هو لامر عاجز عن الفعل والفرق بينهما ظاهر الا ترى ان العالم الفقير
اذا امر الناس بالزكوة والحج يثاب عليه ولا ياثم بتركهما لعدم القدرة
عليهما ولو كان قادرا لياثم بالترك ثم ان الامام غير قادر على التحميد هنا
لان المقتدي يقوله عند تسميع الامام فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده
بعد تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف موضوع الامامة اذ الاقتدا
انما عقد موافقة او متابعة لا مسابقة وما رويناه محمول على حالة الا
الانفراد بالتهجد في الليل والامر فيه واسع ووجه ما صححه حافظ الدين
رحمه الله في حق المنفرد هو ان التسميع حث لمن خلفه على التحميد اي تحريض
وليس معه احد ليحثه عليه فلا ياتي بالتسميع قوله والتحميد
وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد او ربنا
ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد والله الحمد وهو الاحسن والكل
منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي وقال في شرح
الطحاوي والاظهر ربنا لك الحمد واما هل يقوله الامام والمنفرد
اولا فقد تقدم الكلام عليه الان ثم قيل الحكمة في القول بربنا
لك الحمد هي ان يوافق مبدء الركعة بالحمد لله رب العالمين مختتمها
بربنا لك الحمد والفرق بين المبدا والمختتم هو ان المبدا يشير الى
ان الامر كلها لله تعالى والمختتم يشير انها له لا لغيره قوله وتسبيحات
الركوع وهي ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا روي
انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون اللهم لك ركعت

قال صلى الله

قال صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة كذا قال الخبازي
رحمه الله قال ابو مطيع هذا التسبيح فرض لا يجوز تركه ونحن
نقول لا يجوز اثبات فرضيته بهذا الخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب
بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول ولا اثبات
الوجوب ايضا لانه عليه السلام حين علم الاعرابي الفرائض
والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم انه يكره فيه
النقص عن الثلاثة وان زاد فهو افضل بعد ان يختم بالوتر
فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول
حتى لا يمل القوم فيقول ثلاثا وقيل اربعا فالحاصل انه يراعي
حال قومه روي انه صلى الله عليه وسلم قرء بالمعوذتين في
صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء
صبي فخشيت على امه ان تفتتن فدل ان الواجب على الامام
مرعات حال الجماعة وان كان الامام في الركوع فسمع
خفق النعال فاطال لاجله روي عن ابي حنيفة انه كره
ذلك وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقيل هذا
اذا كان الجائي غنيا او من يعرفه وقال الشعبي لا باس به
اذا كان مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول التسبيحات
ولا يزيد في العدد وقيل لا باس به بنية الاعانة على الطاعة وكذا
تطويل القراءة كذا في الشامل والمرغيناني قوله وتسبيحات
السجود وهي ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا روي

٦٥

لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجود
اللهم لك سجدت وقال عليه السلام من قال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه اي ادنى الوجه
المسنون ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان
يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام
لان متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم
يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم
يسبح ثلاثا كذا في فتاوي قاضي خان وباقي الكلام عليه فيما
تقدم في بحث تسبيح الركوع فاعتبره هنا وقيل معنى قوله سبح
اسم ربك الاعلى اي قل سبحان ربي الاعلى وقيل كان بدؤ
الصلوة قوله سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل عليه السلام خطر على
باله عظمة الرب جل جلاله فقال يا رب اعطني قوة حتى انظر الى
عظمتك وسلطانك فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة
الاف سنة فنظر فاذا الحجب على حاله واحتى في جناحه من نور
العرش ثم سال القوة فاعطاه القوة ضعف ذلك فجعل يطير
ويرتفع عشرة الاف سنة حتى احترق جناحه وصار في اخره كالفرخ
ورأى الحجاب والعرش على حاله فخر ساجدا وقال سبحان ربي
الاعلى ثم سال ربه ان يعيده الى مكانه والى حاله الاول كذا ذكره
المصنف رحمه الله تعالى في تفسيره قوله وقراءة التشهد في القعدة الاولى
قد تقدم الكلام على ان القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها هل

هي واجبة

هي واجبة ايضا ام سنة اختلفوا فيها والمذكور في عامة النسخ انها واجبة
ايضا واليه اشار محمد رحمه الله ايضا حيث اوجب سجدة السهو بتركها ولا يجب
يجب سجود السهو الا بترك الواجب والدليل عليه مواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم عليها من غير ترك فكانت واجبة كقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
وقال بعض مشايخنا منهم القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني رحمه الله وهو
اختيار المصنف وصاحب التحفة انها سنة وهو القياس لان القعدة الا
خيرة لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة والقعدة الاولى
لما كانت واجبة ينبغي ان يكون القراءة فيها سنة قوله وقراءة الفاتحة
الكتاب في الركعتين الاخريين وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة
كما قال المصنف رحمه الله تعالى وبه صرح ايضا في بعض المختصرات مثل المجمع
والملتقى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انها واجبة يجب السجود بتركها ساهيا
رواه الحسن وعنه انه مخير ان شاء سكت مقدار تسبيحة وان شاء قرأ لكن
على وجه الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا
كذا في النهاية وان شاء سبح ثلاث تسبيحات الى هنا اشار في المحيط وتحفة
الفقهاء وهو للاثر عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وقال في الهدا
الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك كانه
اراد بذكر الافضل نفي رواية الحسن والا فما ذكره من الدليل وهو قوله
لانه عليه السلام داوم على ذلك يدل على السنة واليه اشار في النهاية
قوله والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح
وهي ان يكبر حين يهوي للركوع وحين يهوي للسجود بعد ما استوى
قائما من الركوع وحين ما يرفع راسه من السجود وحين يهوى

قوله وان شاء قرأ لكن على وجه الثناء [illegible]
قال السرخسي رحمه الله لان الفرض [illegible] في الاوليين [illegible]
والذكر ولذا لو تعينت الفاتحة [illegible]
والاخفاء [illegible]
انتهى [illegible] الرواية ان الاساءة [illegible]
في الاقتصار على التسبيح

للسجود الثاني بعدما اطمئن جالسًا من الاول وحين ينهض للقيام
بعدما اطمئن في السجدة الثانية وهذا لانه عليه السلام كان يكبر عند
كل خفض ورفع وانما قال سوى تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح
فرض على ما تقدم بيانه والمعنى في ذكر التكبير عند ابتداء كل ركن وانتهائه
هو ان يقال ان الله تعالى اكبر واعظم من يودي حقه بهذا القدر من
العبادة بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة عليهم السلام ما عبدناك
حق عبادتك فان قلت اذا كان عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع
فلم تكبر عند رفع الراس من الركوع قلتُ المراد من التكبير ان لا
يخلو جزء من اجزاء الصلوة عن الذكر فبعد الركوع يوجد
الذكر وهو التسميع او التحميد او الجمع بينهما على ما مر بيانه فلا يسن
التكبير لاجل هذا ثم اعلم انه يجب ان يحذف التكبير حذفا ولا يطول
لا في كلمة الله ولا في كلمة اكبر لان تطويله اما مفسد للصلوة واما
خطاء لانه اذا مد همزة الله او همزة اكبر تفسد الصلوة ولو تعمد
يكفر ايضا لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى واذا مد فتحة الباء من اكبر
ووسط الفا بين الباء والراء فقال اكبار فهو خطاء ولغة لا تفسد صلوته
وقال بعضهم تفسد بخلاف ما لو قال او فعل المؤذن ذلك في اذانه حيث
لا تجب اعادته اي اعادة الاذان وان كان خطاء منه لان الامر في الاذان
اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي ويجزم الراء من التكبير
وان كان اصله بالحركة لانه روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله موقوفا
عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة
جزم والتكبير جزم كذا في النهاية قوله واصابة لفظة السلام وهي

ان يقول اذا

ان يقول اذا اراد الخروج من الصلوة السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ويسلم تسليمتين عند الجمهور احديهما عن يمينه والا
خرى عن يساره وقال مالك رحمه الله يسلم تسليمة واحدة تلقاء
وجهه ما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
الصلوة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرا بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم ان ما ذكره المصنف
رحمه الله هنا وهو ان اصابة لفظة السلام سنة مخالف لما ذكر في
عامة الكتب مثل الهداية وشروحها والكافي وشرح المجمع وغير ذلك
فانهم قالوا ان اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض
خلافا للشافعي رحمه الله وفي كلام الفقيه ابي جعفر ما يدل على سنية
السلام مثل ما قاله المصنف حيث قال ان للمقتدي يصير خارجا
عن الصلوة بسلام الامام فشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير
خارجا بسلام نفسه فيكون مقيمًا للسنة كذا في المحيط فانه قال فيكون
مقيمًا للسنة ولم يقل للواجب وجه هذا القول هو انه السلام
ثناء من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى وكلام الناس
من وجه لصفة الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلوة هو
ويؤدي منحرفا عن القبلة وانما شرع للخروج عن العبادات فكان
المقصود فعل الخروج وهو كما يحصل بالسلام يحصل بكلام اخر
الا ان الخروج به ينبغي للاكمال لانه موافق للسنة فكان سنة ووجهه
الظاهر قوله عليه السلام تحليلها التسليم والشافعي رحمه الله اثبت
فرضية السلام ونحن وان لم نثبت فرضيته لكونه خبر الواحد فلا

اقل من ان نثبت به الوجوب احتياطاً وينوي بالتسليمة الاولى من عن
يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لانه يسلم
يستقبلهم بوجهه بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والا — ويخاطبهم صح
عمال بالنيات ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحق
عليهم لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد
وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي النساء في زماننا
ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين
ولا بد من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في الاولى — للمقتدي صح
عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله نواه فيهما لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار
الى الترجيح والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم
والامام ينوي الجماعة بالتسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بهما
فينويهم فيهما ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الآثار في
عددهم قد اختلفت فقال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مومن
خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه الآفات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار مع كل مومن
ملكان احدهما عن يمينه والآخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب
بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة
صاحبه وان قعد فاحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وان مشى

فاحدهما

فاحدهما امامه والآخر خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والآخر عند رجليه
وقال بعضهم مع كل مومن اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقيل
مع كل مومن ستون ملكا وذكر الخبازي رحمه الله ان في بعض الاخبار
وكل بالحفظ كل عبد مائة وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن قصعة
الثناء في اليوم الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرايتموهم على كل سهل
وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه [illegible] لاختطفته — صرفة عين صح
الشياطين فاذا اختلفت الروايات فلا معنى لقصر النية على عددهم
فصار كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه ينبغي ان لا يعين عددا في
ايمانهم للاختلاف في عددهم بل يقول آمنت بجميع الانبياء اولهم
آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم وعن صدر الاسلام قال
هذا شيء تركه جميع الناس يعني النية في السلام تركه جميع الناس لانه
قلما ينوي احد شيئا قال صاحب غاية البيان وهذا حق لان النية
في السلام صارت كالشريعة المنسوخة [illegible] ولهذا لو سالت الوفا الوف
من الناس اي شيء نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه
طائل الا الفقهاء وفيهم نظر قوله وما سوى ذلك يكون آدابا يعني
قد بينا شرائط الصلوة واركانها وواجباتها وسننها وما سوى ذلك
مما يتعلق بالصلوة يكون من آدابها مثل ان يقوم المصلي حين
قيل حي على الصلوة وشروع الامام من قيل قد قامت الصلوة ونشر
الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير وان يكون
بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع اليد وان يكون بصره
عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى

ارنبته وفي القعود لحجره وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن
وعند الثانية الى منكبه الايسر ومثل اخفاء التعوذ والتامين ومثل
الاعتماد على ركبتيه في حالة الركوع وتفريج الاصابع وتسوية
الراس بالعجز فيها ومثل الضم بين الاصابع في حالة السجود وان
وان يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه فيه في غير زحمة وان تخفض
المراة وتلزق بطنها بفخذيها وان يضع وجهه بين كفيه وان
يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه
في القعود ومثل ان يضع ما كان اقرب الى الارض اولا في السجود
بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وان يعكس في الرفع بان يرفع
ما كان ابعد عن الارض اولا فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل
الدعاء في القعدة الاخيرة ثم ان هذا الاطلاق اعني قوله وما سوى
ذلك يكون اداباً يقتضي ان يكون جميع ما ذكرنه في اول الفصل اداباً
ايضا ولكن العلماء صرحوا بكونه سنة قوله ولو ترك شيئا مما سماه
شرطا لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا معناه
واضح والنسيان هو الغفلة عن الشيء بعد ما كان حاضرا في الذهن
قال الشيخ علا الدين رحمه الله في الكشف والسهو ما يتنبه له [illegible]
صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه له صاحبه او يتنبه له لكن
بعد اتعاب وكابه قاله جمال الدين الخلخالي رحمه الله قوله ولو
ترك شيئا مما سماه ركنا الاصل فيه ان المصلي لو ترك فرضا او وا
جبا هو قربة بانفراده فعليه قضاؤه ما لم يخرج عن صلوته كالقراة
والسجدة الصلبية نقل من شرح اخر وهو ان يكون في الصلوة

الى اخره

الى اخره الواو في وهو للحال اي والحال ان يكون الركن في الصلوة
اي كينونته ووجوده حاصل فيها فان ركن الشيء يكون داخلا
في ماهيته بخلاف الشرط فانه يكون خارجا عن ماهيته ويجوز
ان يكون الضمير في وهو راجعا الى المصلي وان لم يكن مذكورا لظهوره
كما رجع اليه ضمير ترك في قوله ولو ترك شيئا كذلك فيكون معناه
اي والحال ان يكون المصلي في الصلوة كينونته ووجوده حاصل
فيها ولم يخرج بعد فيكون ذكره لبيان امكان القضاء والوجه
الاول اولى لان قوله بعده فان كان مما يمكن قضاؤه لبيان
امكان القضاء فيغني عن الوجه الثاني قوله فان كان مما
يمكن قضاؤه قضاه مثل ان يترك القراة في الشفع الاول فانه
فانه يقضيها في الشفع الثاني وهذا على تقدير ان يكون القراة فرضا
في الشفع الاول بعينه للبعض كما هو اختيار البعض حتى يكون قضاء
في الشفع الثاني فاما على تقدير ان يكون فرضا في الركعتين لا على التعيين
كما هو راي البعض فلا يكون قضاء في الثاني وقد مر بيانه وذلك
في اول الفصل فصل الواجبات ومثل ان يترك السجدة الصلبية فانه
يقضيها ما دام في الصلوة والاولى ان يعيدها حين ذكرها ثم يعيد
الركن الذي تذكر فيه ليقع افعال الصلوة مرتبة بالقدر الممكن
وان لم يعد اجزاه خلافا لزفر والشافعي ويجب للسهو لترك
الترتيب وهذه الصلوة ايضا في الواقع من قبيل ترك الواجب
فان رعاية الترتيب في السجود واجبة عندنا لا فريضة ومثل
ان يترك القيام او الركوع او القعدة الاخيرة فانه يقضيه

عد الاول
وقضى الثاني

مالم يتخلل بين محله واداته ركعة فان تخللت فلا حتى لو شرع
في الصلوة او ترك القيام فانه ياتي به مالم يسجد ويعيد الركوع (او الركوع ٧)
لارتفاضه بالقيام وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي مالم
يسجد فان سجد بقي قيام او ركوع لا يعتد بتلك الركعة وكذلك
لو ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها
مالم يسجد فان لم يعد وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ويضم اليها ركعة
اخرى ليكون نفلا والاصل فيه ان ما دون الركعة يقبل الرفض بالاتفاق
وبه صرح في النهاية لانه ليس له حكم الصلوة بدليل مسئلة اليمين حيث
لا يحنث بذلك القدر فاذا الرفض يلتحق المتروك بمحله وان الزيادة
اذا كانت ركعة لا يقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي كذا في النهاية فيفوت
المتروك عن محله وان الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات فلهذا
قلنا ان المسبوق يقضي اول صلوته وكذا فيما بين السجدات لكونها
اركانا متكررة كالركعات وكذا بين السجدات والركعة حتى لو ترك
سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الركعة الرابعة جازت صلوته
وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين سائر الفروض
وكذا فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع والسجود
وكذا فيما بين القراءة والركوع وقال جلال الدين الخبازي رحمه الله
في فوايده الترتيب فرض فيما اتحدت شريعته في كل ركعة كالقيام
والركوع واتحدت شريعته في جميع الصلوة كالقعدة حتى لو قعد
قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه
لم يقرا السورة فعاد الى قراءة السورة ينتقض ما ادى قبل من

والقعود
الركوع

الركعة والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما تعدد شريعته في كل
ركعة او في جميع الصلوة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه
ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها
لا يلزم عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعتين
وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا ان المسبوق
يقضي اول صلوته الى هنا لفظ الخبازي وهو قريب من معنى ما
ذكرناه يعرف ذلك بالتامل وانما كان كذلك لانما اتحدت شريعته
يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره
فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما تعدد
شريعته او نقول انما لا يجوز تاخير فرض من فروض الصلوة عن
القعدة وتر ينتقض القعدة باتيانه لانه عليه السلام علق تمام
الصلوة بالقعدة في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلاتك فلو قلنا يجوز تاخير غيرها عنها لكان تمام الصلوة بذلك
الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا تاخير القيام او
الركوع عن السجود لا يجوز لان القيام وسيلة الركوع والركوع
وسيلة السجود حتى ان من لم يقدر على الركوع والسجود لا يلزمه
القيام لان انتهاء التواضع في السجود والوسائل مقدمة على المقاصد
وكذلك لا يجوز تاخير القراءة عن الركوع لانها زينة القيام فلما
كان القيام مقدما على الركوع كانت زينته مقدمة عليه استفيدت هذه
الزبدة من النهاية وتناقض كلام حافظ الدين النسفي رحمه الله
واما كلام النسفي حافظ الدين فقد تناقض في كافية في بعض هذه

المسايل في الكافي فانه ذكر في باب صفة الصلوة ان ترتيب القيام
على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض وقال في باب سجود السهو
ان مراعات هذا الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر ولا يمكن ان يراد
مراده من الواجب الفرض لان ما قبله ينافيه فتامل واذا كان واجبا
لا يجب الا بترك واجب او كذا او كذا وعد ستة اشياء وقال في السادس
او تقديم ركن بان ركع قبل ان يقرا او سجد قبل ان يركع ثم قال وفي الحقيقة
وجوبه بشي واحد فان الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم
والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر فاذا
ترك الترتيب فيما بين القراة والسجود وفيما بين السجود والركوع
واجبة وفي باب صفة الصلوة جعلها فرضا فهو تناقض ثم اعلم
ان في كل موضع يشترط فيه الترتيب يفسد بتركه الركن الذي
هو فيه حتى اذا ركع السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وبه صرح
النهاية فاما هل تفسد الصلوة بالكلية فينظر فان كانت الزيادة
ركعة تامة ينبغي ان تفسد لما ان الركعة لا تقبل الرفض عندنا
حتى يراعي الترتيب المشروط برفضها واما اذا كانت الزيادة ما
دون الركعة فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود السهو
حيث قال الفرض لا يفسد بزيادة ما دون الركعة فيلزمه ان
يترك الفعل الذي هو فيه فياتي بالمتروك ثم ما بعده على الترتيب
وفي قيده بما دون الركعة اشارة الى انه يفسد بالركعة والمفهوم
في الروايات حجة وذكر اعني صاحب النهاية في باب صفة الصلوة
ما يدل ايضا على ان الصلوة لا تفسد بترك مجرد ترك الترتيب

المفروض حيث

المفروض حيث قال لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى الصلبية او تذكر
في الركوع انه لم يقرا فيه القران فعاد لقراة القران يرتفض ما كان
فيه اعلم ان هذه المسئلة من صعاب مسائل الفقه لا يجاوزها
الا اولو الالباب فجعلتها سهلا واهلت من لم يكن اهلا بعون
الله المنان قوله وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته
وذلك مثل ان يترك القراة في ركعة من صلوة الفجر او الوتر او
في ركعتين من المغرب او في ثلاث ركعات من الرباعية ومثل
ان يترك القيام او الركوع او السجود الى ان صلى ركعة ومثل
ان يترك القعدة الاخيرة في الفرائض والوتر الى ان قيد الركعة
الزايدة بالسجدة فان صلوته تفسد في هذه الصورة[٧] ووجهه مما ٧ ويظهر صح
تقدم الان قوله ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا الخ فسجود
لا اخره سجود السهو واجب وقيل سنة والاول هو الصحيح لانه
شرع بجبر نقصان تمكن في العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج
ثم انه لا يجب الا بترك واجب اصلي سهوا حتى اذا ترك فرضا
لا ينجبر بسجود السهو لان الاقوى لا ينجبر بالادنى وكذا اذا
ترك سنة لان شرع الايجاب فوق النقصان ممتنع حتى
قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان فان قيل انما امتنع ثمة
لئلا يودي الى الربوا ولا ربوا بين المولى وعبده قلنا ان الله
تعالى عاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة الاحرار لقوله تعالى واقرضوا ضوا
الله قرضا حسنا وانما قيدنا الوجوب بالاصلي ونفي به ما وجب
من افعال الصلوة بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم السورة وما

اشبه ذلك احترازا عما وجب بعارض كسجدة التلاوة اذا
وجبت في الصلوة فانه اذا اخرها ساهيا الى اخر الصلوة لا يجب سجود
السهو وانما قيدنا بقولنا سهوا لانه لا يجب بالعمد الا في
موضعين احدهما بتاخير احدى سجدتي الاولى الى اخر الصلوة
والثاني بترك القعدة الاولى انفرد به صاحب الينابيع ناقلا
عن الناطفي وقال الشافعي يجب بالعمد كما وجب بالسهو لان يجب بالعمد
اولى قلنا الملايمة بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية محضة
محضة والسجدة به عبادة فلا يصلح سببا لها وصورة سجود السهو
ان يكبر فيسجد ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل ذلك
ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه اخر الصلوة بالاتفاق وبعد
السلام عندنا وعند الشافعي قبله وعند مالك للزيادة بعد
السلام وللنقصان قبله وللشافعي ما روي انه عليه السلام
سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
لكل سهو سجدتان بعد السلام ذكره ابو بكر الرازي في شرح
الطحاوي باسناده الى ثوبان رضي الله عنه وروي انه
عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا
فعله وبقي التمسك بقوله او نقول معنى سجد للسهو قبل السلام
اي قبل سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود السهو ايضا
كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله ومعنى سجدة بعد السلام
اي بعد سلام الصلوة وهو الذي بعد سجدة السهو توفيقا
بين الحديثين ثم ان هذا الخلاف في الاولوية كذا في الهداية حتى

انه لو سجد

انه لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا ايضا لوقوعه في فصل
مجتهد فيه فيكون تاركا للاولى ولو سجد بعد السلام يجوز
عنده ايضا واما مالك رحمه الله فقد الزمه ابو يوسف رحمه الله
فانه روي ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد رحمه الله فجاءه
مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة فاجابه مثل ما قلنا
فقال له ابو يوسف ما قولك لو زاد ونقص فتحير مالك فقال
ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك هكذا
ادركنا مشايخنا فظن انه قال له وتارة يصيب ثم اعلم ان علمائنا
رحمهم الله اتفقوا على ان سجود السهو بعد السلام ولكنهم
اختلفوا في انه هل ياتي بتسليمتين قبل سجود السهو او
بتسليمة واحدة فاختار شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام م
وصاحب الهداية وظهير الدين المرغيناني انه ياتي بتسليمتين
ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود واختار س
فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح ان يسلم تسليمة
واحدة لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة
وهذا يحصل بتسليمة واحدة فلا يحتاج الى تكرار السلام لكونه
عبثا ولو فعله ينقطع الاحرام فلا ياتي بسجود السهو بعده
ثم ان فخر الاسلام اختار تلك التسليمة تلقاء وجهه لان السلام
للتحليل وللتحية والمقصود هنا التحليل عن اصل الصلوة دون
التحية فلا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل
واختلفوا ايضا في انه هل ياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

والدعا في قعدة الصلوة ام في قعدة سجود السهو واختاره
فخر الاسلام وصاحب الهداية بان ياتي بهما في قعدة السهو
لان الدعا موضعه اخر الصلوة فان قلت الاصل ان لا يوخر احكام
الشرع عن عللها فلاي شيء ما روعي هذا الاصل هنا حيث اخر سجود
السهو عن زمان العلة وهو السهو الى اخر الصلوة قلت نعم
الاصل ذلك ولكن ترك تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد حيث
وقع السهو ثم اذا سهى فلا يخلو اما ان يسجد ثانيا او لا فان
لم يسجد بقي نقص لازم لا جابر له وان سجد يلزم التكرار وسجود
السهو ما شرع مكررا بالاجماع لانه لو سجد لهذا لجاز ان يسهو ثانيا
وثالثا فيودي الى ما يتناهى فلاجل هذا المعنى اخر عن زمانه زمان
العلة وهذا المعنى اقتضى تاخيره عن السلام ايضا قوله لو
ترك شيئا مما سميناه سنة سواء كان ساهيا او عامدا لا يجب
عليه سجدتا السهو معناه واضح وقد تقدم الان وجه عدم
وجوب السهو بترك السنة وفي اطلاق هذا الكلام نظر فانه
يفهم منه ان لا يجب سجود السهو بترك التشهد في القعدة الا
ولى لانه من جملة السنن عنده على ما ذكره عند تعدادها وليس
كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب سجود السهو فيه حيث قال
وترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك التشهد
في القعدة الاولى يوجب سجود السهو هكذا نقله صاحب الهداية
وان جعلته واجبا كما هو مذهب الاكثرين فالامر واضح قوله
ولا تفسد صلوته وفيه تصريح عدم فساد الصلوة بترك السنة

دون الواجب

دون الواجب مع ان الصلوة لا تفسد بترك الواجب ايضا اشارة
الى انها تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب وذلك لفحش النقصان
حتى احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلوة لا توصف
بالنقصان على الاطلاق بتركها فلهذا لا يحتاج الى الجابر قوله
الا اذا كان عامدا يكون مسيئا يعني الا ان تارك السنة اذا كان
تركها عامدا يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهة
كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله فيلام على تركها مع لحوق اثم يسير
كذا ذكره صدر الاسلام ابو الليث رحمه الله وهذا لان السنة لما
كانت طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كان سبيلها
الاحياء دون الاماتة فكانت حقا علينا فعوتبنا على تركها
الا ان يكون الترك بطريق الهوان والاستخفاف فحينئذ يكفر او
يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة
الهدي والسنن الذي ذكرها المصنف منها سنة الزوايد
فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام رحمه
الله وسياتي الكلام في الفرق بينهما عند قوله فصل ثم اعلم بان
السنة على نوعين ان شاء الله تعالى فصل قوله ثم اعلم بان للوضوء
فرايض وسننا ونوافل ومستحبات وادابا وكراهية ومنا هي
انما لم يذكر المصنف رحمه الله في هذا التقسيم الوجوب كما ذكر ٥
في بيان صفة الصلوة لعدم الوجوب في الوضوء وانما انتفى
الوجوب فيه لئلا يلزم المساواة بين التبعين تبع اعني تبع
الصلوة وتبع الوضوء مع ثبوت التفرقة بين الاصلين

اعني تبع الصلوة وتبع الوضوء مع ثبوت التفرقة بين الاصلين اعني الصلوة
والوضوء وذلك لان الوضوء احط رتبة من الصلوة لانه فرض لغيره
اذ هو شرط والشروط اتباع والصلوة فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب
في مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب في مكمل الصلوة يلزم التسوية المذكورة
فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا
هذا بان غلام الوزير لابد من ان يكون ادنى حالا من غلام
الامير لكون الوزير ادنى رتبة من الامير والاوجه ان يقال
ان ذلك لتفاوت درجات الدلايل السمعية وقد مر بيان
التفاوت عند قوله ثم اعلم بان للصلوة شرايط فعدم الوجوب
في الوضوء لعدم ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعي لثبوت
ظني الدلالة او ظني الثبوت قطعي الدلالة على ما مر ثم
اعلم ان كون دلالة النص ظنية بكون معناه مشتركا وبكونه
معارضا بنص اخر وبشيوع استعماله في المعنى المجازي
فلا يرد السؤال بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ولا يجيء التسمية ولا بغيرهما على ما تعرفه فاذا علم هذا فنرجع
فنرجع الى بيان ما في المتن فنقول الوضوء في اللغة من الوضاءة
وهو الحسن وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة
وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها الغسل
حتى قيل الحكمة في غسل هذه الاعضاء هي هذا المعنى فان العبد
اذا توجه لخدمة ملك يجدد نظافته وايسرها تنقية الا
طراف التي تنكشف كثيرا ومتى انحرف نقية من الوسخ نظيفة

من الدين قبلها القلب واستحسنها العقل والله تعالى شرع
لنا دينا ذكر انه فطرته التي فطر الناس عليها فشرع فحققوا لهم ما
استحسنوه في قلوبهم وارتضوه في عقولهم بينهم وقيل في وجه
الحكمة غير هذا وقد مر تفسير الفرض والسنة مرتين مرة في
اول الكتاب ومرة عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط
ونوافل والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة عبارة عن الزيادة
وسمي الحافد وهو ولد الولد نافلة لكونه زايدا على مقصود
النكاح فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه والحافد زيادة عليه
ومنه النفل بالتحريك وهو ما يعطاه الغازي زايدا على سهمه
والجمع الانفال ويسمى ايضا نفس الغنيمة نفلا لكونها زايدة
على مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى ونوافل العبادات
هي التي يتبرع بها العبد زيادة عن الفرايض والسنن المشهورة
وحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا يذم على تركها لانها
جعلت زيادة له لا عليه كذا قاله القاضي الامام ابو زيد رحمه الله
والمستحبات جمع مستحب والاداب جمع ادب والفرق
بين والفرق بين النفل والمستحب والادب عسر في الاصطلاح
جدا بل لا فرق بينهن وبه صرح الشيخ علاء الدين رحمه الله في
كشفه حيث قال واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب
والمستحب والتطوع فقيل فقيل ما فعله خير من
تركه وقيل هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه وقيل
هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا الا انا

لفظه وذكر في شرح الهداية ان الادب هو ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرة اولم يواظب عليه والمصنف رحمه
الله عرف النفل في اواخر المقدمة بما عرف به الادب في شرح
الهداية حيث قال واما النفل فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته فعلم انه لا فرق بينهما
الا ان المصنف رحمه الله وزع المسميات على اسمائها المترادفة شرعا
واضاف الحكل واحد منها ثلث المسميات وهي ثمانية عشر
على ما ذكره المصنف فثلثها ستة فضاف الى كل اسم ستة تحسينا
للكلام واشارة الى ان الاصل ان لا يخلو الاسم عن المسمى هذا
ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام وكفى به
هاديا ونصيرا قوله وكراهية وهي مصدر كرهت الشيء
اكرهه كراهة وكراهية اذا لم تحبه وقال الامام اللامشي
هي ضد المحبة فالمرضي واحده ما يكون تركه اولى من فعله
وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل الى هنا لفظه ثم انها قد تكون
كراهة تنزيه وهو ما يكون تركه اولى من فعله وقد تكون
كراهة تحريم ويظهر ذلك بحسب المقام قوله ومناهي وهي
جمع منهي وهو ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه
حراما اما لعينه ونعني به ان لا يكون مشروعا بعد النهي كما
في نكاح المحارم والنكاح بغير شهود وبيع الخمر والحر والملاقيح
والمضامين جمع مضمون وهو ما في ظهر الاب والملاقيح جمع
ملقوح وهو ما في رحم الام وبيع الدرهم بالدرهمين والمجاورة
ونعني به ان يكون مشروعا بعد النهي ويسمى مكروها باعتبار

المجاور كما في النهي عن الصلوة في ارض المغصوبة والبيع وقت النداء
ونحو ذلك وقد يكون مندوبا كالنهي عن المشي في نعل واحد
والنهي عن اتخاذ الدواب كراسي وغير ذلك وما ذكره المصنف
هنا من القسم الاول وهذا لان مثبت المنهي عنه وهو النهي
ضد مثبت المامور به وهو الامر فكان الاصل ان يكون مطلق
الامر مفترض الطاعة لوجوب الاتيان بالفعل عندنا وقد يكون
لغيره بقرينة فكذلك الاصل ان يكون مطلق النهي منه لوجوب
الامتناع عن الفعل وقد يكون لغيره وباقي الابحاث في الاصول
قوله اما فرائضه فاربع غسل الوجه يعني احدها غسل الوجه
وهو الاسالة وانما تحقيق ذلك بسيلان الماء الى حد التقاطر
وعن ابي يوسف انه يحصل بلا تقاطر ولو مر الثلج على اعضائه
واستبان اثر الماء ولم يتقاطر منها او سال الماء على الاعضاء
ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز لان الغسل
بالاسالة وقد حصلت وان لم يتقاطر ولهما ان الماء قبل التقاطر
اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل اليقين
بالغسل الا بعد التقاطر قوله الوجه ما يواجه به الانسان اي ما وقع
عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين قوله من قصاص الشعر
حيث تنتهي نبتته من مقدمه ومؤخره والمراد هنا منبت الناصية
وفيه ثلاث لغات قِصاصُ وقَصاصُ وقُصاصُ والضم اعلى
قوله ومن شحمة الاذن اي حد الوجه عرضا من شحمة الاذن
الى شحمة الاذن والاذن بضمتين وهي تخفف وتثقل وشحمتها

معلق القرط كذا في الصحاح قوله والعذاران يدخلان في الغسل اي مواري
العذارين ونعني به البياض المعترض بين الاذن والعذار يدخل
في الغسل عندهما لانه من الوجه خلافا له وانما قدرنا المضاف لان
المشهور فيما بينهم والواقع في عامة النسخ مثل فتاوي قاضي
خان والكافي والمرغيناني والجمع وغيرها ان العذار هو جانب
اللحية من ناحية الاذن لا البياض ولو لم نقدر المضاف لكان
العذار هو البياض لا جانب اللحية وهو خلاف المشهور وخلاف
ما فسره صاحب المغرب ايضا فانه قال عذار اللحية جانبها
ثم قال وتفسيره بالبياض خطاء والخلاف في البياض باتفاق
النقلة فقدرنا المضاف ليكون موافقا لهذه الكتب ويمكن ان
يكون المصنف صوب ما خطاه صاحب المغرب واراد من
العذار نفس البياض فح لا يقدر مضاف فكيف ما كان فالخلاف
في البياض بلا شبهة لابي يوسف ان المواجهة لا تقع به بعد
الالتحاء فصار كالبشرة تحت اللحية فانه لا يجب ايصال الماء اليها
للحائل بل هو اولى لكونه ابعد ولهما انه داخل تحت الاية فانه كان
غسله فرضا قبل نبات الشعر وما سقط سقط الاستتارة بالشعر
ولا شعر هنا فبقي على ما كان فروع اذا اراد المتوضي ان يغسل
يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثم ياخذ الاناء
بيده اليمنى ويصبه على اليسرى ثلاثا على كل يد ثلاثا وان لم يكن
معه اناء انية صغيرة يغترف من التور باصابع يده اليسرى
مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على اعلى جبهته حتى يحدر

جبهته

الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ويغسل
شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل
الذقن ولا يجب ايصال المنابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا
يبدي المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين للحرج
فقد كف بصر من تكلف ذلك كابن عمر وابن مسعود رضي
الله عنهما ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح
كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان
الرجل ملتحيا لا يجب عليه غسل ما استرسل من الذقن ولا يسن
تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح اللحية ثلثها
او ربعها وفي قول اخر نصفها وفي بعض الروايات كلها وهو
الاصح فان مر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل
الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم
حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان على موضع
اعضاء وضوءه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا
وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى
جازت صلوته الكل من فتاوي قاضي خان رجل انجمد وجهه
ولحيته فتوضا ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه ادخل الماء في
وسط راسه فنزل على وجهه سقط به فرض المسح وغسل
الوجه كذا في المبتغي ولو رمدت عينيه فرمصت يجب
ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين
والا فلا كذا في التتامل قوله وغسل اليدين الى المرفقين

الى اسفل الذقن

باكلف

اي الفرض الثاني من الفروض الاربعة غسل اليدين الى
المرفقين ولو شلت يداه او عجز عن الوضوء والتيمم
يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ولو قطعتا
المرافق او الرجلان من الكعب يغسل موضعيهما خلافا
لزفر وبقاء عجين وطين في الاظفار مانع الدرن وقيل
بالفرق بين القروي والمدني والفتوى على الجواز هذه
مطلق الكل من الشامل قوله ومسح الراس فرض ولكنهم
اختلفوا في مقدار المفروض اي الفرض الثالث من الفروض
الاربعة مسح الراس اتفق العلماء على ان مسح الراس فرض
ولكنهم اختلفوا في مقدار المفروض منه والحاصل مسئلته مسح
مخمسة قولان من اصحابنا احدهما مقدار الناصية وهو الراسي في المقدار
ربع الراس وثانيهما مقدار ثلاثة اصابع وقول الشافعي
فانه يقدر بثلاث شعرات وقول مالك يشترط فيه
الاستيعاب وقول الحسن البصري فانه يقدر باكثر الراس
ووجه الكل يظهر عند حل الاية ان شاء الله تعالى فان قلت من
حكم الفرض ان يكون جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون كافرا
فكيف يكون فرضا قلت ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب
علما وعملا واطلاقهم يدل عليه فانه ينصرف الى الكامل
لا في الفرض الناقص وهو الفرض الظني الذي يوجب عملا
ونعني به ان ينتفي الجواز عند عدمه لا علما كما تقول ان تعديل
الاركان فرض عند ابي يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند

الشافعي

الشافعي والقعدة فرض على راس كل شفع في النوافل عند محمد
وما نحن فيه من هذه القبيلة لكونه مجتهدا فيه فلذا لا يكفر
حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه مجمعا عليه على انا لا نسلم وجود
الجحود من منكر المقدار لان الجاحد من لا يكون منه اولا والمسئول
يعتقد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين
الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما ولو امتنعوا مما دل عليه
الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتاويلهم قوله وغسل
الرجلين الى الكعبين اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة
غسل الرجلين الى الكعبين والكعب هو العظم الناتي المرتفع هو
الصحيح لا ما نقله هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لان ذلك سهو عن هشام وانما قال محمد
ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من كعبيه
واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقل هشام الى الطهارة
ووجوه اشتقاقه تدل على الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية
التي يبدو ثديها للنهود ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفا عها
على سائر البيوت ولو جعل شحما في شقوق رجله فلم يصل
الماء تحته ان كان يضره ذلك جاز والا فلا قوله بدليل
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية فالدليل يذكر ويراد به
الدال فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعاء يا دليل
المتحيرين اي يا هاديهم الى ما يزول به الحيرة ودليل
القافلة لمرشدهم الطريق ويذكر ويراد به العلامة

المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه سمي الدخان دليلا على
النار ثم الدليل يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيا كان او
شرعيا قطعيا كان او غير قطعي حتى سمي الحس والعقل والقياس
والنص والقياس وبيان خبر الواحد وظواهر النصوص كلها ادلة
ثم ان تقرير قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم
فتوضؤوا وفيه خلاف لاصحاب الظواهر وقد مر الكلام عليه
عند ذكر هذه الاية فيما عند قولنا وانما قولنا بان الطهارة
شرط قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والمسح هو الاصابة
واختلف العلماء في معنى الباء برؤوسكم ومنه نشا اختلا
فهم في مقدار المفروض من المسح فقال الشافعي هي للتبعيض
حتى اوجب مسح بعض الراس وهو ثلاث شعرات لانه
المتيقن به وقال مالك والحسن البصري الباء صلة
زيدت للتاكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن فاذا كا
نت مزيدة وجب الكل كما لو قيل وامسحوا رؤوسكم الا
ان الحسن البصري اقام الاكثر مقام الكل وقلنا نحن كلا
القولين غير صحيح اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل
له في اللغة واما القول بالصلة فلان فيه الغاء الحقيقة
والاقتصار على التوكيد الذي هو غير مقصود فلا يصار
اليه من غير ضرورة بل الباء للالصاق وعليه اجماع
اهل اللغة غير انها اذا دخلت في الة المسح تعدي الفعل

ولهذا سمي الدخان دليلا على النار [illegible]

الى محله فيستوعبه لا الالة كما تقول مسحت راس اليتيم بيدي ومتى
دخلت في محل المسح تعدي الفعل الى الالة كما في الاية وتقديره
وامسحوا ايديكم برؤوسكم فلا يقتضي استيعاب الراس لان
ذلك من ضرورة اضافة الفعل اليه ولم يضف فلا يقتضيه
لكنه يقتضي وضع الة المسح وذلك وذلك لا يستوعبه عادة
او غير ممكن فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع بدليل
وجوب نصف الدية بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطعت
مع الكف وعدم وجوب حكومة العدل مع الكف والثلث
اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي فصار التبعيض
مرادا بهذا الطريق لا باعتبار ان الباء وضع له وقال بعضهم
المفروض مقدار الناصية بما روي المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته بيانه ان الباء
لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك استيعاب الالة المحل فيقتضي
ممسوحية بعض الراس وهو مجمل يحتمل السدس والربع
والثلث وغيرها فالتحق حديث المغيرة بيانا له فان قيل
المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وهنا العمل ممكن وهو ان
ياتي بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا ذلك ليس بمراد لان
نحو شعرة او شعرتين او اكثر يوجد بغسل الوجه ومع ذلك لا
ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط عندنا فعلم انه مجمل
فان قيل المدعى مقدار الناصية وهو غير معين وحديث المغيرة
يدل على فرضية عين الناصية فكيف يصح الاستدلال به قلنا

الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه يكون زيادة
على اطلاق الكتاب المفهوم منه مطلق الراس فلا اجمال فيه حتى
يكون بيانا والزيادة نسخ على ما عرف في الاصول ولو حملناه
على التقدير يكون بيانا اذ الاجمال على المقدار على ما قلناه والخبر
الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا
يصلح فان قلت قد دخلت اية الباء في التيمم وهو
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم في المحل مع انه شرط
فيه الاستيعاب في التيمم ممنوع على رواية الحسن عن ابي
حنيفة فلا يرد السؤال ولئن سلمنا انه يشترط كما ظاهر
الروايات فنقول لم يستفد ذلك من دخول الباء المحل
بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لعمار
رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
ومثلها يزاد على الكتاب فجعلت الباء زايدة بهذه الدلالة
وبدلالة الكتاب لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب
في الخلف حيث لزمه في الاصل لان كل تنصيف يدل على ابقاء الباقي
على ما كان قوله فالله تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة اما الامر
بغسل الوجه واليدين فظاهر واما دلالة قوله تعالى وارجلكم
على الامر بغسل الرجلين ففيها كلام فانه يحتمل ان يكون المراد
منه المسح عطفا على الممسوح وهو الممسوح وهو الراس
سواء قرئ بالنصب او بالجر اما اذا كان بالجر فبان يكون
معطوفا على لفظه واما اذا قرئ بالنصب فبان يكون

معطوفا على

[illegible]

معطوفا على محله فان الراس محله من الاعراب النصب وانما
انجر بدخول حرف الجر عليه ولكنا نقول المراد منه الغسل عطفا على
المغسول وهو الوجه والايدي سواء قرئ منصوبا او مجرورا اما
اذا قرئ منصوبا فعطفه على المغسول ظاهر اذ العطف على اللفظ
اقوى من العطف على المحل انما يجوز في موضع لا يؤدي الى الالتباس
والاشتباه وكذا اذا قرئ بالجر يكون ايضا معطوفا على
المغسول وجره محمول على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم
والاعراب على الجوار كثير سواء كان بلا حرف العطف كما في
قولهم جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب واصله خرب
بالرفع صفة للجحر او مع حرف العطف كما في قوله تعالى يطوف
عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى ان قال وحور
عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي عطفا على باكواب ومع
اختلاف المعنى اذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون
بحور عين وقال في شرح المجمع وقد جعل النحاة للجوار بابا
واصلوه بقولهم جحر ضب خرب حتى اختلفوا في جواز
التثنية والجمع فاجاز جماعة من الحذاق اتباعها قياسا
على المفرد المسموع ولو كان لا وجه له في القياس لاقتصروا
على المسموع الى هذا اللفظ ويؤيد ما قلنا جعل الكعبين
غاية لوظيفة الرجلين اذ المسح لم يضرب له غاية ففي
ذكر الغاية اشارة الى انهما مغسولتان او نقول لما كانت
محتملا لهذا ولهذا صار كالمجمل فتوقف على البيان وقد

وي

[illegible]
وبالجر الغسل قبل لبس
الخفين اي فامسحوا
برؤوسكم واغسلوا
ارجلكم معطوفا
على الوجه واليدين
بلا خلاف قاله البرغامي
وهو ظاهر

وارجلكم ... وبالجر على الخفين ولا تتعلقوا الى غسلهما تخفيفا من ربكم قاله محمد درغام ح

روي انه عليه السلام توضا وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به فيكون بيانا لما في الاية وذكر في الكشاف ان الارجل
من بين الاعضا الثلاث تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة الاسراف
المذموم فعطفت فعطفت على الممسوح لا تمسح بل التنبيه على
وجوب الاقتصار في الصب وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اما
طة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية
وعن الشعبي نزل القران بالمسح والغسل بالسنة وعن الحسن البصري
انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري التخيير بينهما وعند داود
جواب الجمع **قوله** والمرفقان والكعبان يدخلان في
الغسل وهذا عند علمائنا الثلثة وقال زفر لا يدخلان
لان كلمة الى الانتهاء الغاية والغاية لا تدخل تحت المغيا
كالليل في باب الصوم ولنا ان الغاية على نوعين غاية اثبات
وغاية اسقاط والضابط ان اللفظ ان تناول محل الغاية لولا
ذكرها كانت الغاية غاية اسقاط لما وراءها وان لم يتناول
محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم المذكور قبلها فالليل
في باب الصوم غاية لمد الحكم لان الصوم يصرف على الامساك
ساعة الا يرى انه لو حلف لا يصوم فاصبح ممسكا حنث والغاية
المذكورة في الاية غاية اسقاط لان اسم اليد يتناول من روس
الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما وراء المرفق
ويسقط ما وراءه والكلام في الكعب كالكلام في المرفق ونقول
الغاية قد تدخل كما في قولك قرات القران من اوله الى

اخره وكما

اخرة وكما في قولك كل من هذا الرغيف وقد لا تدخل كما في
الليل في باب الصوم وكما في قوله بعت منك هذا الارض الى
هذا الحائط فان الحائط لا يدخل تحت البيع والمرفق والكعب والكعب
كانا داخلين تحت الغسل بصدر الكلام بيقين فلا يخرجان
بالشك **قوله** واما سننه فعشر تسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء اعلم ان ظاهر قوله في ابتداء الوضوء يدل على ان يكون
التسمية بعد الاستنجاء لا قبله هذا على اختيار المصنف والقدوري
لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمي ح تعظيما لاسم
الله تعالى ويسمي في ابتداء الوضوء لانها سنة الوضوء وقيل يسمي
قبل الاستنجاء لتقع سنن الوضوء وفرضه بالتسمية وقيل ه
يسمي قبله وبعده وهو اختيار صاحب الهداية وانما يسمي
قبله لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة
وانما يسمي بعده لانه ابتداء الوضوء ثم اعلم اصحاب الظواهر
يجعلون التسمية في ابتداء الوضوء فرضا وقيل هو قول مالك
ايضا استدلالا بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم ونحن
نقول المراد منه نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه السلام لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد وكما في قوله عليه السلام ليس المسكين الذي ترده
التمرة والتمرتان او اللقمة واللقمتان فانه لم يرد به خروجه
عن حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل
في المسكنة وكما في قوله عليه السلام ليس المومن الذي يبيت
شبعان وجاره جايع فانه لم يرد به انه خرج بذلك من

بل اراد

الايمان ودخل الى الكفر انه ليس في اعلا مراتب الايمان فكذا هنا
لم يرد انه ليس بمتوضي وضوءًا لم يخرج به عن الحدث بل اراد انه
ليس بمتوضي وضوءًا كاملا وهو الوضوء الذي يترتب عليه الثواب
كذا في شرح المجمع وانما حملناه على هذا التحرز اعن نسخ الكتاب بخبر
الواحد فان اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية يقتضي حصول
الطهارة بدون التسمية لتحقق الغسل والمسح فمتى قلنا بعدم
الجواز عند خلوها عنها يصير زيادة النص بخبر الواحد والزيادة
نسخ لما عرف واذا لم يمكن حمله على نفي الجواز حملناه نفي السنة
والفضيلة ويؤيد ما قلنا انه عليه السلام حقق الوضوء بدون
التسمية في حديث اخر وهو قوله عليه السلام من توضؤ وذكر
اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله
كان طهورا لما اصابه الماء **فان قيل** لم لا اوجبتموها كالفاتحة
قلنا انما جعلنا الفاتحة لمواظبة النبي صلى الله وسلم عليه من غير ترك
ولم ينقل نفس المواظبة عنه عليه السلام في التسمية فضلا عن
عدم الترك حتى قال في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة
اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره الخبازي رحمه
الله **قوله** وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والسنة
تقديم غسل اليدين الى الرسغين فاما نفس الغسل ففرض واختلفوا
في كون غسلهما سنة قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما
مرتين وقبله وبعده كذا في النهاية والدليل على سنيته قوله
عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده

في الاناء

في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وجه
التمسك به انه عليه السلام نهى عن الغمس والنهي العاري
عن التاكيد يقتضي التحريم فكيف وقد اكد بالنون فينبغي ان
ان يجب غسل اليد نظرا الى اول الحديث احترازا عن غمس المحرم
الاناء عدلنا من الوجوب نظرا الى اخره فانه عليه السلام اشار
بتعليله الى توهم النجاسة اذ معناه لا يدري اين باتت يده من
مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب له غسلها ولا
يجب لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفي الوجوب لمانع ثبت
ما دونه وهو السنة وذكر الاناء في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكره
في الحديث بناء على عادتهم فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضون
منها وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج مخرج
العادات والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا مذهب الاكثرين
ونقل عن شمس الايمة الكردي رحمه الله انه شرط حتى اذا لم يستيقظ
لا يسن غسلها كذا في العناية وقيل انما نهى لاحتمال تنجس اليد اذ كان
عادتهم في العهد الاول ان لا يستنجوا بالاحجار والماء فربما
تطوف اليد حالة النوم فتقع على نجاسة حتى لو نام مستنجيا لا
يحتاج الى غسل يديه ذكره في الكافي **قوله** والاستنجاء بالماء عند
وجود الماء والاستنجا بالحجر او بالمدر عند عدم الماء الاستنجاء
مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن ويجوز
ان يكون السين للطلب كاستخرج اي طلب النجو ~~على [illegible]~~
ليزيله وهو سنة بالماء او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو على قدر

الدرهم وله تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي بعده وعند
الشافعي الاستنجاء واجب ولنا قوله عليه السلام من استجمر
فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة
رضي الله عنه ذكره في السنن فنفي الحرج في تركه يدل على انه ليس
بواجب وغسله بالماء بعد الاستنجاء بالحجر افضل ان امكنه بلا
كشف عورة والا تركه حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت في اهل قبا وكانوا
يتبعون الحجارة الماء قيل لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قبا فاذا الا
نصار جلوس فقال امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها
فقال عمر يا رسول الله انهم لمؤمنون وانا معهم فقال عليه السلام
اترضون بالقضا قالوا نعم قال اتصبرون على البلاء قالوا نعم
قال اتشكرون في الرخاء قالوا نعم قال عليه السلام مؤمنون
ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله عز وجل
قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا يا رسول
الله نتبع الغائط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الماء فتلا
النبي صلى الله عليه وسلم الاية وقبا بالضم والمد قرية من قرى
المدينة والاستنجاء بالماء ادب لانه عليه السلام فعله مرة
وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لان في الزمان الاول كانوا
ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا ياكلون كثيرا و
يثلطون ثلطا وصورة الاستنجاء بالاحجار ان يدبر الرجل

بالحجر الاول

بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف
وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف يتدلى خصيتاه فلو اقبل بالاول يتلطخ
خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل اما
يفعل الرجل في الاوقات كلها وصورة الاستنجاء ان يبدا
ويغسل قبله ثم دبره ببطون الاصابع الثلاثة الخنصر والبنصر
والوسطى لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع ويصعد
الرجل الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء
ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا اغسله مراة ثم يصعد خنصره
ثم سبابته ويرخي مقعده ثلاث مرات كل الارخاء ويغسله
في كل مرة ويزيد الارخاء في كل مرة ليتم التنظيف الا اذا كان
صائما فانه لا يرخيه فان ارخاه نشفه بخرقة قبل ان يجمعه
كيلا يصل الماء الى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الامام الفقهي
ولا يتنفس في الاسترخي لهذا والمراة تصعد بنصرها او وسطها
معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفناه لانها لو
بدات باصبع واحدة كالرجل عسى تقع اصبعها في قبلها فتتلذذ
فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في الشتا فوق ما
يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة
ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء
البارد وتكفيها ان تغسل براحتها وفي الرجل كذلك هو الصحيح
كذا ذكره المرغيناني قوله والسواك اي استعماله سنة لانه

عليه السلام واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة يدل
على السنية وقد وجد الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي
فانه لم ينقل فيه تعليم السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم
وقت الاستياك حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل ما قبل
الوضوء وقيل في جميع الاوقات على اي حال كان رطبا او يابسا
مبلولا كان او لا وقيل هو من سنة الدين لا الوضوء لعدم
اختصاصه به ويستاك طولا وعرضا ويتخذ من اشجار رطبة
مرة ولا يختص بالاراك وينبغي ان يكون غلظ غلظ الخنصر
وطوله الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحة وابهام اليمنى كذا
في الشامل وباي اصبع استاك لا باس به كذا ذكره الغزنوي
قوله والمضمضة والاستنشاق اي هما سنتان في الوضوء
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة وهما فرضان في الغسل
خلافا للشافعي وقد صرح ابن عباس رضي الله عنه هما فرضان في
الجنابة سنتان في الوضوء كذا في المبسوط لانه فعلهما على المواظبة
وكيفيته ان يتمضمض ثلثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق
يستنشق كذلك وهو المحكي عن وضوءه عليه السلام واذا اخذ
الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وبعكسه
لا يجوز ذكره في المرغيناني والمبالغة فيهما ايضا في الطهارتين
وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل اذا لم يكن صائما لقوله
عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق وهي في المضمضة
بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في الكافي قوله

ومسح الاذنين اي مسحهما سنة بماء الراس لا بماء جديد خلافا
للشافعي لنا قوله عليه السلام الاذان من الراس والمراد
بيان الحكم دون الخلقة لانه عليه السلام لم يبعث لبيان الخلقة
قال الامام بدر الدين رحمه الراس من الحلقوم الى فوق الاذان
الله تعالى بعض الراس في حق الاحكام فجعل وظيفة الوجه
منه الغسل ووظيفة الراس بعد الوجه المسح فاشتبه
ان الاذنين وظيفتهما المسح او الغسل فبين عليه السلام
وقال الاذنان من الراس تبيينا ان وظيفتهما المسح لا الغسل
فان قيل لو كانا من الراس وجب ان ينوب المسح عليهما عن
مسح الراس قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح الراس ثابت
بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد فلا يتادى ما ثبت بالكتاب بما
ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة لا يتادى بالتوجه
الى الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد قوله وتخليل اللحية
اي هو سنة لانه عليه السلام كان اذا توضا اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي
عز وجل رواه انس ابن مالك رضي الله عنه في سنن ابي
داوود وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عندهما كذا في الهداية
اي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم كذا في النهاية وذكر
صاحب المجمع انه سنة عند ابي يوسف فضيلة عندهما وذكر في
المستصفى ناقلا عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة
سنة عندهما لا ابي حنيفة رضي الله عنه ان السنة لاكمال الفرض في

فاذا ثبت هذا الحديث ثبت مع الفعل ثبت فرضيته بقوله عليه السلام هكذا امرني
او قول هو واجب تخليل اللحية بامر ربي فعله فيكون واجب لا سنة
ثم ان الاذن ... احتمالا

محله وداخل اللحية ليس محل لاقامة فرض الغسل فلا يكون
التخليل اكمالاً فلا يكون سنة فيحمل ما روي على الاستحباب
وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل الى فوق كذا نقل عن شمس
الائمة الكردري رحمه الله **قوله** والاصابع اي وتخليل اصابع
اليدين والرجلين سنة ايضا لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم
كيلا تتخللها نار جهنم وينبغي ان يكون فرضا او واجبا نظرا الى
الامر الا انه تباعد عن افادة الفرض لما انه من اخبار الاحاد
ولا مدخل للوجوب في الوضوء لما قلنا في اول هذا الفصل فتعين
السنة ولان التخليل اكمال الفرض الغسل في محله اذ ما بين الا
صابع من اجزاء الرجل واليد وايصال الماء الى كل الاجزاء
فرض فيكون المبالغة في الايصال تكميلاً له فيكون سنة ومن
هذا عرفت انه انما يكون سنة بعد وصول الماء حتى يكون
اكمالا فاما قبل وصول الماء يكون فرضا والوعيد المذكور
في الحديث متعلق بترك ايصال الماء **قوله** وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا عن مسح
الراس فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه في غريب الرواية انه سنة ذكره في المرغيناني
وانما قيد بالمرة الثالثة احترازاً عن المرة الاولى والثانية
فان الاولى فرض والثانية نفل على راي المصنف اعلم ان
العلماء اختلفوا في هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو مما
يغسل مرة واحدة فرض والمرة الثانية والثالثة سنة

وقيل الثانية

وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس وهو اختيار
المصنف وقيل اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراءة والركوع
والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف والاصل فيه ما
ذكره الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ان ابن عمر روي
عن النبي عليه السلام انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال وضوء
من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوءي
و وضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد
تعدى وظلم وفي ذكر تضييع الاجر لا غير بعد ما توضأ مرتين
مرتين وتصريح انه سنة بعد ما توضأ ثلثا ثلثا واطلاق
الظلم على تركه اشارة الى ما اختاره المصنف فافهم و
قوله عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على
اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلثة معتقداً
ان السنة لا تحصل بالثلثة او نقص عنه معتقدا ان الثلث
خلاف السنة اما اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك او
بنية وضوء اخر او نقص لعوز الماء او للبرد او للحاجة
مع اعتقاد سنية الثلث فلا يكون معتديا ولا ظالما وقوله
فقد تعدى وظلم اي فقد جاوز عما حد له الشرع وعما
جعل غاية التكميل وظلم اي نفسه لمخالفته الشارع عليه
السلام او لانه اتعب نفسه في الزايد بلا حصول ثواب
له او باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه بلا ترتب فايدة له

وقالوا في شروح الهداية ان لفظ ظلم يراجع الى النقصان واستدلوا
على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص وما قلناه اولى
اوضح قوله واما نوافله فست مسح اليدين على الحائط او على الارض
بعد الاستنجاء وذلك لتذهب الرائحة الكريهة من يده وقد حكى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل كذلك ولا يمسح يده
على جدار مسبل او مستاجر كذا في القنية وهذا اذا كان المكان
طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلهما ثلثا ولا يمسح قوله وغسل اليدين
بعد المسح على الحائط او على الارض يعني هذا الغسل نفل ايضا لزيادة
التنظيف قوله وذكر الدعاء عند غسل كل عضو وذلك لاتباع
الآثار والادعية ذكرها المصنف فيما بعد قوله ومسح الرقبة
قال فخر الدين قاضي خان واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة
وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من
تركه الى هنا لفظه واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة قوله
وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة يعني هذا ايضا نفل
على راي المصنف وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه قوله
ورش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء
يعني انه نفل ايضا وذلك لانه عليه السلام كان يفعل كذلك
ثم قيل فعله صلى الله عليه وسلم لقطع الوسوسة وهو بعيد لان
الله تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان فلعله فعله تعليما
لامته ولقطع البول فان النضح بالماء البارد يرده فلا ينزل
منه شيء بعد شيء كذا قيل وقال في المرغيناني وينضح فرجه بماء

حتى لو راى

حتى لو راى بللا حمله على بلة الماء به امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله واما مستحباته فست النية في ابتداء الوضوء فينوي
رفع الحدث واقامة الصلوة ثم ان كون النية مستحبة هو
اختيار المصنف والشيخ ابي الحسين القدوري وفي اختيار
صاحب الهداية انها سنة وعند الشافعي فرض وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا نسي المتوضي مسح راسه فاصابه المطر او وقع
في الماء الجاري وجرى الماء على اعضاء وضوءه او توضأ
على قصد التعليم لغيره او نحو ذلك مما لم يوجد فيه قصد
الوضوء فعندنا يصير متوضيا وعنده لا واما اذا وجد قصد
الوضوء يرتفع الخلاف وله ان الوضوء عبادة فلا يصح بدون
النية قياسا على التيمم وهذا لان العبادة هو فعل يوفى به تعظيما
لله تعالى بامره والوضوء بهذه فيكون عبادة والنية شرط لجميع
العبادات بالاجماع ولنا ان النية شرط ليقع عبادة ولا كلام
لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان الوضوء اذا خلا عن
النية هل يصير مفتاحا فعندنا يصير وان كان بدون وصف
القربة لان الماء طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله حصو ل
الطهارة وان خلا عن النية لان طبع الشيء لا يفارقه عنه
كالنار طبعها احراق تحرق اذا وجدت محلا للاحتراق
ولا يقول احد ان لحيته لا تحترق بالنار اذا لم ينو وكالطعا م
وكالطعام والماء فان استعمالهما يوجب الارواء
والاشباع بدون انضمام شيء اخر فان قلت سلمنا

ان الماء طبعه الازالة ولكن لابد محل قابل لذلك بان يكون
نجسا لان تطهير الطاهر محال والمحل هنا غير قابل لان اعضاء
الوضوء طاهرة حقيقة وحكما لكن الوضوء طاهرة شرعية فلا
يحصل بدون النية كالتيمم قلت لا نسلم المحل غير قابل بل
هو قابل لان اعضاء الوضوء محكومة بكونها نجسة في حق الصلوة
لانا امرنا بالتطهير في حقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة
فان قلت في الوضوء مسح وهو غير مطهر بنفسه وضعا قلت
لما كان الماء مطهر بنفسه والنجاسة الحكمية اضعف عن النجاسة
الحقيقية صار البلل في افادة التطهير كالسائل المزيل او نقول
ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل ومسح وكل واحد منهما
لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة وليس
فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على النص
وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا لان الوضوء
شرط الصلوة والشروط يراعى وجودها كيف كانت لا وجودها
قصدا فصار بمنزلة السعي الى الجمعة في كون كل واحد منهما
وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة فكذا
الوضوء لاداء الصلوة بخلاف التيمم فان طبعه ملوث
لا مطهر الا ان الشرع جعله مطهرا في حال ارادة الصلوة
وهو ينبئ عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون فكان في لفظه ما يدل على اشتراط النية فيه فشرطناها
ولا كذلك الوضوء فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية

قوله والبداءة

قوله والبداءة بما بدا الله تعالى بذكره وهو ان يغسل وجهه
ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس
بفرض عندنا خلافا للشافعي بل مستحب على راي المصنف والشيخ
حسن ابي الحسين القدوري وصرح في المبسوط بانه سنة و
اختاره صاحب الهداية فاذا نقض الترتيب بان بدا بذراعيه
قبل وجهه او بدء برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي
له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر بحرف الفاء وهي للوصل و
التعقيب فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلوة ويمنع
تخلل عضو اخر بينهما تحقيقا للاتصال وقلنا نعم الفاء كذلك لكنها
ما دخلت على الوجه وحده بل دخلت على الجملة لانه ذكر الوجه
بحرف الفاء ثم عطف عليه ساير الاعضاء بحرف الواو وانه لمطلق
الجمع باجماع اهل اللغة بلا تعرض لمقارنة وترتيب والجمع بحرف
الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي تعقيب الجملة فكانه قال فاغسلوا
هذه الاعضاء وذا لا يوجب الترتيب كذا هذا كقوله الرجل لعبده
اذا دخلت السوق فاشتري خبزا ولحما وفاكهة لا يفهم منه الا
تحصيل هذه الاشياء مطلقا بدون تعرض لترتيب فكذا في المتنازع فيه
يوضحه ان الشخص لو انغمس في الماء بنية الوضوء يجوز اجماعا وليس هذا الا لان
المقصود هو الطهارة وقد حصل بدون الترتيب ثم اعلم ان خلاف
ف
الشافعي في هذا الترتيب لا في غير على ما ياتيك بيانه والبداءة بالميامن
بعلمامنه وهذا نوع ترتيب لا يخالفنا الشافعي فيه بانه ليس بفرض
حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب وراعى النسق المذكور في الاية

بان غسل وجهه اولا ثم يده اليسرى ثم اليمنى ثم مسح راسه ثم غسل
رجليه اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه يكون تاركا للفضيلة
لترك التيامن وهذا لان المذكور في الاية اولا الوجه ثم اليدان
من غير تعرض لذكر احدهما قبل الاخرى ثم المسح ثم غسل الرجلين
من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى فلا يشترط الترتيب فيما
سكت عنه القران بل هو مستحب لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن
في كل شيء حتى التنعل والترجل التيامن جمع ميمنة وهي نقيض
الميسرة والتنعل لبس النعلين والترجل الامتشاط وتسريح الشعر
اي مسرح والمرجل والمسرح المشط كذا في الغريبين **قوله**
ومراعات الترتيب اي حفظ النسق المنقول في افعال الوضوء
والمحافظة عليه مستحبة وفضيلة اعلم ان المراد من الترتيب
هنا اعم مما تقدم كله فيكون غيره لا محالة فان الترتيب
فيما تقدم اعني الترتيب المستفاد من قوله والبداءة بما بدا الله
تعالى بذكره ومن قوله والبداءة بميامنه كان فيما بين
الفرائض وان يكون بين فرض وسنة وان يكون بين سنة
ونفل الى غير ذلك فكان غيره لان العام غير الخاص فلا يظن
بانه تكرار فمراعاته ان ينوي اولا في ابتداء الوضوء ثم
يغسل يديه الى الرسغ ثم يمضمض ويستاك ثم يستنشق
ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه
ثم رقبته ثم يغسل رجليه اليمنى ثم اليسرى الحاصل ان يراعي
الترتيب في جميع افعاله من الوضوء وافعاله من نفسه

وافعال الوضوء

وافعال الوضوء لان الوضوء شرط للعبادة فقلنا مراعات
الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم يراع ذلك بان اخر
المضمضة مثلا او الاستنشاق الى اخر الوضوء او غسل وجهه
مرة واخر تكراره الى ما بعد غسل اليد واخر تكرار غسل اليد عن
مسح الراس او ترك البداءة بما بدا الله تعالى او ترك البداءة با
لميامن يكون تاركا للفضيلة في الكل عندنا لمخالفته طريقة السلف
وكذلك عند الشافعي الا فيما اذا ترك الترتيب في النص المذكور
فاذا ترك الترتيب المذكور في النص فان وضوءه لا يعتد به عنده
لكون هذا الترتيب شرطا عنده على ما مر بيانه **فان قلت** لم حملت
الترتيب المذكور على ما ذكرته والمشهور فيما بين العلماء انهم يطلقون
الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور في الاية بدليل نصبهم الخلاف
بيننا وبين الشافعي عند ذكره **قلت** حملا لكلام المصنف رحمه الله
على الصلاح والسداد فافهم **فان قلت** فما السر في ان المصنف
صرح باسم الترتيب هنا دون ما تقدم مع ان الترتيب موجود فيه
ايضا على ما قررته **قلت** كان السر فيه هو ان رعاية الوضوء على
سبيل الكمال انما يحصل بحفظ هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط
فصار هذا الترتيب احق باطلاق اسم الترتيب عليه والا
عتناء بشانه بتصريح اسمه والله اعلم **قوله** ومراعات الموالات
اتقاء عن الجفاف للموالاة والولاء التتابع وعدم التفريق
يقال والى بين الشيئين يوالي موالاة وولاء اذا جمع بينهما و
الاتقاء الاحتراز والجفاف اليبس يقال جف الثوب يجف بالكسر

جفافا وجفوفا اي يبس وحفظ الموالاة الموالاة ان يجمع
بين اعضاء الوضوء في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في اثناء
الوضوء بعمل اخر بحيث يجف باشتغاله عن بعض اعضاء
الوضوء ورعاية هذا مستحبة عندنا وليست بشرط خلافا
لمالك وابن ابي ليلا والشافعي في قوله القديم حتى اذا قطع
التتابع يكون وضوءه معتدا به عندنا خلافا لهم والذي
يقطع التتابع جفاف العضو مع اعتدال الهواء وقال ابن
ابي ليلى ان اشتغل بطلب الماء اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء
وان اخذ بعمل اخر غير ذلك وجف اعاد ما جف وجعله قياسا على
اعمال الصلوة اذا اشتغل في خلالها بعمل اخر كذا في المبسوط
لهم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلو جاز تركه
لفعل مرة تعليما للجواز ولان التفريق ينافي الجمع المستفاد
من حرف الواو ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا شرط ولاء ولان
تحقيق الغسل والمسح لا يتوقف على الولاء ولا على غيره من
النية والتسمية والترتيب فيلزم من تعليق جواز الوضوء
بهذه الاشياء نسخ اطلاق الكتاب بما لا يصلح لذلك على ما
عرف في الاصول ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم لبيان السنة
كذا في الكافي واما قولهم التفريق ينافي الجمع المستفاد من
الواو فغلط بمرة لانه انما يصح ذلك ان لو كان الواو للقران
وليس كذلك بل هي لمطلق الجمع المطلق والتفريق

فانه يتحقق مع

فانه يتحقق مع التعاقب والقران والفصل قوله واستيعاب
جميع الراس بالمسح وهو مستحب على راي المصنف والقدوري
وعند بعض مشايخنا منهم صاحب الهداية هو سنة وقال فخر
الدين قاضي خان الاستيعاب في مسح الراس سنة وصورته
ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما
الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال الماء
المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاولى ولا
يصير الماء مستعملا لضرورة اقامة السنة الى هنا لفظه وكانه اراد
بقوله واشار بعضهم الى طريق اخر ما ذكر صاحب النهاية وغيره
ان صورته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث
اصابع من كل يد على مقدم الراس سوى السبابتين والابهامين
ويجافي الكفين ويجرهما الى مواخر الراس ثم يمسح الفودين
بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين ثم اعلم ان
السنة عندنا في المسح فرضا كان او سنة ان يمسح بماء واحد
مرة واحدة وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلث مرات بثلث مياه
وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا كذا في فتاوي
قاضي خان وقال في غاية البيان بعض علمائنا التثليث بدعة
وقال بعضهم مكروه ولا خير فيها وللشافعي ان الراس احد
اعضاء الوضوء فيسن تثليثه كالغسل ولنا ما روى ابو
داود في سننه باسناده الى ابن ابي ليلى انه قال رايت

عليًا توضا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح وبالتكرار
بمياه مختلفة يصير غسلا او قريب منه فلا يسن تثليثه
كالتيمم بخلاف الغسل لان التكرار يحققه وما روي انه عليه بل هو
السلام مسح راسه ثلاثا محمولا عليه بماء واحد وهو مشروع
على ما روي في المجرد عن ابي حنيفة وصورته ان يبدا بمقدم
راسه ثم جر اصابعه الى موخر راسه ثم ردها الى مقدم راسه
ثم جرها ثانيا تحققا للاستيعاب كذا في الكافي ولان المفروض
المسح وبالتكرار بمياه مختلفة يصير غسلا او قريبا منه فلا
يسن تثليثه بالماء الجديد بل هو كالتيمم بخلاف الغسل
لان التكرار يحققه **قوله** واما ادابه فستة فقد مر تفسير
الادب غير مرة وقال بعضهم هو وضع الاشياء موضعها
وقيل هو الخصلة الحميدة وقيل هو الورع **قوله** ترك
استقبال القبلة واستدبارها اي وترك استدبارها
يعني ان من الاداب ان لا يقعد الانسان عند قضاء الحاجة
مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا لها بل يقعد منحرفا عنها
جعل المصنف رحمه الله تعالى ترك استقبال القبلة واستدبارها
ادبا واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن القبلة عند قضاء
الحاجة تعظيما لامر القبلة والاصل فيه ما روي ابو ايوب
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

وكلن شرقوا

ولكن شرقوا او غربوا اختلف اهل العلم في عموم النهي الوارد
في هذا الحديث فذهب بعضهم الى التعميم والتسوية بين الصحراء
والبنيان وقالوا قوله عليه السلام شرقوا او غربوا خطاب لاهل
المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته
الى جهة المشرق او المغرب فينحرف الى الجنوب والشمال وذهب
قوم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء فاما في
البنيان فلا باس بهما لما روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه
انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام
ولان الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك او جني او انسي فاذا
قعد مستقبل القبلة او مستدبرها فربما يقع بصر مصل على
عورته فنهي عن ذلك وهذا المعنى مامون في الابنية فان الحشوش
محتضرة الشياطين والاحوط ان يسوي بين الصحراء والبنيان
احتراما للقبلة وصيانة لجهتها الشريفة عن المواجهة بما يخل
بتعظيمها وهذا حكم لا ينتفي بالبنيان ويحمل حديث ابن عمر
على حالة العذر او كان ذلك قبل النهي او كان عليه السلام قد
انحرف عن سمت القبلة انحرافا يسيرا بحيث خفي على ابن عمر رضي
الله عنهما الامر **قوله** وترك استقبال عين الشمس والقمر الامه
واستدبارهما اي الثاني من الاداب الستة هو ان لا عند قضاء
الحاجة مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرهما بل يقعد منحرفا
عنهما تعظيما لشانهما لانهما ايتان عظيمتان من ايات الله تعالى حتى

وقال الدرغامي اذا استقبل القبلة تكون استخف بها ولم يحترمها
وكان علينا احترامها واجب لانها بيت الله والملائكة والصالحون [illegible]
لا ينقطعون من حولها او مشغولون بالسعي [illegible] ومن فعل [illegible] فلا [illegible] اليها
من حرمات الله [illegible]

صار ذلك سببا لانتقال بعض الاذهان الا ان كل منهما ادب
علامة يستحق ان يعبد كما انتقل اليه ذهن ابراهيم عليه السلام
خليل الرحمن في صور استدلاله لله تعالى حتى لحق توفيقه به
فرجع عنه وقد عبدهما من لم يلحقه توفيق الله تعالى من اهل
الجاهلية وكانوا يزعمون ان انكسافهما يوجب تغيرا في العالم
من موت وضرر ونقص ونحو ذلك وعصمنا الله تعالى بتوفيقه
عن مثل ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة بقوله تعالى
ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن او بين انه تعالى بكسوفهما
يخوف عباده ليفزعوا الى التوبة والاستغفار من الزلل و
الخطايا ويرجعوا الى طاعة الله تعالى فيها فوزهم بقوله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا فلا جرم يكون ترك استقبالهما
واستدبارهما في حال قضا الحاجة تعظيما لشانهما ادبا قوله
وترك الكلام سوى الادعية التي يدعا بها عند غسل كل عضو
اي الثالث من الاداب الستة هو ان لا يتكلم المتوضي في
خلال الوضوء الا بادعيته وذلك لان الوضوء شبيه بالصلاة
ذكره في المرغيناني قوله والمضمضة والاستنشاق باليد
اليمنى فيهما هذا هو الادب وقوله والامتخاط باليد اليسرى
هو الخامس والاصل فيهما قول عايشة رضي الله عنها كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى ذكره صاحب المصابيح

ثم الامتخاط لازالة الاذى فكان استعمال اليسرى اولى فيه
وهذا هو لان الامتخاط هو الاستنثار وهو تنقية ما في الخيشوم بالنفس
مما يبس من المخاط والخيشوم مبيت الشياطين لقوله عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه والحديث مذكور في المصابيح فيطلب توضيحه
في شروحه قوله وستر العورة عند الاستنجاء هذا هو الادب
السادس يعني ينبغي ان يستر عورته عند الاستنجاء ما استطاع
لئلا يقع نظر الناس على عورته قال في قنية الفتاوى من كان
عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف
العورة منهي عنه والاستنجاء مامور به والنهي راجح على الامر
وذكر في المرغيناني ما يقاربه في المعنى ثم قال وان كان القوم
يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارى خلافا
لمشايخ العراق قال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وقال انس رضي
الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض فايده ومن اداب الوضوء
ان لا يستعين بغيره لقوله عليه السلام انا لا نستعين في
وضوئنا ومنها ان يتشهد عند غسل كل عضو لانه شبيه
بالصلوة ومنها ان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها ان
يتوضا لكل صلوة ومنها ان يشهد قايما مستقبل القبلة اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
عقيب الفراغ من الوضوء وهذا ذكره المصنف فيما بعد عند
بيان الادعية ومنها ان يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجا
ومنها ان يشرب فضل وضوءه قائما وقيل لا يشرب الماء
قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني ماء زمزم
وعند شرب ماء زمزم ومنها تقديم الوضوء على الوقت
ومنها ان يضع ما عليه اسم الله تعالى عند دخول الخلا الا اذا اضطر ثم دخل
الخلا وفي كفه دراهم فيها اية من القران يكره وان كان دون الاية
لا يكره ومنها ان يدخل مستور الراس ويعتمد على يسراه في حال
قضاء الحاجة لانه اقضى للحاجة وان لا يقعد مستقبل الريح وان
يستر غايطه وان لا يقعد في قارعة الطريق والظل ومورد
الماء والقبور فالحاصل ان لا يقعد في موضع يكون سببا للحوق
اللعن قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم والحديث
في المصابيح ومنها ان لا يتوضا انه لا يتوضا بالماء المشمس لقوله
عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حين سخنت الماء لا تفعلي
يا حميراء فانها تورث البرص ومنها ان يتوضا بانية الخزف ومنها
ان يملا الاناء عند الفراغ من الوضوء ومنها ان لا يستخلص اناء
لنفسه يتوضا منه دون غيره وسئل محمد ابن واسع اي الوضوين
احب اليك امن ماء مخمر او من متوضا العامة قال من توضؤ
العامة قال عليه السلام ان احب الاديان الى الله الحنيفية السمحة

اخذت هذه

اخذت هذه المسائل من القنية والشامل والمرغيناني والمنتقى
فان قلت اذا ضممت هذه المسائل الى ما ذكرناه من قول المصنف
في الاداب الستة يزداد عدد اداب الوضوء على الستة فاذا
عكس الامر في هذه المسائل يكون مكروها فيزداد به عدد المكروهات
فان قلت هل يدل عدّ هذه المسائل من الاداب وعكسها
من الكراهية خلاف ما اختاره المصنف رحمه الله والظاهر زيادة
والنقصان قلت ظاهره يدل عليه ولكن ليس غرضه بذكر
العدد الحصر بل غرضه من ذلك التقريب الى ذهن المبتدي
بدليل انه صرح فيما بعد بان النظر الى السماء والقول بسبحانك
الى اخره بعد الفراغ من الوضوء مستحب وهو خارج عن المستحبات
المذكورة هنا ولان باب النفل اوسع وكل ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن قد عاينوا شيئا حسنا يزداد به على المذكور
فاني يحصر بخلاف باب الفرض والواجب قوله واما كراهيته
فست قد تقدم معنى الكراهية في اول الفصل قوله تعنيف
ضرب الماء على الوجه اي ضرب الماء على وجهه عنيفا اي شديدا
مكروه لانه ينتضح الماء المستعمل على ثيابه فالاحتراز حالة
الاستنجاء وغيرها من غير ضرورة لان مراد تركيبها يدل على
العيب والمذمة فان عورة الانسان سوءته وكل ما يستحي منه
عورة وكذا كل خلل يتخوف منه في ثغر وحرب يسمى عورة وعورة
الجبال شقوقها والعوراء الكلمة القبيحة السقطة والعوراء العيب
وسميت العاريت عارية لانها منسوبة الى العار كان طلبها عار

وعيب وجعلت المرأة نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحي
منها كالعورة اذا بدت فاذا كانت مبنية عن العيب والمذمة
كان ينبغي ان لا يحل النظر اليها اصلا الا ان الشرع صرح برخص
ذلك في موضع الضرورة فكان الاولى ان لا ينظر نظر الى الاصل
فكيف وفيه نفع له فانهم قالوا النظر الى العورة يورث النسيان
ومن شمائل الصديق رضي الله عنه انه ما نظر الى عورته قط وما
مسها بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة
غيره كذا قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله **قوله** والقاء البزاق
والمخاط والبزاق والامتخاط في الماء معروف وهو البصاق بمعنى
واحد والمخاط ما يسيل من الانف وانما كره البصاق والمخاط
في الماء لان الماء آلة التطهير فحقه ان يصان من المستقذرات
وهما مما تستقذره الطبايع فيكون القاؤهما في الماء مكروها
قوله والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو الكراهية
الرابعة من الستة وقوله والامتخاط باليد اليسرى لان قوله
الامتخاط باليد اليمنى هو الخامس ووجه الكراهية فيهما ما
بيناه عند قوله والامتخاط باليد اليسرى **قوله** والكلام في حال
الاستنجاء انما كره الكلام في هذه الحالة لان الملائكة يتنحون
عنه في هذه الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا تكلم اتعبهم لانهم
ح يعودون اليه للكتابة فيتاذون من الرائحة الكريهة منه
فيكون سببا لترك الكراهة فيكره ولهذا المعنى قيل لا يتنخع
ولا يبزق ولا يمتخط في الخلاء والرواية في القنية وقال النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا
عند احدى الحالتين الجنابة والغائط اورده المصنف رحمه
الله في تقييده **قوله** واما مناهيه فستة المنهي ضد المامور
ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما وقد يكون غير حرام وقد
تقدم الكلام عليه في هذا الفصل **قوله** كشف العورة بعد
الاستنجاء وهذا لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى خذوا
زينتكم اي استروا عورتكم وقال عليه السلام اياكم والتعري
فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل
الى اهله فاستحيوهم واكرموهم يعني كرام الكاتبين وعن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت افرايت
اذا كان الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه الحديث
في المصابيح فعلم منه انه لا يحل كشف العورة الا في موضع الضرو رات
وبعد الاستنجاء لا ضرورة له فلا يكشف فان كشف يكون فاسقا
قوله والقاء البول والغائط في الماء وهذا ظاهر فيما اذا
كان الماء راكدا لورود النهي فيه قال عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ويؤثر فيه
وقوع النجاسة اما بتغير لونه او طعمه او ريحه او بدون
ذلك اذا لم يكن عشرا في عشر واما اذا كان الماء جاريا فقد
اختلفوا في كراهية البول فيه والاصح هو الكراهة كذا في فتاوى
قاضي خان **قوله** والاستنجاء باليد اليمنى الا عند الضرورة

لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
فاذا اتا الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه رواه ابو قتادة رضي
الله عنه ومواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع قوله
واسراف الماء في الوضوء والغسل وذلك بان زاد في الصب
على المتعارف قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد والامداد جمع مد
وهو ربع صاع اي كان يصل غسله الى خمسة امداد وهو صاع
وربع والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال
بالبغدادي وعند ابي يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث قوله
غسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث مرات او اقل والاصل فيه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة
مرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وغسل الاعضا
المفروضة في المرة الثالثة قوله والمسح على الرجلين اي بغير خفين
وفي بعض نسخ وقع بعد الرجلين لفظ عريانا اي عاريتين
عن الخف فح لا يحتاج الى التقدير اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح
على القدمين بغير خف نظرا الى ظاهر عطف الرجلين في
قوله تعالى وارجلكم على وامسحوا برؤسكم وروي عن ابن عباس
رضي الله عنه قال الوضوء غسلتان ومسحتان وروي ذلك
عن عكرمة وعن قتادة كذا في معالم التنزيل وذهب عامة
اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم الى وجوب غسل
الرجلين وجعلوهما في الاية معطوفا على المغسول على ما

بينا وجهه

بينا وجهه وانكروا على مسحهما بغير خف انكارا بليغا فعن
عايشة رضي الله عنها انها قالت لان تقطعا يعني القدمين
احب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين وعن عطا
الله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على القدمين كذا في الكشاف وذكر في معالم التنزيل مسندا
الى عبد الله ابن عمرو انه قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن
نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادي باعلا صوته ويل
للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب وهو ما اصاب
الارض من موخر الرجل الى موضع الشراك ومعناه ويل
لاصحابها حيث قصروا في غسلها فصل قوله ثم اعلم بان
الاستنجا على تسعة اوجه قد مر تفسير الاستنجاء عند
قوله والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والمراد من الاستنجاء
هنا الطهارة مطلقا سوى كانت بازالة ما يخرج من البطن
او غيرها بدليل انقسامه الى الغسل وغيره وقال في الفائق
الاستنجاء قطع النجاسة وهذا التقسيم اليق في هذا المقام
وما ذكرناه هنالك وهو منقول عن المطرزي وغيره كان
انسب في ذلك المقام قوله فاما الاربعة التي هي منها
فريضة فهو الاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس
التطهر بالاغتسال من هذه الثلاثة فرض وقد مر اي التطهير
بيانه عند تعريض عند تعداد فروض الاعيان قوله والنجاسة

والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم اي تطهير المصلي
بدنه وثوبه ومكان صلوته من النجاسة المغلظة كالدم
والبول والغائط والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار فرض
اذا كان اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع وقد مر بيان
فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط
وانما قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة كبول
ما يؤكل لحمه تجوز الصلوة معها ما لم تبلغ ربع الثوب
يروي ذلك عن الامام لان التقدير فيه بالكثير الفاحش
والربع الملحق بالكل ملحق في حق بعض الاحكام وعنه ربع
ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي
اصابته والدخريص والكم وعن ابي يوسف شبر في شبر وبول
ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد ثم كون النجاسة مخففة يثبت عند
الامام الاعظم بتعارض النصين وكونها مغلظة يثبت
بعدم التعارض فاذا ورد نص في التنجيس ولم يعارضه
نص اخر يثبت التغليظ وعندهما علامة كونها مخففة اختلاف
العلماء في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلماء على
نجاستها قوله واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم
فالاستنجاء يكون واجبا وهذا عندنا وقال زفر والشافعي
النجاسة وكثيرها سوى لان النص الموجب للتطهير لم يفصل
ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا لان ما عمت
بليته سقطت قضيته وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع

الاستنجاء

الاستنجاء معفو لان الذي استنجى بالحجر دون الماء جازت صلوته
بالاجماع كذا ذكره حافظ الدين النسفي رحمه الله والحجر لا يستاصل
النجاسة ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه فدل انه معفو وهو
مقدر بالدرهم قال ابراهيم النخعي رحمه الله ارادوا ان يقولوا
مقدار المقعد فاستقبحوا ذلك ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا عنه
بالدرهم فقالوا مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم الكبير
الشهليلي وهو قدر عرض الكف وفي بعض الروايات مثل
الدرهم السود الزبرقانية وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا والشهليل اسم موضع كذا في الهادي
وقال فيه الزبرقان رئيس من رؤساء العرب اسمه حصين ابن
بدر واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله ثم قيل ان المعتبر بسط
الدرهم وقيل وزنه فوفقه الفقيه ابو جعفر رحمه الله بينهما فقال
ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف ثم اذا كانت النجاسة
في المقعد يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند
الامام وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك حتى اكتفي بحجر
وهو غير مزيل وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء اعتبارا
بسائر المواضع قوله واما السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة وكذا اذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها ففعلها يكون سنة قوله واما المستحب فهو
اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره القبل يتناول
ذكر الرجل وفرج المراة ثم اعلم ان كون هذه الاشياء واجبا

وبعضها سنة وبعضها مستحبا ثابت بالراي فانهم لما جعلوا
غسل ما زاد على قدر الدرهم فرضا دون ما انتقص منه لما قلنا
سموا غسل ما قرب الى الفرض واجبا وما قرب الى الواجب سنة
وما قرب الى السنة مستحبا رعاية لمنازلها قوله واما الا
حتياط فهو اذا خرج شيء اي نجس من اعضائه ولم يتلطخ
اي لم يختلط مع غيره ولم يتجاوز الى موضع يجب غسله
فانه يغسل ذلك احتياطا اي اخذا بالثقة واجتنابا عن موضع
الشبهة وحفظا للنفس عن الوقوع في الماثم وهذا لان النجس
القليل وان لم يكن مانعا لجواز الصلوة عندنا ولا ناقضا للوضوء
ما لم يتجاوز الى موضع يجب غسله فهو مانع عند غيرنا وهو زفر
والشافعي وناقض عند زفر فكان الاخذ بالمتفق عليه اولى
والاجتناب عن مواضع الخلاف احرى كما هو داب اهل التقوى
قوله واما البدعة الى اخره الامر المحدث في الدين الذي
لم يكن عليه الصحابة والتابعون كذا في الكشف وهي في الاصل
كل عَمَلٍ عُمِلَ بلا مِثَالٍ والله تعالى بديع السموات والارض
يقال هذا الفعل بدعة اي مخترع عمله صاحبه من تلقاء
نفسه من غير مستند على دليل شرعي من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس ثم الاصل ان يكون البدعة حراما او
مكروها لقوله عليه السلام اما بعد فان خير الحديث كلام
الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه جابر رضي الله عنه فظاهر

فظاهر قوله عليه السلام وكل بدعة ضلالة يقتضي ان يكون جميع البدع
حراما الا ان العلماء قالوا انه عام مخصوص والمراد منه الغالب
وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة فمن البدعة الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة
والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء
المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط في الوان
الاطعمة وغير ذلك واما المحرمة والمكروهة فظاهرتان ويؤيد
ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي فان
قلت كيف يجوز دعوى التخصيص في الحديث والعام
اذا اكد لا يحتمل التخصيص وهنا كذلك لوقوع كلمة كل في
اوله قلت هذا مغالطة فان العموم حصل به لا انه اكد به
ثم اعلم ان ما نحن فيه وهو الاستنجاء من الريح ومن خروج
شيء من غير السبيلين من البدعة المكروهة ان لم تكن من
المحرمة قوله ولو استنجى بثلاث حجرات الى اخره وفائدة
الخلاف فيما بيننا وبين الشافعي تظهر فيما اذا حصلت التنقية
بما دون الثلاثة فعنده لا بد ان يمسح الى ان يكمل الثلاث
وعندنا لا يحتاج اليه بل يقف حيث حصل الانقاء واما اذا لم
تحصل التنقية بثلاث مرات فانه يزيد على الثلاث حتى ينقيه
بالاتفاق قوله ولو كان للحجر له ثلاثة احرف فاستنجى بكل
حرف فحصل التطهير فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد صدق
على حقيقة مذهبنا فهو ان العدد ليس بشرط اذ لا يسمى كل حرف

حرف نجا وانه يدل على ان جميع ما ورد في هذا الباب من الاحاديث
الدالة على اشتراط العدد متروك الظاهر مثل قول سلمان رضي
الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لـ
لغائط او بول او نستنجي باليمين او نستنجي باقل من ثلاثة احجار
ومثل قوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر ومثل قوله عليه
السلام وليستنج احدكم بثلاثة احجار وهذا لما وافقنا على ٧ لان الشافعي
جواز الاستنجاء بكل حرف من حجر له ثلاثة احرف فقد ترك
ظاهر هذه الاحاديث فلا يصح استدلاله بها علينا ومما يدل
على صحة مذهبنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه حكم في التخيير وما نقلناه
اولا كله يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم او نقول هو
محمول على ما اذا لم يحصل الانقاء بما دون الثلث لكن
لما كان في الاعم الاغلب حصوله في الثلث قيده به والاستجمار
استعمال الجمار وهي الصغار من الاحجار والاحرف جمع
الحرف وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحده كذا في الصحاح
قوله والعدد شرط عند الشافعي وهو الثلث حتى لو ترك
الاستنجاء بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة احرف لم يجز صلوته
عنده وان حصلت التنقية بالواحدة كذا في مبسوط شيخ
الاسلام قوله كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن وقصته ليلة الجنة وهي ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب ذات ليلة ثم قال امرت ان اقرا على الجن الليلة

فمن يتبعني

فمن يتبعني قالها ثلاثا فاطرقوا الا عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه وفي رواية قال عليه السلام ليقم معي من لم
يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود قال
لم يحضره احد ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى اذا كنا
باعلى مكة دخل نبي الله شعبا يقال له شعب الحجون فخط
لي خطا وقال لا تخرج منه فانك ان خرجت عنه لم تلقني
الى يوم القيمة ثم انطلق يدعو الجن الى الايمان ويقرا عليهم
القران فجعلت ارى مثل امثال النسور تهوي وسمعت
لغطا شديدا حتى خفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع
صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين ففرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر فرجع الي فقال هل رايت شيئا
قلت نعم رجالا سودا مستثفري ثياب بيض فقال اولئك
جن نصيبين وكانوا اثني عشر الفا فقلت يا رسول الله
سمعت لغطا شديدا فقال ان الجن تدارأت في قتيل
قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت بينهم بالحق وفي بعض
الروايات قلت يا نبي الله سمعت هدتين يعني صوتين
فقال اما احدهما فاني سلمت عليهم فردوا علي السلام
واما الثاني فانهم سالوا الرزق فاعطيتهم عظما رزقا لهم
واعطيتهم روثا رزقا لدوابهم قال ثم تبرز رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي خرج الى البراز وهو قضاء الحاجة ثم

اتاني فقال هل معك ماء اتوضا به فقلت لا الا نبيذ التمر
في اناء ووه فقال ثمرة طيبة وماء طهور واخذ وتوضا به
وصلى الفجر ثم ان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم
الى دعوة الجن هو ان الجن مروا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتلوا في صلوته فوقفوا مستمعين وهو لا يشعر يعني يتلو القران ح
بهم فامنوا به فرجعوا الى قومهم منذرين واخبر الله
تعالى ذلك لنبيه وامره بان يقرا عليهم القران بيانه انه صلى
الله عليه وسلم لما بعث خرت الاصنام تلك الليلة على
وجوههم فصاح ابليس صيحة فاجتمعت عليه جنوده
فقال لهم قد عرض امر عظيم اضربوا مشارق الارض
ومغاربها وانظروا ماذا حدث من الامر وروي
ان الجن كانت تسترق السمع فلما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم احرق السماء ورجموا بالشهب فجاؤوا الى ابليس
فاخبروه بذلك فقال ما هذا الا لنبا حدث اضربوا
مشارق الارض ومغاربها فنهض سبعة نفر او تسعة
من جن نصيبين وهم اشراف الجن وساداتهم وقيل
انهم كانوا من جن نينوى منهم زوبعة وقيل كانوا من
الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس
منهم فضربوا حتى بلغوا تهامه ثم اندفعوا الى وادي
نخلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادكا هناك
مع طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ فوافقوه

وهو قايم

وهو قائم في جوف الليل يصلي او كان مع اصحابه في صلوة
الفجر فاستمعوا القراة لقراته وهو لا يشعر بهم فقالوا والله
هذا الذي حال بينكم وبين خبر السما فقال بعضهم لبعض
انصتوا واستمعوا القران حتى كاد يقع بعضهم على بعض
من شدت حرصهم فلما فرغ من صلوته ولوا الى قومهم
اي الجن الى قومهم منذرين واجابوا لما سمعوا وقالوا
يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
ولن نشرك بربنا احدا وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا
انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق
والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله يعنون
محمد صلى الله عليه وسلم وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم
من عذاب اليم قال ابن عباس فاستجاب لهم من قومهم
نحو من سبعين رجلا من الجن فقص الله تعالى خبرهم
على رسوله بقوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الاية
فانزل قل اوحي الي انه واغا اوحي اليه قول الجن فامره الله
ان ينذر الجن ويقرا عليهم القران فذهب مع ابن مسعود
اليهم لذلك وهم اعني الجن قد رجعوا اليه فلقيهم بالبطحا ح
فقرء عليهم سورة اقرء باسم ربك وبه صرح في الكشاف و
امرهم ونهاهم اعلم ان هذا الذي ذكرته من بيان ليلة
الجن مخلص من التفاسير وفيه روايات اخر مذكورة
في التفاسير وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه بها

وروي في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب
وحيات وخشاش الارض بالكسر الحشرات وقد يفتح وصنف
ريح هفافة وصنف كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب
وفي رواية صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوى قال
في الكشاف فان قلت هل للجن ثواب كما للانس اختلف
فيه فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار لقوله تعالى ويجركم
من عذاب اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة والصحيح انهم
في حكم بني ادم لانهم مكلفون مثلهم الى هنا لفظ الكشاف
وقيل اذا قضي بين المومني الجن عودوا ترابا فيعودون
ترابا فعند ذلك يقول الكفار ياليتني كنت ترابا فصل
قوله ويجوز الاستنجاء بستة اشياء ولم يرد بذكر
الستة الحصر عليها بل اراد به التقريب لاذهن المبتدي
بدليل قوله بعد ما عد الستة وما اشبه ذلك واراد
به الجواز بالستة بلا كراهة والذي يشبه ذلك الاشياء
الستة هو الصوف وقطعة الجلد والرمل والخشب
والرماد ونحوها وبه صرح الزاهدي وانما جاز الاستنجاء
بهذه الاشياء بغير كراهة لحصول المقصود وهو الانقاء
وعدم ورود النهي قوله ويكره الاستنجاء بستة اشياء
ولم يرد به الحصر ايضا فافهم قوله بالعظم والروث
لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام العظم
فانها زاد اخوانكم من الجن رواه ابن مسعود كذا في المصابيح

وقال بعض

وفي ظاهر قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فاذا كانوا مكلفون في عبادة الله تعالى فلهم كما للانس
من الثواب لمن امن منهم ومن الانس وعليهم كما
على الادميون لمن كفر منهم ومن الانس من العذاب
والعقاب ويدخلون النار كما يدخل الجنة من امن منهم
بان الله تعالى وعد المومن بالجنة ووعد الكافر بجهنم ووعد الله حق لا يخلف الله الميعاد
قاله الـ... [illegible]

الناس قيل هم

وقال بعض شارحيه روي ابن مسعود ان جماعة من الجن
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا يا رسول الله
انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث والجمجمة فان الله
جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء
بها قال وفي دلائل النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن التمسوا منه
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هدية فاعطاهم العظم والروث
فاذا وجدوهما صار العظم كان لم يوكل منه شيء فياكلونه
وصار الروث شعيرا او تبنا او علفا لدوابهم وذلك
معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه تعالى اياه والروث للفرس
والحمار وللابل بالتحريك الجلة وقال الجرة من الخزف والجمع
جر والفحم معروف ويقال له ايضا الفحيم وانشد ابو عبيدة
وادهي سودا مثل الفحيم والاجر بعد الهمزة وضم الجيم وتشديد
الراء هو الذي يبنى به فارسي معرب وهو الطوب بلغة
اهل مصر ويقال له ايضا اجور على فاعول وانما وذنكره
الاستنجاء بهذه الاشياء لانها ممسوسة النار قوله وعلف
الدواب انما كره الاستنجاء به وبالطعام لانه اضاعة واسراف
وقد صرح في المرغيناني بان الاستنجاء باوراق الشجر مكروه
قوله وما اشبه ذلك اي يكره الاستنجاء بكل ما يشابه الا
شياء المذكورة وذلك مثل البعر والخثي والكاغد والرماد
والحديد والنحاس والرصاص وذكر في الشامل ان الاستنجاء
بزجاج وشعر وقصب مكروه ولو استنجى بهذه الاشياء جاز

مع الكراهة لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة
كالاستنجاء بثوب الغير ومائه لا يقال لا نسلم حصول الطهارة
بالروث وهو نجس لانا نقول انه يجفف النجاسة ولا يخلفها
غيرها لان الروث يابس وكلامنا فيه **قوله** فان قيل ما
الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء اعلم ان هذه
الاشياء مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة فان الاستنجاء اما
مسح موضع النجو او غسله واما طلب النجو ليزيله و
المقصود التطهير وقد يراد به مطلق الطهارة كما مر
في مواضع والاستنقاء طلب النقاء وهي النظافة والاستبرا
طلب البراءة مطلقا ويراد به في باب الطهارة طلب براءة
المثانة عن اثر البول والكل كما ترى راجع الى طلب الطهارة
ولكن الفقها خصوا استعمال كل واحد منها في موضع واختلفوا
واختلفت عباراتهم في ذلك فذكر المصنف رحمه الله اقوالهم
قوله قيل له الاستنجاء هو التنحنح والسعال وهو ان يتنحنح
الرجل حتى يزول الماء من مثانته بفرك ذكره وانما قيد
بالرجل لان المراة لا تحتاج الى التنحنح بل كما فرغت من
البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها
بالاحجار ثم تستنجي بالماء وفي بعض النسخ وقع هكذا
الاستنجاء وهو استعمال الاحجار والماء والسعال وهو ان
يتنحنح الى اخره وهذه النسخة اوفق المعنى اللغوي **قوله**
وقال بعضهم هو اي الاستنجاء ان ينقل قدميه اي يمشي من

من موضع الغائط الى اخره **قوله** واما الاستنقاء فهو
طلب النقاوة اي النظافة بالحجر والمدر اي استعمالهما وغير ذلك
مثل التراب والخرقة والفرق بين هذا التفسير للاستنقاء وبين
تفسير الاستنجاء باستعمال الاحجار على ما نقلنا النقاوة من النسخة
هو ان نفس الاستنجاء نفس استعمال الالة والاستنقاء طلب
الطهارة بذلك الاستعمال والفرق بين الاستعمال وبين
الطلب ظاهر **قوله** وقال بعضهم هو اي الاستعمال وقال بعضهم
هو اي الاستنقاء ان يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف
اي الى اليبس والمراد منه انقطاع التقاطر **قوله** وقال بعضهم
هو اي الاستنقاء ان ينشف اي يجفف مقعده بالمنشفة وهي
يجفف به نحو المنديل وغيره والورقة الطاهرة وغيره والباقي
واضح **قوله** واما الاستبراء فهو ان يركض اي يضرب برجليه
على الارض واصل الركض تحريك الرجل ومنه قوله تعالى اركض
برجلك هذا مغتسل بارد وشراب كذا في الصحاح حتى تزول
برودة الطبيعة عنه وقال في المرغيناني والاستبراء واجب
حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح
او بالنوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا
يلتفت الى ذلك كما في الصلوة وينضح فرجه بماء حتى لو راي
بللا حمله على بلة الماء به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا لفظه
قوله وقال الامام الغزنوي في مقدمته فان سالك سائل
ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء

استعمال الاحجار والماء والاستبراء نقل الاقدام والركض
بها والتنحنح والسعال بالقصد وعصر الذكر حتى يستيقن
بزوال اثر البول والاستنقاء طلب النقاءة وهو ان يدلك
مقعده بالاحجار حالة الاستجمار وبالاصابع حالة الاستنجا
بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة وقد فسرها بتفسير
اخر والاصلح ما ذكرناه الى هنا لفظه وما ذكره اضبط واقرب
الى ذهن المبتدي مما ذكره المصنف بل ما ذكره المصنف لا
يليق لمثل هذا المختصر فصل قوله ثم اعلم بان المستنجي يحتاج
عند الدخول في الخلا والخروج منه الى ستة اشياء يعني هذه
الاشياء من اداب الخلا قال الجوهري والخلا ممدود
المتوضئ والخلاء ايضا المكان الذي لا شيء به قوله اولها
البداءة برجله اليسرى وهذا لان من شان اليمنى ان تكرم
لانه عليه السلام كان يحب التيامن ما استطاع في شانه
كله من اكرام اليمين ان يبدء به في الخيرات كلها ايدا كان او
رجلا ويوخر في المكروهات كلها والخلا موضع مستقذر
يحضره الشيطان فهجران ذكر الله فيه اي الثاني من اداب
الخلاء يعني لا يذكر في الخلاء الله ولا كلامه ولا يتكلم بشيء فيه
فيوخر رجله اليمنى في دخوله ومن ضرورة تاخيرها تقديم
اليسرى قوله والثاني الاستعاذ بالله قبل دخوله اي الثاني
من اداب الخلاء الالتجاء الى الله تعالى وقت الدخول اي
وقت ارادة الدخول من الشيطان لانه يحضر الاخلية

قوله وهو

والرجس والنجس بمعنى واحد وكله بمعنى الخبيث اليك من المضرات الي وممن يؤذيني امنعهم عني يا الله ح

قوله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث الى
اخره اللهم اصله يا الله عند البصريين والميم عوض عن حرف
النداء وعند الكوفيين اصله يا الله امنا اي اقصدنا بخير فحذف
حرف النداء ونزعت الهمزة من ام ووصلت الميم بالهاء لكثرة
الاستعمال والرجس والنجس بمعنى واحد وهو القذر والخبيث
هو الموذي وقيل هو ضد الطيب ورجل خبيث اي خب ردي
والمخبث هو الذي يسلط غيره على الشر والاذى ويعلمه
والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال
ويقال فيه شاطن وتشيطن وسمي بذلك كل متمرد من الجن
والانس والدواب لبعد غيره في الشر وقيل هو من شاط
يشيط اذا اهلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون
سمي بفعلان لمبالغة في اهلاك غيره وذكر في الكشاف
ان الشيطان على ضربين جني وانسي قال الله تعالى وكذلك
جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن والرجيم
بمعنى المرجوم بالطرد واللعن وقيل بمعنى فاعل اي يرجم
غيره بالاغواء وذكر المصنف في بستانه بانه ينبغي ان يسمي
ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة
فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه
زيد بن ارقم وقوله عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات
بني ادم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله رواه علي رضي
الله عنه والحديثان في المصابيح الحشوش جمع الحش بالفتح والضم

وهو بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء
الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة الامكنة
التي يحضرها الشيطان ويرصد فيها بني ادم بالاذى والخبث
بضم البا جمع الخبيث وهو الموذي من الجن والشياطين
كذا قيل والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين
والجن واناثهم ويروى خبث بسكون الباء وهو مصدر
بمعنى الشر قاله ابو عبيد قوله والثالث ان يستنجي بثلثة
احجار او بثلاثة مدرات او بثلثة حفنات من التراب وهذا
لان الاستنجاء بالعدد الثلاث شرط عند البعض وظاهر بعض
الاحاديث يدل عليه على ما تقدم ذكرها عند قوله ولو كان
الحجر له ثلاثة احرف ونحن وان لم نقل بشرطيته فلا اقل من
ان نقول باولويته عملا بالمتفق عليه وقد نص النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك في قوله ومن استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج قوله والرابع الخروج برجله
اليمنى لانه نقلت من المكروه ومحتضر الشياطين فكان نعمة
فاليمنى اولى به قوله والخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول
الحمد لله الذي الحاخره وهو واضح قوله وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك وفي رواية اخرى غفرانك
ربنا واليك المصير الى هنا لفظ نسخ المقدمة وفي بعضها كلا
الروايتين ليس بموجود والرواية الاولى مذكورة في المصابيح
برواية عايشة رضي الله عنها والغفران مصدر كالمغفرة ومعناه

اسالك غفرانك

اسالك غفرانك وقد ذكروا في ذكره عليه السلام
هذا الدعا عقيب الخروج من الخلا لوجهين احدهما كانه
عليه السلام راى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلاء
تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار فانه كان عليه السلام
يذكر الله تعالى على سائر احواله والثاني بان بيان الاستغفار
هنا كناية بالاعتراف بالقصود عن بلوغ حق شكر
نعمة الاطعام وتربيته الغذاء من حين التناول الى
اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى بسلامة
البدن من الالام فالتجاء الى الاستغفار اعترافا
بالقصور عن شكر النعمة قوله والسادس ان لا يتكلم
في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
الى اخره وسنذكر معنى الصديق في الذي بعده ان شاء
الله تعالى والكنيف والخلاء واصله الساتر كنيفا لانه يستر
ويقال للحضيرة التي تجعل للابل من الشجر كنيف قوله رضي
الله عنه ايها الملكان الحافظان على هذا الاثر يدل على ان
مع كل مومن ملكين من الحفظة وقد اختلفت الاثار
في ذلك وقد ذكرها عند قوله واصابته لفظ السلام
قال في الكشاف واختلف فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان
كل شيء حتى انينه في مرضه وقيل لا يكتبان الا ما يوجر
او يوزر به قال ويدل عليه قوله عليه السلام كاتب الحسنات
امير على كاتب السيئات وقوله عليه السلام كاتب الحسنات
على يمين الرجل وكاتب السيئات على يساره فاذا عمل الرجل

حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب
اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح
او يستغفر قوله فصل في بيان الادعية قوله واذا اراد
الرجل ان يتوضا الى اخره ان كلام الشيخ المصنف رحمه الله تعالى
هنا يدل على ان غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل الاستنجا بدليل
بقوله ثم يستنجي وظاهر كلامه فيما تقدم اعني قوله واما سنته
فعشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء يدل على انه يسمي
بعد الاستنجاء وفي ذلك اختلاف المشايخ فقال بعضهم
ياتي بهما بعد الاستنجا لا قبله والاصح انه ياتي بهما مرتين مرة
قبل الاستنجا ومرة بعده وقد ذكرنا الكل هنالك ويجوز
ان يكون مراد المصنف رحمه الله تعالى هنالك في ابتداء الوضوء
ما قبل الاستنجا ايضا لجعل الاستنجاء من الوضوء لكونه من مقدماته
فيتحد كلاماه ولا يختلفان قوله فاذا فرغ من الاستنجاء يقول
اللهم اجعلني من التوابين اي الراجعين من كل ذنب واجعلني
من المتطهرين اي المنزهين عن الفواحش وقيل المتطهرون
هم الذين لم يذنبوا كذا ذكره المصنف في تقيي قوله تعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ثم اورد سؤالا
وجوابا فقال فان قيل كيف قدم بالذكر الذي اذنب على الذي
لم يذنب قيل له انما قدمه لان لا يقنط التائب من الرحمة
ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في اية اخرى فمنهم ظالم
لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال

في الصحاح

في الصحاح التوبة الرجوع من الذنب وفي الحديث الندم
توبة يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله
على عبده اذا اقبل توبته او وفقه لها والتايب اسم فاعل
منه اي من العبد والتواب مبالغته وقيل هو الرجل كلما
اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله قوله تعالى
يا جبال اوبي معه اي سبحي معه اذ التواب والاواب بمعنى واحد
والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب
بقبول توبته او لانه يسهل اسباب التوبة ويوفقه لها وينبهه
عن نومة الغافلين وتمام التوبة من العبد بالندم على ما كان
وبترك الذنب الان وبالعزم على ان لا يعود اليه في مستانف
الزمان وفي مظالم العباد بهذه الاشياء وبارضاء الخصم
بايصال حقه اليه باليد والاعتذار منه باللسان كذا في
التقيي قوله واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الخوف غم يلحق الانسان لتوقع المكروه كذا في
الكشاف والحزن خلاف السرور كذا في الصحاح وسببه
فوات نافع او حصول ضار يعني اللهم اجعلني ممن
كتب الله لهم الامن من كل غم وممن قال في حقهم تتنزل
عليهم الملايكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي
كنتم توعدون وقيل البشرى في ثلثة مواطن عند الموت
وفي القبر واذا قاموا من قبورهم قوله اللهم حصن فرجي
اي احفظه من الحرام واجعله حصينا اي عفيفا منه واستر

والتواب للمبالغة من صفات الله تعالى لانه لا يواخذ بكثرة الذنوب مع من تاب ورجع اليه بل يتوب
ويعفو عنه من جميعها ويصيرها حسنات او نقول التواب الذي يسامح العباد مع علمه بهم
انهم يذنبوا ويتوبوا ويندموا ويذنبوا ويتوبوا ويذنبوا ويتوبوا مع انه لا يرجع بالانعام
على المذنبين وييسر لهم اسباب التوبة ويوفقهم لها فيتوبوا اليه بتوفيقه فيندموا ويتوبوا اليه
وينعم عليهم وهو التواب
قاله الدرغامي ح

عورتي اي ولا تفضحني بكشف ما يستحيي منه ويسوء في انكشافه
قوله ويقول عند الاستياك اللهم طهر نكهتي اي طيب نفسي
ورايحة فمي والنكهة ريح الفم ثم انه يجوز ان يراد به طلب
الصحة والعافية لان الشخص اذا مرض يتغير نفسه غالبا ويقال
في الدعا للانسان هنيت ولا تنكه اي اصبت خيرا ولا اصابك
الضر ويجوز ان يكون النكهة كناية عما يكتسب عما بين لحيين
من الاوزار والاثام كاكل الحرام والكذب والكلمة الخبيثة يكون
فيكون استعاذة بالله تعالى من شر الفم واللسان قوله ومحص
ذنوبي اي امحها وخلصني منها بعفوك ومغفرتك والتمحيص
بالصاد المهملة التخليص يقال محصت الذهب بالنار اذا خلصته
مما يشوبه قوله على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
عبادتك والذكر والذكرى نقيض النسيان والذكر الصيت
والثنا كقوله تعالى ص والقران ذي الذكر اي ذي الشرف
والذكر اسم من اسامي القران قال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر والمراد هنا القران بقرينة التلاوة والشكر هو الاعتراف
بنعم الله تعالى بالقلب والثنا عليه باللسان قاله الجنيد رحمه
الله تعالى وقال الامام اللامشي رحمه الله العبادة عبارة عن
الخضوع والتذلل وحدها ان يقال العبادة فعل لا يراد به
الا تعظيم الله تعالى بامره بخلاف القربة والطاعة فان القربة
ما يتقرب به الى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة ما
وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد وغيرها لنحو ها

فانها قربة

فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس
وحصول المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله تعالى
قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعبادة
ما لا يجوز لغير الله تعالى والطاعة موافقة الامر الى هنا لفظه
وحسن العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شبهة الرياء
والسمعة قوله اللهم ارحني رايحة الجنة اي اشممني رايحتها
الطيبة والجنة دار الثواب سميت بها لوجود البساتين فيها
والعرب تسمي النخل جنة قوله اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
وذلك اليوم يوم القيمة يعني حين يبعثون من قبورهم يكون
وجوه المومنون مبيضة ووجوه الكافرين مسودة وقيل ان
ذلك عند قراءة الكتاب اذا قرا المومن كتابه فراى فيه حسنات
استبشر وابيض وجهه واذا قرا الكافر والمنافق كتابه وراى
في كتابه سيات اسود وجهه وقيل ذلك عند الميزان اذا رجحت
حسنات المومن ابيض وجهه واذا رجحت سياته اسود وجهه
وقيل عند قوله وامتازوا اليوم ايها المجرمون وقيل اذا كان
يوم القيمة رفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه ويومر بان يجتمع
الى معبوده وفي قوله نوله ما تولى فاذا انتهوا اليه حزنوا فتسود
وجوههم من الحزن فبقي المومنون واهل الكتاب والمنافقون
لم يعرفوا شيئا مما دفع لهم فيقول الله تعالى للمومنين

وجوه المومنين صح

من ربكم فيقولون ربنا الله عز وجل فيقول لهم اتعرفونه
اذا رايتموه فيقولون اذا عرفنا عرفناه ويرونه كما شاء
الله تعالى فيخر المومنون سجدا لله تعالى فتصير وجوههم مثل
الثلج بياضا وبقي المنافقون واهل الكتاب لا يقدرون على
السجود وراوا اثر السعادة السرمدية على وجوه المو
المومنين فحزنوا حزنا شديدا فاسودت وجوههم
فيقولون ربنا ما لنا اسودت وجوهنا فوالله ما كنا مشركين
فيقول الله للملائكة انظروا كيف كذبوا على انفسهم وقال
في الكشاف والبياض من النور والسواد من الظلمة
فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره
واشراقه وابيضت صحيفته واشرقت وسعى النور بين يديه
وبيمينه ومن كان من اهل ظلمة الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه
وكدره واسودت صحيفته واظلمت واحاطت به الظلمة من
كل جانب نعوذ بالله وبسعة رحمته من ظلمات الباطل واهله
قوله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
اي اجعلني من اصحاب اليمين وهم المومنون فان المومن
يعطى يوم القيمة كتابه الذي فيه عمله بيمينه فيقرا سياته
في باطنه وحسناته في ظاهره فيجد فيه عملت كذا وكذا في يوم
كذا في ساعة كذا في مكان كذا فاذا انتهى الى اسفله قيل له قد
غفرها الله لك اقرا في ظهره فيقرا حسناته فيسره ما يرى فيه

ويشرق لونه

وفي ظاهر قوله تعالى ان البياض من الرحمة واهل الرحمة في الدنيا قد يكونوا هم القايمون في الليل
والسواد من ظلمة جهنم لان النار تلفح
وجوههم فتسود كسواد نار جهنم واما
الذين ابيضت وجوههم اهل الايمان يسعى نورهم بين ايديهم
من وجوههم امامهم على الصراط ويدخلون الجنة هم فيها خالدون قاله محمد درغام والله اعلم بالصواب ح

ويشرق لونه فعند ذلك يقول لاصحابه من شدة فرحه
هاؤم اقرؤا كتابيه اي خذوا اقرؤا كتابي اني ظننت
اني ملاق حسابيه اي اني ظننت اني ملاق اي اني احاسب
حساب المناقشة وما حاسبني الله تعالى بذلك بفضله وكرمه
بل عرض علي ذنوبي وتجاوز عني وهو اعني العرض ثم
التجاوز هو المحاسبة حسابا يسيرا اي هينا وسهلا وينقلب اي
يرجع الى اهله مسرورا اي اهله الذي اعد الله في الجنة
مسرورا اي مستبشرا فرحانا وروي عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يحاسب يعذب
فقلت اليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم
العرض ولكن من نوقش في الحساب عذب وروي انهم
يعرضون ثلاث عرضات فاما عرضتان ففيهما الخصومات
والمعاذير واما الثالثة فتطاير الصحف في الايدي كذا روي
عن عبد الله ابن مسعود وقتادة رضي الله عنهما قوله اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري اي لا تجعلني
من اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكفار يعطون
يوم القيمة كتبهم الذي فيها اعمالهم بشمالهم او من
وراء ظهورهم وقيل ان الكافر يخرج يده اليسرى من
وراء ظهره فيعطى كتابه بها فيقرا حسناته في باطنه
وسياته في ظهره فينزل فيه سياته واحاط بها كتابه لا يغادر در
اي لا يترك هذا الكتاب صغيرة من الخطايا ولا كبيرة

فتترك الا احصاها فعند ذلك يسود وجهه ويزرق
عيناه ويقول ياليتني لم اوت كتابيه ولم ادري
ماحسابيه واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ با
لله من ذلك قوله اللهم غشني برحمتك اي غطني با
نعامك وافضالك واجعلني مستغرقا فيه فان الرحمة
من الله انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف و
البركات جمع البركة وهي كثرة الخير قوله اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
ممن قال الله في حقهم فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اي اجعلني من النقادين المميزين
بين الحسن والاحسن والفاضل والافضل فاذا
اعترضهم امران واجب وندب اختاروا الواجب
واذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا الندب حرصا
على ما هو اقرب عند الله تعالى واكثر ثوابا وقيل معناه
يستمعون اوامر الله فيتبعون احسنها نحو ان يتبعوا
العفو دون القصاص لكونه اقرب للتقوى وان يخفوا
الصدقة ولا يبدوها لكون اخفائها خيرا من ابدائها
وان يتبعوا العزائم دون الرخص وقيل يستمعون القران
وغير القران فيتبعون القران وعن ابن عباس رضي الله
عنه هو الرجل يجلس مع القوم فيسمع الحديث فيه
محاسن ومساء فيحدث باحسن ما سمع ويكف

عما سواه قوله اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة
هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة
اي مملوك قوله قوله واحفظني من السلاسل والاغلال
اي احفظني مما وعدته لاعدائك من عذاب الاخرة بقولك
انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا وسعيرا يعني تغل بها
ايديهم وارجلهم الى اعناقهم ثم يجرونهم جرا ثم يلقون
الى جهنم وهي سعيرة وبقولك خذوه فغلوه يعني بالاغلال
الثقال ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه في تلك السلسلة ذرعها
سبعون ذراعا ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه في تلك السلسلة
اعاذنا الله تعالى وجميع المسلمين من ذلك والسلاسل جمع السلسلة
وهي حلقات منتظمة متصلة بعضها ببعض والاغلال جمع الغل
بالضم قال الجوهري يقال في رقبته غل من حديد واصله ان
الغل كان يكون من قد وعليه شعر فيقمل وغلت يده الى عنقه
وقد غل فهو مغلول الى هنا لفظه والقد بالكسر سير يقد من
جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل اي يحصل فيه القمل قوله ويقول
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وفي بعض النسخ
يوم تزول منه الاقدام وهو الاظهر واصل الصراط بالسين
السراط وهو الجادة من سرط الشيء اذا ابتلعه سمي به لانه يسرط
السابلة اذا سلكوه كما سمي لقما لانه يلتقمهم وانما قلبت السين
صادا لاجل الطاء كما قيل مصيطر في مسيطر والمراد من الصراط
هنا هو الجسر الممدود في وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن

حسنات كل واحد وسيئاته فمن ثقلت موازينه فمضى الى الجنة
ومن كان من اهل الشقاوة سقط في النار لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه يسقط من امتي في النار كذا وكذا ذكره الشيخ
ابو المعين النسفي رحمه الله وذكر المصنف في تنبيه الغافلين
عن ابن مسعود انه قال يمر الناس على الصراط باعمالهم فمنهم
من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح ومنهم من يمر مثل
الطير ومنهم من يمر كاجود الخيل ومنهم من يمر كاجود
الابل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى ان اخرهم مرورا رجل
نوره على ابهامي قدميه على موضع ابهامي قدميه يمر فكبا
على الصراط او يمر مكبا على الصراط والصراط دحض مزلة
كحد السيف عليه حسك كحسك القتادة على حافتيه ملايكة
معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس فبين مار ناج
وبين مخدوش ناج وبين مكدوش في النار والملايكة يقولون
رب سلم سلم ثم ان المومنين لا يخلدون في النار بل يعذبهم
الله تعالى بقدر جناياتهم بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة
الشافعين من اهل طاعته وعن عثمان ابن عفان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبياء الانبياء ثم
ثم العلماء ثم الشهداء نقل من المرغيناني فاما الكافرون
فيخلدون في النار ولا يقام لهم يوم القيمة وزنا ولا حساب وقيل
روي ان لهم ميزانا لكن لا لترجيح احدى الكفتين على الاخرى
بل للتمييز بينهم اذهم متفاوتون في العذاب قال الله تعالى

ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قال الله تعالى ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب وصوب هذا القول في المرغيناني قوله
ويقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا اي محسنا مرضيا وذنبا
مغفورا اي مستورا ممحوا بالرحمة وعملا مقبولا اي غير مردود
بسبب الرياء والسمعة وتجارة لن تبور اي لن تكسد اي
اجعل تجارتي معك وما ملق اياك وسعيي في باب الخيرات
رابحة غير بايرة اي كاسدة بار المتاع اذا كسد وبار عمله
بطل ومنه قوله تعالى وكنتم قوما بورا قوله اللهم اني اعوذ بعفوك
اي بفضلك وانعامك فان عفو المال ما فضل عن النفقة
او معناه بتجاوزك عن ذنبي تقول عفوت عن ذنبه اذا
تركته ولم تعاقبه يا عزيز اي في ملكه وقيل العزيز هو المنيع
الذي لا يتمكن شيء من التاثير فيه يا غفور هو فعول كثير
الغفران وهو ينبي عن الستر قوله فاذا فرغ من الوضوء يستحب
له ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك الى اخره وانما يفعل هكذا
اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عليه السلام من فعل هذا
فقد غفر له كل صغيرة وكبيرة كذا في بعض الحواشي قوله لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا متعلق في المسئلتين يعني انه
عليه السلام كان ينظر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء ويقول
سبحانك الى اخره وكان يقرا انا انزلناه الى اخرها على اثر الوضوء
وافضل احوال افعاله ان يكون مستحبا والاثر بفتح الهمزة والثاء
ما بقي من رسم الشيء وضرب السيف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم

فقال الرب يا غلام [illegible] بعفوك ربي اي [illegible]
فقال اذنبت [illegible] عفا [illegible]
[illegible] الناس عفو [illegible]
اي اعمال [illegible] ذنب [illegible]

اثاره وتقول ايضا خرجت في اثره بكسر الهمزة واسكان الثاء اي في اثره
كذا في الصحاح قوله اعطاه الله تعالى عبادة خمسين سنة صيام نهارها
وقيام ليلها يعني ان الله تعالى يعطي لمن قرئ انا انزلناه على اثر الوضوء
مرة واحدة ثواب صيام نهارها خمسين سنة وقيام ليلها خمسين
سنة اي ثواب عبادة خمسين سنة لم يقرئ على اثر وضوئها انا
انزلناه ثم الظاهر من هذا الحديث محمول على الحث والترغيب
لا على التحقيق والتثبيت قوله ومن قرئ مرتين اعطاه الله
تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب اعلم اولا ان
مراتب اهل الخير عند الله متفاوتة فمرتبة غير الصحابي من
المومنين المطيعين لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما سعى في الخير
وذلك بالاجماع لقوله عليه السلام لا تسبوا صحابي فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ احدهم ولا نصيفه وقال عليه السلام
لا تمس النار مسلما رآني والحديثان في المصابيح ومرتبة
الغير الصديق من الصحابة لا تبلغ مرتبة الصديق لان الصديقية
ليس بينها وبين النبوة مقام الا اخر ومنزلة الصديقية
لا تبلغ منزلة العيساه منزلة النبوة لكن فان منزلة الانبيا
عليهم السلام ادفع وهم على الله تعالى اكرم من ساير الخلق وصرح
الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاولياء فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان ظاهر هذا الحديث يقتضي المساواة بين النبي
وغير النبي بسبب قراة انا انزلناه مرتين على اثر الوضوء نظرا
الى العموم المستفاد من كلمة من وما وهو ممتنع لما قلنا فلا

بد من تاويله وهو بوجهين احدهما ان معناه من قراها
مرتين اعطاه الله تعالى من الثواب بسبب قراءته اياها مثل ما
اعطى الانبياء عليهم السلام من الثواب بسبب قراءتهم اياها
فيكون المساواة في مقدار ثواب انا انزلناه لا في مطلق ما اعطاهم
الله تعالى من المنازل حتى يلزم المساواة الممتنع وهو مطلق
المساواة فاما ان يتساوى المومنون مع الانبياء في خاص فلا
يمتنع ذلك كما تساووا في الايمان وانما خص هولاء الانبياء
بالذكر والله اعلم لانهم من افاضل الانبياء فاذا حصل المساواة
فيه بينه وبينهم فلان يحصل بينه وبين غيرهم بالطريق الاولى
والوجه الثاني انه محمول على حث المومنين وترغيبهم في الطاعة
لا انه من باب التثبيت والتحقيق هذا ما وقع في خاطري
بالالهام الرباني في هذا المقام ولم اجد عليه شيئا من كلام العلماء
لا عينا ولا اثرا والله اعلم بالصواب قوله ما اعطى الخليل
وهو ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه قال الله تعالى واتخذ
الله ابراهيم خليلا اي صفيا وصديقا قال الزجاج معنى الخليل
الذي ليس في محبته خلل والخلة الصداقة فسمي خليلا لان
احبه واصطفاه انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف الخليل المخال
وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يساويك او
يسايرك في طريقك او في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل
او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلالا هنا زائد وجاء
الى هنا لفظه وتكلموا في سبب اي في سبب اتخاذ الله اياه خليلا ذلك
فقيل ان ابراهيم عليه السلام كان يوسع على الاضياف الطعام

وقال الامام محمد الخليل هو الذي يفعل ما امر [illegible]

فاصابت الناس سنة فحضروا الى بابه يطلبون الطعام وكان له
خليل بمصر فبعث اليه غلمانه مع الجمال يمتار منه فقال خليله
لو كان ابراهيم يريد الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف
فقد دخل علينا ما دخل على الناس من شدة فرجع غلمان ابراهيم
فمروا ببطحاء لينة فملؤوا منها الغرائر وحملوا على الجمال حياء
من الناس فلما جاؤا الى منزل ابراهيم واخبروه بالقصة وسارة
نائمة اغتم لذلك فغلبته عيناه فنام واستيقظت سارة
فعمدت الى غرارة منها فاذا هو اجود حواري منها فامرت
الخبازين فخبزوا فاستنبه اي فانتبه ابراهيم عليه السلام فشم
رائحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت سارة من عند خليلك
المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله خليلا بذلك
وقيل سببه هو انه لما دخلت عليه الملائكة بشبه الادميين
وجاءهم بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيئا
بغير ثمن فقال كلوا بثمنه فقالوا ما ثمنه فقال ان تقولوا
في اوله بسم الله وفي اخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم حق
على الله ان يتخذه خليلا فاتخذه الله خليلا وقيل انه
اضاف رؤسا الكفار واهدا اليهم هدايا واحسن اليهم
فقالوا له ما حاجتك فقال ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا
فدعا الله تعالى فقال اللهم اني فعلت ما امكنني فافعل انت
ما انت اهل لذلك فوفقهم الله الى الاسلام فاتخذه
الله خليلا لذلك وروي عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذ الله ابراهيم خليلا لاطعامه

الطعام وافشائه السلام وصلوته بالليل والناس نيام كذا
ذكره المصنف رحمه الله في تفسيره قوله والكليم وهو موسى
بن عمران ابن يصهر عليه السلام قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما
ثم ان كلام الله اياه على حقيقته لانه بمعنى اوحى اليه فان اهل السنة
والجماعة اجمعوا على ان الله تعالى كلمه كلاما مسموعا بغير واسطة
ملك ويؤيد ذلك التاكيد بالمصدر اعني قوله تعالى تكليما لان
المجاز لا يؤكد قوله والرفيع وهو عيسى بن مريم بنت عمران
ابن ماثان وبين عمران هذا والعمران الذي هو ابو موسى
عليه السلام الف وثمانمائة سنة ذكره في الكشاف وسمي
عيسى عليه السلام بالرفيع وهو بمعنى المرفوع لان الله تعالى رفع
منزلته وجعله وجيها في الدنيا بالنبوة والتقدم على الناس وفي
الاخرة بالشفاعة وعلو الدرجة في الجنة وجعله من المقربين
برفعه الى السماء وصحبته الملائكة روي ان رهطا من اليهود
سبوه وسبوا امه فدعا عليهم فقال اللهم انت ربي وبكلمتك
خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي فمسخ الله من سبهما
قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله تعالى
بانه يرفع الى السماء ويطهره من صحبة اليهود بقوله تعالى
يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين
كفروا فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل
ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم ططفش الرومي انا

يا بني الله فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب واما المسيح فكساه الله
الريش والبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار
في الملايكة وقيل كانت القصة ان رجلا كان ينافق عيسى فلما ارادوا
قتله قال انا ادلكم عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى فالقي شبهه
على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه او حين خرج من البيت حيث
لم يجده هناك ورأوا شبهه فقتلوه وصلبوه وهم يظنون
انه عيسى ثم اختلفوا فقالوا بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال
بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم الوجه وجه عيسى
والبدن بدن صاحبنا فان كان هذا عيسى فاين صاحبنا
وان كان هذا صاحبنا فاين عيسى فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم
بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين
قوله والحبيب وهو سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم
وقدمه في اول الكتاب نسبه فلا نعيده وروي عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال جلس ناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج سمعهم يتذاكرون قال بعضهم
ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر ان موسى كلمه الله
تكليما وقال اخر فعيسى كلمة الله وروحه وقال اخر ادم
اصطفاه الله فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك
وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو

كذلك الا

الا وانا حبيب ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم
ومن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا
فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها و
مع فقراء المومنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين
على الله ولا فخر وقال الشارح للحبيب اشتقاقه من المحبة
فعيل يجي بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد وكانه عليه السلام
محبوب ومحب اصيب بحبة قلبه بالمحبة لانك اذا قلت
حببته كانك اصبت حبة قلبه كما تقول كبدته وفادته في اصابة
الكبد والفواد والخليل محب لحاجته الى من يحبه والحبيب
محب لا لغرض انتهى كلامه واللواء الراية ولا يمسكها الا صاحب
الجيش يريد بقوله عليه الصلاة والسلام وانا حامل لواء
الحمد انفراده بالحمد وشهرته على روس الخلايق والعرب تضع
اللواء موضع الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لواء
يعرف به انه كان قدوة في حق او باطل وباطل ولا مقام اعلى
ولا ارفع من مقام الحمد ولما كان عليه السلام اكثر الخلايق
واعظمهم حمدا في الدنيا والاخرة فانه صلى الله عليه وسلم حمد الله
تعالى بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيمة من المحامد ما
لا يلهم احدا غيره من خلقه ولهذا سمي احمد لكثرة حمده اعطي
لواء الحمد ليؤوى وليأوي اليه لوايه الاولون والاخرون
قوله بلا حساب ولا عذاب وهذا من باب المبالغة في الترغيب
تعظيما للامر قراة انا انزلناه قوله كتب من الصديقين قال

صاحب الكشاف الصديقون افاضل اصحاب الانبياء الذين
تقدموا في تصديقهم كابي بكر الصديق رضي الله عنه وصدقوا
في اقوالهم وافعالهم ثم ان سبب تسمية ابي بكر رضي الله
عنه بالصديق هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصبح غداة ليلة
الاسرى خرج الى المسجد فجلس اليه ابو جهل فاخبره عليه السلام
بحديث الاسرى فحشر ابو جهل فنادى فقال يا معشر بني
كعب بن لوي هلم فاجتمع الناس قال فحدث قومك
ما حدثتني فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخبرهم
ايضا عما راى في السماء من العجايب وانه لقي الانبياء و
بلغ البيت المعمور وسدرة المنتهى فمن بين مصفق ومن
بين واضع يده على راسه تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن
كان امن به وسعى رجال الى ابي بكر فقالوا هذا صاحبك
يزعم انه قد اسري به الليلة الى كذا فقال ابو بكر ان قال ذلك
فقد صدق قالوا اتصدقه على ذلك قال اني لاصدقه على
ابعد من ذلك فسمي الصديق كذا في الكشاف وغيره من
التفاسير وروي انه عليه لما رجع ليلة اسري به قال
يا جبريل ان قومي لا يصدقوني قال يصدقك ابو بكر
وهو الصديق قوله كتب من الشهدا والشهدا جمع شهيد
وهو اذا اطلق يبادر الذهن الى الباذل مهجته غازيا في سبيل
الله ابتغاء لمرضاته مثل شهدا احد ومن معناهم سمي
شهيدا لانه الملايكة يشهدون موته اكراما له فيكون

مشهودا

مشهودا فعيلا بمعنى مفعول او لانه حي عند الله حاضر
فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل او لانه مشهود له بالجنة
قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الا
ية ثم اعلم ان الشهدا على ثلثة انواع الاول شهيد في حكم
الدنيا من سقوط الغسل وفي الاخرة من حصول الثواب
الجزيل فهو كل طاهر بالغ قتله اهل الحرب او البغي او
قطاع الطريق ولا فرق بين الة والة سوا قتل بسبب
دفع القتل عن نفسه او عن اهله او عن المسلمين او
اهل الذمة او قتله مسلما ظلما ولم يجب بقتله دية او وجد
في المعركة وبه اثر الجراحة او اثر الحرق او وطاته دابة العدو
وهو اي العدو راكبها او سايقها او كدمته او صدمته بيدها
او رجلها او نفروا دابة بضرب او زجر فرمته فمات منه
او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه من سور او سقطوا
عليه حايطا او رموا نارا فينا او رموها فهبت بها الريح الينا
او جعلوها في خشب راسها عندنا او ارسلوا ماء او رموا
بالنار في الى سفاين المسلمين فوقعت في الماء ثم ذهبت بها الموج ١٧ البحر
الى سفاين المسلمين فاحترق بذلك او غرق مسلم فانه يكون
شهيدا في هذه الصور كلها لان القتل مضاف الى فعلهم وكذا
من قتل منهم ما يكون شهيدا لان القتال لا يخلو عن ذلك ذكره
في غاية البيان اما نفلت دابة مشرك فاوطات مسلما فقتلته
او نفرت دواب المسلمين برؤية رايات الكفار فوقع مسلم

فمات او قام مسلم على سور لينزل اليهم فزلت رجله فمات
او نقب المسلمون حايطا فوقع عليهم او الجوا الجماء او نار
فلم يجدوا بدا من الوقوع فهلكوا او حفروا خندقا او القوا
الحسك فوقع المسلمون في الخندق او عقرهم الحسك فان
في هذه لا يكون الهالك شهيدا وانما لم يكن شهيدا في حفر الخندق
والقاء الحسك لان ذلك يراد به الدفع لا القتل كذا في غاية
البيان والنوع الثاني شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل
على وجه يقتضي كونه شهيدا الا انه علم غلوله فيه والنوع
الثالث شهيد في حكم الاخرة فقط كالحريق والغريق لا بسبب
العدو والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون
وهم شهدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المقتول
ظلما اذا ارتث يغسل وله ثواب الشهدا بدليل ان عمر وعليا
رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين
بقول النبي صلى الله عليه وسلم قوله والصلحين اهل الخير
والانسب هنا ان يفسر بالمرسلين كما فسرهم المصنف
رحمه الله في قوله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم الاية ثم ان هذا ترغيب للمومنين في
قراة انا انزلناه على اثر الوضو كما ان هذه الاية ترغيب
لهم في الطاعة حيث وعد وامرافقة اقرب عباد الله الى
الله وارفعهم درجات عنده قوله يحشره الله تعالى
اي يبعثه ويجعله يوم القيمة في محشر الانبيا اي في مجمعهم

ومعهم واصل الحشر الجمع وقال في الصحاح وحشرت الناس
احشرهم حشرا جمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول
والنبي هو ان الرسول من بعث ومعه كتاب منزل عليه
والنبي من بعث للدعوة سوا كان له كتاب او لم يكن
وانما امر ان يدعوا الى شريعة من قبله فكل رسول نبي
ولا ينعكس فصل قوله ثم اعلم ان الطهارة على ستة اوجه
اي ما يطلق عليه الطهارة شرعية كانت او غير شرعية على ستة
اوجه واراد بالطهارة الشرعية ازالة الحدث لا غير بدليل قوله
والسادس الطهارة الشرعية الى اخره ووجه ذلك مبادرة الذهن
عند الاطلاق الى ذلك فانك اذا قلت الطهارة او قلت انا على
طهارة يتبادر ذهن السامع الى الوضو وانك متوضي ولا يفهم
غيره الا بالقيد والاضافة نحو ان يقال طهارة الثوب وطهارة
البدن ونحو ذلك فان لم يكن اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية لهذا المعنى فاطلاقها
على ترك الحقد والحسد وترك الكذب والغيبة وترك اكل
الحرام وترك لبسه بالطريق الاولى ان لا يكون طهارة شرعية
فافهم قوله اولها ان يطهر قلبه عما دون الله تعالى من الكونين
الكون الوجود واراد بالكونين الدنيا والاخرة يعني ينبغي
ان يقطع تعلق قلبه من غير الله تعالى ولا يقصد الا وجهه
فيعبده لاجل الله انه معبود من حقه ان يعبد ويعلم
بان الله تعالى ما خلقه الا لاجل ذلك ولا يعبده لاجل الدنيا

ولا لاجل الاخرة بل يخلص الطاعة لله تعالى ثم يسال منه
حاجته الدينية والدنياوية لا لاجل الجنة ولا لاجل النار
قوله والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش الغل بكسر الغين الغش
يقال غل صدره يغل بالكسر غلا اذا كان ذا غش والغش خلاف
(الغش سواد القلب وعبوس الوجه)
النصح والصفوة يقال غشه يغشه غشا بالكسر وشي مغشوش
وقيل انه من الغشش وهو المشرب المكدر واصل فيه قوله
عليه السلام من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
فقال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله فقال افلا
جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس قوله والحقد والحسد
الحقد الضغن وهو قريب من معنى الغش والحسد ان تتمنى
زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم اليه وهو اي حرام مذموم
لا محالة لافضائه الى عدم الرضا بقضاء الله وقدره وانعامه على
عباده قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا وتناجشوا وتباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه ابو هريرة رضي الله
عنه والتناجش تفاعل من النجش وهو ان يزيد في الثمن
ولا يريد الشرى ليرغب فيه غيره وقيل او يمدح المبيع بما
ليس فيه ليروجه والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد
المحبة وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي احدكم دبره لصاحبه
اي لا يولي عنه ولا يعرض وهو كناية عن المعادات وقوله وكونوا
عباد الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة

والرفق

والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على البر والتقوى وصفاء
القلوب والنصيحة فان قلت لا نسلم ان الحسد حرام مطلقا لان
النبي صلى الله عليه وسلم جوزه ذلك في خصلتين حيث قال عليه
السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يتلوه
اناء الليل واطراف النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي
هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه
فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل رواه
ابو هريرة رضي الله عنه قلت اطلق النبي صلى الله عليه وسلم الحسد
عليها واراد به الغبطة وهي ان تتمنى مثل حال المغبوط من
غير ان تريد زوالها عنه والجامع بينهما ان في كل منهما معنى التمني
والحسد حرام بخلاف الغبطة فانها امر حسن مرضي اذا كان
المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى لطلب العلم للعمل به وارشاد
الخلق وطلب المال للانفاق في الخير وقيل لا باس به اذا كان في
مباح لا يفضي الى محظور قوله والثالث ان يطهر لسانه من الكذب
والكذب بكسر الكاف وسكون الذال وبفتح الكاف وكسر الذال هو
عدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف الصدق فانه هو الخبر المطابق
للواقع ولا واسطة بينهما في الصحيح ومما يدل على حرمة الكذب
قوله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب ب
حتى يكتب عند الله كذابا رواه ابن مسعود رضي الله عنه

وفي الحديث كما ترى حث على ملازمة الصدق المؤدي الى كل
خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة
والفلاح ثم اعلم ان الكذب قد يكون شرعا وعادة ذلك في مواضع
منها اذا قصد الظالم قتل رجل مختفي عند شخص تجب على ذلك
الشخص ان يقول لا اعلم اين هو ومنها الحرب ومنها الاصلاح بين
الناس ومنها حديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها وقال
القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز الكذب
في هذه الصور وقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما
ما كان فيه مصلحة فليس مذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن
ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم اني سقيم وعن منادي
يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون وقال اخرون لا يجوز
الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما يطيب
به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته
مثلا احسن اليك واكسوك ونحو ذلك وينوي ان قدر الله
ذلك ان كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب مات امامكم
وينوي به احدا من المتقدمين ويقول في الاصلاح فلان قال
بلسانه ان فلانا كذا وكذا ويعني بلسان حاله قوله والغيبة وهي
ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان
كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم
يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه ابو هريرة رضي الله عنه قوله

بهته

بهته بفتح الهاء مخففا اي قلت فيه البهتان وعلى ما ذكر في
الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا وما ذكر في
الصحاح يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة ذكر الانسان
في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه الباطل في وجهه فانه
مخالف للحديث حيث لم يقيد في البهتان ان يكون في وجهه
ثم ان كل منهما حرام الا ان الغيبة يستباح في مواضع الاول مقام
التظلم ان يقول لمن له ولاية وقدرة على انتصاف ممن ظلمه
ان فلانا ظلمني فعل بي كذا وكذا والثاني الاستعانة على تغيير
المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجو اقتداره على تغييره
ان فلانا يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه والثالث الاستفتاء
فانه يجوز للمستفتي ان يقول للمفتي ان فلانا فعل كذا وكذا
فهل يجوز لي ان انتقم منه قبل والاولى في ذلك ان لا يعين
فان عين جاز لحديث هند امراة ابي سفيان فانها قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطي ما يكفيني
وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف ذكر في البخاري في مواضع بطرق مختلفة
مسندا الى عائشة رضي الله عنها والرابع تحذير المسلمين من
شر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود
وغير ذلك فان فيه صون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار
بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة
او غيرهما ومنها الاخبار بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم

به نصيحة للمؤمن والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره الا
بسبب اخر مما تقدم والسادس التعريف بما اشتهر به من اللقب
كالاعمش والاعرج والاعمى والاقطع وان امكن التعريف بغيره
فهو اولى قوله والنميمة قال الجوهري نم الحديث ينمه وينمه نما
اي قته والاسم النميمة والرجل نم ونمام اي قتات الى هنا لفظه
وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات وفي رواية اخرى لا يدخل الجنة نمام
رواهما حذيفة رضي الله عنه وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم
يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون
ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه نقل الحديث من بعض الى بعض
على جهة الافساد بينهم وقال الغزالي النميمة كشف ما يكره كشفه سواء
كان الكاره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسواء كان الكشف بالكنا بة
او الرمز والايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره
كشفه ويجب على المنقول اليه ستة اشياء الاول ان لا يصدقه
لكون النمام فاسقا والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله
والثالث ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض من
ابغضه الله والرابع ان لا يظن باخيه الغايب السوء والخامس
ان لا يحمله ما نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك والسادس
ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه وقال النووي في شرح صحيح
مسلم كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك
حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك به
او باهله او بماله وقوله لا يدخل الجنة محمول على المبالغة في الزجر

او على المستحل قوله والبهتان قد تقدم معناه وقال في الكشاف
والبهتان ان تستقبل الرجل بامر قبيح تقذفه به وهو بريء منه لانه
يبهت عند ذلك اي يتحير قوله والرابع كذا والخامس كذا الى اخره قوله
والسادس الطهارة الشرعية فقد تقدم الكلام في اول الفصل على وجه
تخصيص هذه الطهارة بالشرعية دون غيرها ثم اعلم ان ما ذكره المصنف
رحمه الله هنا من التطهير برطلين من الماء او بثلاثة ارطال منه ليس
بتقدير لازم وانما المقصود منه الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا بان
لا يزيد في صب الماء في الوضوء على ما هو المتعارف وقد روينا فيما
تقدم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله حتى يصير اهلا للعبود ية
اذا حصل الانسان هذه الستة من الطهارة يصير بها اهلا للقيام
في مقام الخدمة لله تعالى والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشر عية
وهي الوضوء ولم يحصل غيره لا يكون اهليته كاملة لذلك اللهم
ارزقنا كمال الاهلية لعبوديتك بالطافك تحصيلها بالطافك
الخفية والجلية فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين
الى اخره وانما جعل استعمال الماء طهارة حقيقية لان طبعه
مزيل حقيقة وانما سمي التيمم طهارة حكمية لان التراب بطبعه
ملوث مغبر غير مزيل وانه انما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة عدم
الماء فصل قوله ثم اعلم بان السنة على نوعين قد مر تفسير
السنة مرتين مرة في اول الكتاب والاخرى عند قوله فصل
ثم اعلم بان للصلوة شرايط وقد مر بيان حكمها ايضا عند

قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة والكلام هنا على بيان
نوعيها وحكمها ايضا قوله سنة اخذها هداية اي رشاد واستقامة
وثبات على الطريق المستقيم وتركها ضلالة اي عدول عن الطريق
المستقيم والهداية والهدى بمعنى واحد وهما مصدران كالدلالة
والبشرى تقول هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والى
الطريق هداية اي عرفته وذكر في الكشاف ان الهدى هو الدلالة
الموصلة الى البغية اي المطلوب واصل الضلال الهلاك والغيوبة
يقال ضل الماء في اللبن اذا هلك وغاب وهذه السنة هي التي
يسميها العلماء سنة الهدى قال الشيخ علاء الدين عبد
العزيز رحمه الله في كشفه يعني سنة اخذها من تكميل الهدى
اي الدين وهي التي يتعلق بتركها كراهية او اساءة والاساءة
دون الكراهة وهي مثل الاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب
الى هنا لفظه قوله وسنة اخذها فضيلة اي منقبة وشرف وتركها
لا حرج فيه اي لا ضيق ولا مواخذة فيه يعني لا يتعلق بتركها كراهية
ولا اساءة وهذا النوع من نوعي السنة هو الذي يسمونها الزوائد
وذلك كالصوم التطوع والصلوة التطوع والصدقة التطوع
وكتطويل القراءة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود وكسير
النبي صلى الله عليه وسلم في نومه واكله ولبسه وافعاله المباحة
خارج الصلوة فان العبد لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيا
بتركها لكن الافضل ان ياتي بها وعلى هذا الاصل وهو ان السنن
نوعان يخرج الالفاظ المذكورة من محمد رحمه الله في باب

الاذان فما قال يكره او اساء فهو من حكم سنة الهدى كقوله يكره
الاذان قاعدا وقوله يكره الاذان مع الجنابة وقوله وان صلى اهل
الجماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساؤا وما قال لا باس فذلك
من حكم السنن الزوائد كقوله ولا باس بان يؤذن واحد ويقيم
اخر وما قال اعاد فذلك من حكم الوجوب كقوله فان اذن قبل
دخول الوقت اعاد وقال محمد رحمه الله ايضا اذا اصر اهل
مصر على ترك الاذان والاقامة يقاتل معهم الامام على ذلك بالسلاح
لكونهما من اعلام الدين وما كان من اعلام الدين فالاصرار على
تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك وقال ابو يوسف
المقاتلة بالسلاح انما هي عند الاصرار على ترك الفرايض والواجبات
لا على ترك السنن ليظهر الفرق بين الواجب وغيره وقوله
قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا شروع في مدح مقامة الصلوة
والترغيب فيها وذلك في ضمن مدح اصلها وهو كتاب الصلوة
لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع ثم قيل ان كتاب الصلوة
مجلد لطيف املاه ابو حنيفة رضي الله عنه على اصحاب وليس
هو عبارة عن اصل محمد بن الحسن ولا غيره من المطولات
ويؤيد هذا قول المصنف رحمه الله فيما بعد حكاية عمن قال
انه تحرق في كمه كذا كذا مرة فان ما يحمل في الكم لا يكون الا مجلدا
لطيفا قوله واضمر فيه الحديث اي ستر ذكر الحديث ولم يذكره
في ذكر الوضوء اظهارا لشرف هذا الكتاب قوله وعلى راسه قلنسوة
قد بدت اي ظهرت القطنة منها وفي بعض النسخ وعلى راسه بضيمي

الغائب الراجع الى ابي يوسف فيكون بيانا لما عليه الامام ابو
يوسف رحمه الله في ذلك الوقت من الفقر والقلة من حظوظ
الدنيا وكونه رحمه الله فقيرا في اوايل اوقاته مشهور قال ابن
الجعد سمعته يعني ابا يوسف يقول توفي ابي وانا صغير فسلمتني
امي الى قصار فكنت امر على حلقة ابي حنيفة فاجلس فيها فكانت
امي تتبعني فتاخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي الى القصار
ثم كنت اخالفها واذهب الى ابي حنيفة فلما طال ذلك قالت
امي لابي حنيفة ان هذا صبي يتيم ليس له شي الا ما اطعمه من مغزلي
وانت قد افسدته علي فقال لها اسكتي يا رعناء هو يتعلم
العلم وسياكل الفالوذج بدهن الفستق فقالت انك شيخ قد
خرفت قال ابو يوسف فلما وليت القضاء فبينما انا ذات يوم
عند الرشيد اذ اتاني بفالوذج وكنت لا اعرفها فقال لي كل من
هذا فانه لا يصنع لنا في كل وقت فقلت وما هذا يا امير المومنين
فقال الفالوذج قال فتبسمت فقال ما لك تتبسم فقلت
لا شي ابقى الله امير المومنين فقال لتخبرن فقصصت عليه
القصة من اولها فقال ان العلم ينفع ويرفع في الدنيا
والاخرة ثم قال رحمه الله ابا حنيفة لقد كان ينظر بعين عقله
ما لا يراه بعين راسه وقال بشر بن غياث المريسي سمعت
ابا يوسف يقول صحبت ابا حنيفة سبع عشرة سنة ثم
انصببت على الدنيا سبع عشرة سنة وما اظن اجلي الا
قد اقترب فما كان شهور حتى مات كذا في تاريخ ابن كثير

رحمه

رحمه الله وغيره قوله وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
تحرف في كتاب الصلوة في كمي كذا وكذا امرة الى اخره وذكر في كثير
من النسخ بدل ابي يوسف الحسن البصري وليس بصحيح لان
الحسن البصري رحمه الله ما طال حيوته الى زمن محمد بن
الحسن حتى ينتفع بكتبه ولا الى زمن ابي يوسف فان محمدا رحمه
الله ولد بعد وفات الحسن البصري باثنين وعشرين سنة وابا
يوسف بثلاث سنين نعم يمكن انه كان انتفع في اواخر عمره
من علم ابي حنيفة ايضا وان كان مقدما على ابي حنيفة في العلم
والاجتهاد لان كلا منهما تابعي وكانا معاصرين ثلثين سنة بيانه
فيما ذكره ابن كثير في تاريخه ان الحسن البصري كان وفاته في
مستهل رجب من سنة عشر ومائة وكان عمره ثمان وثمانين
سنة وميلاد ابي حنيفة رضي الله عنه كان في سنة ثمانين
ووفاته كانت في رجب من سنة خمسين ومائة فكان عمره
سبعين سنة وابو يوسف كانت وفاته في ربيع الاول من
سنة اثنين وثمانين ومائة وكان عمره تسعا وستين
سنة وكانت وفات محمد ابن الحسن والكسائي في يوم واحد
من سنة سبع وثمانين ومائة فقال الرشيد دفنت اليوم
الفقه والعربية جميعا بالري وكان عمر محمد ثمانية وخمسين
سنة فاذا عرفت هذا عرفت ان النسخة الصحيحة ما ذكر
فيه ابو يوسف دون الحسن البصري ويمكن ان يكون الواقع
في اصل النسخة بدون ذكر البصري وكان المراد منه الحسن بن

زياد فكان ذكر البصري غلطا من الناسخ والله اعلم والحسن
البصري اسم ابيه يسار مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر
ابن عبد الله الانصاري وقيل هو مولى لامراة من بني سلمة
واسم امه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تخدمها فربما ارسلتها في الحاجة فتشتغل عن ولدها
الحسن وهو رضيع فتشاغل ام سلمة بثديها فدرت عليه فاد تضع
فكانوا يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة تلك الرضاعة
من الثدي المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان
صغيرا تخرجه امه الى الصحابة فيدعون له فكان من جملة من
يدعو له عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قال له اللهم فقهه
في الدين وحببه الى الناس وكان ابو جعفر اذا ذكره يقول ذلك
الذي يشبه كلامه كلام الانبيا قوله مسئلة اي هذه مسئلة وهي
مصدر بمعنى السوال تقول سالته الشي وسالته عن الشي سوا لا
ومسئلة قوله لا يقبلان اي الصوم والصلوة منهما وذلك
لارتكابهما المنهي عنه قوله وبتركهما تتابان يعني اذا قصدتا
بذلك امتثال امر الله واجتناب نهيه فيتحقق معنى العبادة
فتثابان على ذلك قوله المسح على الخفين سنة اي امر
جائز ثبت جوازه بالسنة لكن يقوم مقام الفرض بضة وهي
غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز تركه نظرا الى نص القران
وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية على ما تقدم بيانه
حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت بالمسح حتى جاي

مثل

مثل ضوء النهار والا انه اكتفى عنه بالمسح هذا توجيه كلام المصنف
رحمه الله ثم اعلم ان هذا الكلام في الحقيقة غير صحيح فانه انما
يكون صحيحا ان لو كان الحدث ساريا الى الرجل والغسل فرضا
حالة التخفف حتى يصح ان يقال قام المسح مقام الفرض وليس
كذلك بل الغسل ما دام المكلف متخففا في مدة المسح ساقط
اصلا وبه صرح الاصوليون حتى جعلوا ذلك من قبيل رخصة
الاسقاط كسقوط شطر الصلوة عن المسافر وذلك لمنع الخف سراية
الحدث الى الرجل في المدة شرعا فيكون مشروعية المسح للتيسير
ابتداء لا لانه قايم مقام الغسل لانه على هذا التحقيق لا يكون
الغسل واجبا في اصله فكيف ينوب المسح عنه ثم اعلم
انه ليس معنى قولهم الغسل ساقط ما دام متخففا ان لا يكون
له ولاية نزع الخف وغسل الرجل بل له ذلك كما ان للمسافر
ولاية اتمام صلوته بترك السفر فيكون الفرض احدهما لا على
التعيين اما الغسل حال عدم اللبس او المسح ما دام متخففا
في المدة فلا يتعين احدهما الا في ضمن الفعل كخصال الكفارة
وسئل الامام الزاهد ابو الحسن الرستغفني رحمه الله عن
الرجل يرى المسح على الخفين الا انه يحتاط وينزع خفيه
عند كل وضوء ولا يمسح فقال احب لي ان يمسح على خفيه
اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه فيمسح لئلا
يتهمه الناس بانه منهم واما لان الاية وهو قوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين قريت بقراتين بالنصب والخفض فينبغي ان

بغسل حال عدم اللبس ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير
عاملا بالقرائتين كذا نقله صاحب الذخيرة **قوله** وبقي على عضو
من اعضايه لمعة اي قطعة لم يصبها الماء وانما سماه جنبا
لان الجنابة لا تتجزى وهو مامور بتطهير جميع البدن قال الله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه السلام تحت كل
شعرة جنابة الا فبلوا الشعرة وانقوا البشرة فيجب غسل جميع
ما يمكن غسله من البدن فاذا بقيت لمعة لم يكن متطهرا
فيكون جنبا **قوله** الامي والاخرس واللاحق الامي هو الذي
لا يقرا ولا يكتب منسوب الى امة العرب وهي الامة الخالية
عن صناعة العلم والكتابة والقراءة قال الله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا منهم وقيل انه منسوب الى الام
اما بمعنى انه كما ولدته امه او باعتبار ان الغالب في النساء
عدم الكتابة والقراءة فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة
ثم ان من احسن قراءة اية من القراءة خرج من ان يكون اميا
عند الامام وثلاث ايات قصار او اية طويلة عندهما والاخرس
هو الذي لا يقدر على النطق يقال كتيبة خرسا اذا لم يسمع لها
صوت من وقارهم في الحرب ولبن اخرس اي خاثر لا صوت
له في الاناء ثم انه لا يلزمهما تحريك اللسان والشفتين مكان
القراءة كما في تكبيرة الافتتاح على ما موتهم وعند محمد بن الفضل
يلزمهما ذلك وقيل بالفرق بينهما وهو ان الاخرس يعرف القراءات
فيحرك لسانه في مخرجها بخلاف الامي فلو اصابه وجع السن

ولا يطيق الا بامساك الماء في فمه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق
الوقت ولم يجد من يقتدي به فانه يصلي بغير قراءة ايضا ويعذر
والرواية في القنية وقد مر تفسير اللاحق عند قوله وصلوة من
خلفه اي كان حالهم مثل حاله **قوله** مسئلة فان قيل بماذا عرفت
الفريضة من السنة الى اخره هذا شروع في بيان الفرض والسنة
والنفل وقد بينا نحن ذلك فيما سلف مرادا فلا **قوله** تعيده
قوله وجاحدها مبتدعا الجحد والجحود هو الانكار مع العلم
قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم والمبتدع هو
صاحب البدعة والهوى كالخارجي والرافضي والجبري وا
والقدري والمشبه والمعطل وكل من اخترع شيا من عنده
ومال الى هواه ومحبوب نفسه بلا دليل شرعي او عقلي
فهو مبتدع ثم الاصل ان تكون البدعة حراما وفاعلها ضالا
لقوله عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
وقد لا تكون حراما ولا مكروها وقد يكون فعلها واجبا على
ما مر تفصيله في فصل الاستنجاء عند قوله واما البدعة **قوله**
مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام لاجل الحدث
يعني ان سال سايل عن السبب الموجب للوضوء هو الصلوة
ام الحدث فقل في الجواب هو الصلوة لكن بشرط الحدث وهذا
معنى قوله الطهارة تجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث
اعلم انه قد اختلفوا في سبب الوضوء فقيل سببه القيام
الى الصلوة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وجوه حكم الاية وقيل الحدث للدوران وجودا وعدما وعندنا
الصلوة بدليل الاضافة اليها حيث يقال طهارة الصلوة وهي
امارة السببية لما عرف في الاصول والحدث شرط لان الامر بالوضوء
امر بالتطهير وهو يقتضي النجاسة لا محالة اما حقيقة او حكما
والاول منتف بالاجماع فتعين الثاني والا يلزم الغاء النص عن
الفائدة وايضا القيام المذكور باطلاقه يتناول لكل قيام وهو غير
مراد بالاجماع فتعين اخص الخصوص وهو القيام الى الصلوة وهو
محدث والقول الاول فاسد وقد بينا فساده فيما تقدم عند قوله
وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط والجواب عن الثاني فنقول
لا نسلم ان الدوران دليل العلية ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان
الدوران وجود موجودي موافقا لانه قد يوجد الحدث ولا يجب
الوضوء ما لم تجب الصلوة بالبلوغ ودخول الوقت ولان
ادنى درجات السبب ان يكون ملايما للمسبب مفضيا اليه
والحدث مناف للوضوء فاني يكون سببا له فان قلت لا
لا يجوز ان تكون الصلوة سببا للطهارة لان كون الطهارة
شرطا للصلوة مقرر فلو جعلت الصلوة سببا لها يلزم ان
يكون الطهارة حكما وشرطا للصلوة وهو فاسد لمنافات بينهما
اذ كونها شرطا يقتضي التقدم وكونها حكما يقتضي التاخر قلت
الطهارة شرط لجواز الصلوة والصلوة سبب لوجوب الطهارة
وبينهما مغايرة اذ الجواز غير الوجوب فيجوز قوله مسئلة فان
قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان عبارة

عن

عن الاقرار السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
وبجميع الانبياء والرسل عليهم السلام فريضة والاعادة والتكرار
عليه سنة اعلم ان جميع اهل السنة اتفقوا على ان الايمان
بالله تعالى فرض والكفر به حرام لكنهم اختلفوا في ان وجوبه بالعقل
ام بالنقل فذهب مشايخنا رحمهم الله الى انه فرض بالعقل
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا عذر لاحد في الجهل بخالقه
لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وساير
خلق ربه واما في احكام الشرع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة
وقالت الروافض والمشبهه والخوارج لا يجب بالعقل شي
وثمرة الخلاف انما تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة اصلا ونشا
على شاهق الجبل ولم يومن بالله ومات فعند من اوجبه لا يعذر
وعند من لم يوجبه يعذر ثم ان من امن بالله تعالى مرة واحدة
ايمانا صحيحا بشرايطه فهو مومن في ساير عمره ما لم يصدر
عنه ما ينافي الايمان من كلمة كفر او اعتقاد باطل وهو معنى
قوله فقبل الاقرار والايمان السابق المبتدا بوحدانية الله
تعالى الى اخره اي الاقرار بانه تعالى واحد لا شريك له وان
جميع ما جاء به الانبياء والرسل حق لا ريب فيه فريضة
وينضم الى ذلك التصديق ومعنى المصطفى هو المختار
ونعني به محمد صلى الله عليه وسلم ثم اعلم بان الايمان
نوعان ظاهر يشبه بين المسلمين على طريقتهم فاكتفى
بما يدل عليه شرعا لتعذر الاطلاع على الباطن قال عليه

السلام اذا رايتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان
وثبات بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو وصفاته عن علم
وتيقن لا عن ظن وتلقين ثم ان هذا اعني الوصف على التفصيل
هل يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال
بعضهم يشترط حتى لو لم يعلم شيء من ذلك كان كافرا ولا
يكفي ذكر الوصف على سبيل الاجمال الا ترى ان من قال
محمد رسول الله ولا يعرف من هو لا يكون مومنا والصحيح
ان الوصف على التفصيل كما يتعذر اشتراطه لصحة الايمان
وهو اختيار فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة الخلق
باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدرون على
بيان تفسير صفات الله تعالى واسمائه على الحقيقة
والاستقصاء فيشترط الكمال الذي لا يودي الى الحرج وهو ان
يصدق ويقر اجمالا بما يجب الايمان به فهذا القدر يكفي
لثبوت الايمان حقيقة ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف
المومن اذا لم يظهر منه امارة الاسلام فيقال اتومن بان الله
تعالى واحد لا شريك له قادر عالم الى اخر اوصافه التي يجب
ذكرها في الايمان او يقال اتومن بان الله تعالى موصوف
بصفات الكمال وان ما جاء به محمد رسول الله حق فاذا
قال نعم حكم بصحة ايمانه ولا يطالب منه حقيقة الوصف
وان قال لا اعرف ما تقول لا يكون مومنا قوله مسئلة
وان قيل كيف عرفت الله تعالى كيف سوال واستفهام

عن

عن الاحوال فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اي حال هو صحيح
ام سقيم قاعد ام قايم الى غير ذلك من الاوصاف فمعنى قوله كيف
عرفت الله تعالى اي على اي نوع من الصور وهيئة من الهيات عرفته
فقل ليس له كيف يعني ليس له نوع من صور وضرب من مثال
ولا كيفية اي ليس له نسبة الى الكيف بان عرفته اي بلا كيف ولا
كيفية بتعريفه اياي اي بالدليل العقلي بتوفيق من عنده والنقلي
بما وصف به نفسه في كتابه بانه ذات موصوف بصفات الكمال
منزه عن النقيصة والزوال كما عرف نفسه بقوله لرسوله قل هو الله
احد الى تمام السورة قال الشيخ الامام ابو المعين النسفي رحمه
الله هو اشارة الى الموجود نقض على المعطلة والباطنية احد
اثبات وحدته نقض على المشركين والثنوية الصمد نقض على المشبهة
لم يلد ولم يولد نقض على اليهود والنصارى ولم يكن له كفوا احد نقض
على المجوس بقولهم يزدان واهرمن كما قال الله تعالى ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير الى هنا لفظه وهذه السورة مشتملة
على اصول الدين وروى ابي وانس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اسست السموات السبع والارضون السبع
على قل هو الله احد يعني ما خلقت الا لتكون دلايل على توحيد
الله ومعرفة صفاته التي نطقت بها هذه السورة كذا في
الكشاف قوله مسئلة فان قيل ما الايمان وما الاسلام وما الا   حسان

الايمان في اللغة التصديق يقال امنته اي صدقته قال الله تعالى
وما انت بمؤمن لنا اي مصدق وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة
النفس وزوال الخوف وفي الشرع هو تصديق الرسول عليه السلام
فيما جاء به من عند ربه والاقرار باللسان الا ان الاقرار ركن غير
لازم حتى سقط بعذر الاكراه بخلاف التصديق فانه ركن لازم لا يسقط
بحال وفي اختيار ابي منصور الماتريدي واصح الروايتين عن الاشعري
ان الاقرار شرط اجراء الاحكام عليه في الدنيا وعند الشافعي
العمل بالاركان من الايمان اما والاسلام والاستسلام هو الخضوع
والانقياد لغة كذا قيل وقيل الاسلام لغة هو الدخول في السلم
وهو السلامة عن اصابة المكروه وفي الشرع الايمان والاسلام والدين
كله بمعنى واحد وان كان بين مفهوماتها تغاير بحسب اللغة
اما اتحاد معنى الاسلام والدين فمستفاد من قوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام يعني ان الدين الصحيح المرضي عند الله هو الاسلام
كما قال ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين واما اتحاد معنى
الايمان والاسلام فلان الايمان تصديق الله تعالى فيما اخبر
من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع للالوهية
وذلك لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك احدهما عن
الاخر حكما فلا يتغايران كذا ذكره الامام الاجل نور الدين

الصابوني واسترد بعضهم لاتحادهما بوقوع الاهتداء جزاء لمباشرتهما
في كلام الله تعالى قال الله تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا وقال
جل ذكره فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وذكر في التاويلات
ان الايمان والاسلام اذا ذكر معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر
كل واحد منهما منفردا كان المراد من الايمان التصديق الباطني
ومن الاسلام الطاعات وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق
الاسلام والاسلام تحقيق الايمان **قوله** والاسلام الانقياد لاوامر
الله تعالى والاجتناب من نواهيه هذا تفسير الاسلام يحتمل
الوجهين الاتحاد مع الايمان على ما بينا وجهه ويحتمل ان
يكون متغايرا له كما هو اختيار البعض **قوله** والاحسان اي في الاصطلاح
هو الاحسان اي الانعام الى خلق الله بمعنى مخلوقه والشفقة عليهم
بلا منة انما قيد بعدم المنة لان المنة تبطل الصدقة والاحسان
كما ان الكفر والاذى يبطلان ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تبطلوا صدقاتكم اي ثواب صدقاتكم بالمن اي على
السائل وقيل على الله والاذى لصاحبها ثم ضرب لذلك مثلا فقال
كالذي ينفق ماله رئاء الناس اي كابطال المنافق الذي ينفق
ماله رئاء الناس لا يريد بانفاقه رضاء الله ولا ثواب الاخرة
فمثله كمثل صفوان اي حجر صلب عليه تراب فاصابه وابل
اي مطر شديد فتركه صلدا اي نقيا املس ليس عليه شيء من

تواب فهذا مثل ضرب الله لنفقة المنافق المرائي والمومن الذي
يمن بصدقته فاذا كان يوم القيمة بطل كله واضمحل لانه لم يكن لله
عز وجل كما اذهب الوابل ما على الصفوان من التراب فتركه صلدا
قوله وجواب اخر للاحسان ان تعبد الله كانك تراه حاصل هذا
الجواب ان الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تعالى وهو شرط
الايمان وساير العبادات ايضا وقد اشار الى حسن الاستقا مة
على حسب الطاقة بقوله كانك تراه والى المراقبة وحسن
الطاعة بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك اي الاحسان
ان تعبد الله تعالى على صفة الهيبة والتعظيم له كانك تنظر اليه
فان طاعة عبد الملك في حضرته يزيد المطيع جدا ونشاطا
في العمل وطمعا في معروفه وخوفا من تاديبه في تقصيره
وتفريطه وذلك لاطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله
فانه يراك ثم اعلم ان هذه الاسولة اعني السوال عن الايمان
والاسلام والاحسان قد سالها جبرايل من النبي عليهما السلام
فاجابه النبي عليه السلام بما هو قريب مما ذكره المصنف
رحمه الله قوله فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى وبكل
ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وانضمام التصديق الى ذلك وانما
نزل هذين القيدين لكونهما مشهوران في حد الايمان فان مجرد
القول بدون التصديق لا يكون ايمانا عند اهل الحق خلافا

للمتقشفي والكنفي رحمه الله بمجرد التنبيه والاشارة الى حد الايمان
قوله او نقول انما اكتفى في التعريف بقوله الايمان الاقرار بوحدا نية
الله تعالى لان كمال الاقرار بوحدانية الله تعالى تصديق الله
تعالى فيما صدر عنه وذلك يستلزم الاقرار بكل ما جاء به رسول
الله ويستلزم ايضا تصديقه في ذلك فيكون القيدان مرادين
استلزاما وهذا لان الانكار على الرسل راجع الى المرسل والاقرار
العاري عن التصديق انكار في الواقع ويويد هذا التاويل قوله عليه
السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة والتوحيد اقرار من موحد
لربه الى اخره وهذا معنى المعرفة بعينه على ما قال الشيخ المصنف
رحمه الله قوله من غير تشبيه يعني لا يجوز له ان يشبه الله تعالى
بشي من النور والظلمة والجوهر والجسم لانه ليس كمثله شي وهو السميع
البصير قوله ولا تعطيل يعني يجب عليه ان يعتقد بان الله تعالى
ليس بمعطال بل كل يوم هو في شان وعليه اجمع اهل السنة والجما عة
نصرهم الله خلافا لاهل الباطل فانهم يقولون ان الله تعالى خلق
الاشياء كلها ولم يبق شي غير مخلوق ليخلقه الان حتى ان الثمار
في الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها غير ظاهرة
ونحن نقول ان الله تعالى قدر ما هو كاين الى يوم القيمة ولم يخلقه
حين قدره وانما يخلقه بعد ذلك في كل وقت وان خلق ماضي
ويخلق ما يكون في المستقبل يدل عليه قوله عز وجل كل يوم

هو في شان قال عليه السلام شانه ان يحيي ويميت ويعز ويذل
وفي رواية قال شانه ان يسوق النطفة من اصلاب الابا الى ارحام
الامهات ثم يخرج من بطن الام الى الدنيا ثم يميته ثم يبعثه يوم
القيمة ويدل عليه ان الله تعالى قدر يوم القيامة وليس بمخلوق
اذ لو كان مخلوقا لكنا نحن في القيمة وليس كذلك ويدل عليه ان الله
تعالى خلق القلم وقال اكتب ما هو كاين الى يوم القيمة وقيل
الحكمة في هذا الامر ان يعلم ان الله تعالى يعلم الغيب ولا يعلم
الغيب الا الله قوله والشريعة الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب
عن نواهيه وهذا تفسير الاسلام بعينه على ما فسره فيما تقدم
وقيل الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل به الى الما وفيه الحيوة
فلذلك سمي الشريعة في الدين شريعة لكونها طريقة موصلة الى
السعادة السرمدية والحيوة الدايمة لانه طريق الى النعيم التي فيها
الحيوة الدايمة قوله والدين الدوام والثبات على هذه الاربعة
يعني على الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة وقوله الى
الموت اشارة الى ان الاعتبار للخواتيم والدين في اللغة الجزاء
ويوم الدين يوم الجزاء ومنه قولهم كما تدين تدان وفي الشرع هو
الاسلام على ما تقدم بيانه قبل هذا بورقة وقد يطلق الدين ويراد
به الديانة والصلاح وهذا المعنى انسب لكلام شقيق رحمه الله
وعبارة بعض المشايخ هي ان الدين وضع الهي سايق لذوي

العقول باختيارهم المحمود السليمة الى الخير بالذات قوله ثم
اعلم بان الايمان والشريعة تدوران على عشرين وجها لما فرغ المصنف
رحمه الله عن بيان تفاسير الايمان والشريعة شرع في بيان متعلقهما
ومحل ظهورهما ثم ان هذا البيان بيان لمحل الدين والاسلام
والاحسان ايضا لان مفهوم هذه الثلاثة غير خارج عن مفهوم
الايمان والشريعة يعرف ذلك مما تقدم من كلامنا قوله خمسة
على الجوارح اي على الاعضاء التي تكتسب بها مثل اليد والرجل
والظهر والفم قال في الصحاح وجوارح الانسان اعضاؤه التي
تكتسب بها والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد قوله اما الخمسة
التي على القلب فهي ان تعرف بان الله تعالى واحد لا ثاني له اي
ان تعتقد بوحدانية الله تعالى وبانه خالق الخلق ورازقهم وحافظهم
من المكروهات والمهلوكات ومن الكفر والضلال ومحولهم من حال
الفقر الى حال الغنى ومن الغنى الى الفقر ومن الذل الى العز ومن العز
الى الذل ومن الكفر الى الهداية ومن الهداية الى الضلالة الى غير ذلك
من اوصاف المخلوقين فان ذلك كله من الله تعالى فان الله
تعالى مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال ثم ان
كون هذه الخمسة اعني الاعتقاد بوحدانية الله تعالى والاعتقاد
بكونه خالق الخلق والاعتقاد بكونه رازقهم والاعتقاد بكونه
حافظهم والاعتقاد بكونه محولهم من حال الى حال متعلقا

بالقلب ظاهر اذ الاعتقاد لا يكون الا بالقلب وكذلك الاعتقاد
تحقيقه ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قوله اما الخمسة
التي على اللسان فهي ان تومن بالله اي تقر بلسانك بالله وملايكته
الى اخره وانما عدل عن لفظ الايمان الذي ينبئ عن التصديق تنبيها
على ان التصديق لابد منه ثم ان المذكور اكثر من خمسة كما ترى فكان
رحمه الله اراد من الخمسة غير الايمان بالله تعالى فان الايمان
بالله تعالى من غيره وانما ذكره تبركا باسمه تعالى وتعظيما لامر
الايمان وتنبيها على ان الايمان بغير الله من المذكور تبع للايمان
له ثم ان كون الايمان بهذه الاشياء دايرا على اللسان ومتعلقا
به انما هو باعتبار الظهور لنا واجراء الاحكام عليه في الدنيا فان
الانسان اذا اقر بلسانه كان مومنا في الدنيا ويجري عليه احكام
الايمان وان لم يكن مومنا عند الله لعدم التصديق واشتراط
الاقرار والتصديق معا لصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون
مومنا في نفس الامر وفي احكام الدنيا معا فاما لاجراء الاحكام
في الدنيا فمجرد الاقرار كاف لذلك لكونه دليل التصديق والله
تعالى هو المطلع على السراير قال عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم بان الايمان بالاشياء
الستة واجب اما على سبيل الاجمال بان تومن بالله وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره وبهذه الالفاظ

بعينها

بعينها اجاب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين قال
له يا محمد اخبرني عن الايمان فالحاصل ان الايمان هو تصديق
الله تعالى فيما اخبر على لسان رسوله او تصديق رسوله فيما
بلغ عن الله تعالى والاقرار ركن ملحق به على ما هو المختار
من المذهب واما على سبيل التفصيل بان تذكر جميع ما يجب
الايمان به من اوصاف الله تعالى وغيرها وذلك مما يعرف
في علم الكلام ويطول الكتاب بتعداده لكن مالابد من بيان
ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح للكشف والبيان فنقول
وبالله التوفيق قوله ان تومن بالله اي بوجوده وبانه واحد لا شريك
له قادر عالم الى غير ذلك من اوصافه قوله وملايكته الملك
عند المتكلمين جسم لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله
تعالى واصله مالك بتقديم الهمزة من الالوك والالوكة وهي الرسالة
ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملاك ثم تركت همزته للتخفيف
فقيل ملك فلما جمعوه ردوها اليه فقالوا ملايكة وملايك
ايضا والحاق التاء للتانيث الجمع وهذا معنى قول صاحب
الكشاف الملايكة جمع ملاك على الاصل فانهم وانما سميت
الملايكة ملايكة لانهم رسل الله الى من شاء من عباده والايمان
بهم ان تومن بانهم عباد مكرمون غير البشر والجن لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون جعلهم الله رسلا الى من

شاء من عباده مطهرون عما ابتلي به البشر من انواع الشهوات
والافات والتناسل واشباه ذلك ليسوا ابا ولادلله تعالى لاولدا
اتخاذ ولا ولد ولادة وليسوا بذكور ولا اناث بان خلقهم من نور كذا
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنازلهم متفاوتة عند
الله تعالى كمنازل البشر والملائكة المقربون الكروبيون الذين
حول العرش كجبرائيل وميكائيل واسرافيل ومن في طبقتهم كذا
في الكشاف وكل صنف منهم يكون ارفع في السموات فخوفهم
اشد ذكره المصنف رحمه الله قوله وكتبه وهي جمع كتاب
وهو يشتمل علي كل كتاب انزل علي الرسل والدليل علي ان الايمان
بجميع الكتب شرط قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله
والكتاب الذي انزل من قبل الاية ثم الكتب المنزلة مائة صحيفة
واربعة كتب منها عشر صحائف انزلت علي ادم وخمسون صحيفة
علي شيث ابن ادم وثلثون صحيفة علي ادريس وعشر صحائف علي
ابراهيم والتورية والانجيل والزبور والفرقان وذكر بعضهم
انه انزل علي موسى قبل غرق فرعون عشر صحائف وانزل عليه التورية
بعد غرق فرعون ولم يذكر هذا القائل انزل عشر صحائف لادم
فلا يختلف العدد وكل من انكر اية من هذه الكتب يكفر ولا يجب
الايمان بالتورية والانجيل الذي في ايدي اليهود والنصارى اليوم
لانه محرف قوله ورسله وهو جمع رسول وليس في هذا الكلام

مايدل

مايدل علي وجوب الايمان بنبي غير رسول مع ان الايمان بالانبياء
واجب وانما لم يبين اما لانه اراد من الرسول القدر المشترك بين الرسول
والنبي وهو المرسل من عند الله لدعوة عباده معه كتاب اولا واما
باعتبار انه جعل الانبياء تابعين للرسل لكونهم متمسكين بشرايعهم
فكان الايمان بهم ايمانا بالانبياء عليهم السلام قال ابو ذر رضي الله عنه
قلت يا رسول الله كم الانبياء قال عليه السلام مائة الف واربعة وعشرون
الفا قلت كم الرسل قال ثلثمائة وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار
ان الانبياء الف الف ومائتا الف وذكر في الشامل انه كان في زمن
موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتورية وذكر الشيخ المصنف
رحمه الله انه خرج من صلب ابراهيم عليه السلام الف نبي الى زمان
النبي عليه السلام والقول الاسلم في الايمان بالانبياء ان يقول امنت
بجميع الانبياء اولهم ادم واخرهم محمد ولا يعين عددا معلوما لئلا
يخرج نبي منهم او يدخل غير نبي فيهم وقال الله تعالى ورسلا قد قصصناهم
عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ولان في نبوة بعض الانبياء
اختلافا كذي القرنين ولقمان ثم اعلم ان الانبياء عليهم السلام
حجج الله تعالى علي خلقه ارسلهم لتبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده
ولم يعزل احد منهم عن الرسالة والنبوة لا بالموت ولا في حال الحيوة
وان الانبياء في امان عن العصيان عمدا او انعزال وما كانت
نبيا قط انثى ولا عبدا وشخصا ذا افتعال قوله واليوم الاخر وهو

يوم القيمة وصف به لانه لا ليل بعده اولتاخره عن ايام الدنيا اولانه
اخر ايام الحساب والمطالبة من العباد والمراد من الايمان به هو
الايمان بوقوعه بما فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب
وتبديل السماء والارض وغير ذلك من الامور الاخروية التي اخبر
الشرع عنها وورد السمع بها قوله والقدر خيره وشره من الله تعالى
يرجع الضميران في خيره وشره الى القدر وهما اعني لفظة خيره وشره
بدل من القدر بدل البعض والفرق بين القضاء والقدر هو ان
القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا
والقدر هو تفصيل قضايه السابق بايجادها في المواد الخارجية مفصلة
واحدا بعد واحد قال الله تعالى وان من شيء الا عندنا خزاينه والقدر
بفتح الدال وسكونها في اللغة يجيء بمعنى ما يقدره الله تعالى
من القضاء اي الخامس على مقتضى كلام المصنف من الاشيا التي
يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو اعتقاد ان كل ما يجري
في العالم من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة
والعصيان والربح والخسران والارادات والخطرات والسكنات
فهو كله بقضاء الله وقدره وفي الاصطلاح هو تعلق الارادة بالاشياء
في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل القضاء الذي هو الارادة الازلية
والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص
فالقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة بها وقيل

قضاوه هو علمه بالاشياء على سبيل الاجمال والكليات وقدره هو
علمه بها على سبيل التفصيل والجزئيات وقيل قضاوه اعلامه
الملايكة بما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال وقدره اعلامه
اياهم ما يوجد من كل واحد وقيل القضاء وجود جميع المخلوقات
في اللوح المحفوظ والقدر وجودها في المواد الخارجية مفصلة واحدا
بعد واحد قال الله تعالى وان من شيء الا عندنا خزاينه وانما اعاد
النبي صلى الله عليه وسلم الايمان في هذا المعطوف حيث قال وتومن
بالقدر دون غيره من المعطوفات ايذانا باهتمام الايمان بالقدر
لانه من مزال الاقدام ولهذا ذهب بعض الى ان الشر ليس بقضاء
الله وقدره ولنا قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر فانه في افادة
العموم صريح وروي انه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مناظرة
في هذه المسئلة فكان ابو بكر يقول الحسنات من الله والسيات
من انفسنا وكان عمر يضيف الكل الى الله فذكرا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر من
جميع الخلق كلهم جبريل وميكايل فكان جبريل يقول مثل مقالتك
يا عمر وكان ميكايل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل
فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال وهذا
قضاي بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس
لعنه الله ذكره في الاربعين برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده رضي الله عنه فان قلت لو كان الايمان عبارة عن الايمان
بالاشياء الستة لم يكن ادم عليه السلام مومنا لانه لم يكن قبله
ولا في زمانه رسول حتى يومن به وكذا يلزم ان لا يكون الملايكة
مومنين لانه لا يوجد منهم الايمان بالملايكة والا لزم ان يكون
المومن والمومن به واحدا وهو ممتنع قلت الشرط هو الايمان
بالملايكة والرسل سواء كانت تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه
فادم كان رسولا فيجوز ان يومن برسالة نفسه وبرسالة من ياتي
من ذريته ايضا واما قوله والا لزم ان يكون المومن والمومن به
واحدا قلنا لا نسلم الاتحاد اذ مفهوم الملك غير مفهوم الملكية ان يومنوا
بملكية انفسهم فيحصل المقصود او نقول يومن بعضهم بملكية
البعض او نقول الايمان بالملايكة ليس داخل في ايمانهم والله
اعلم قوله واما الخمسة التي على الجوارح فهي كالصوم والصلوة
والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس اعلم ان كون
هذه الاشياء واشباهها دايرة على الجوارح متعلقة ومتعلقا بها
انما هو باعتبار كونها امورا وجودية وافعالا يتعلق ظهورها بالاعضاء
الظاهرة اما غير الصوم فظاهر فان الصلوة اركانها القيام والقراءة
والركوع والسجود فالقيام عبارة عن استواء النصفين والقراءة
فعل الفم واللسان والركوع انحناء الظهر والسجود وضع الجبهة على الارض
والكل كما ترى بجوارح البدن وظواهرها ثم ان هذا باعتبار الاركان

التي

التي هي بمنزلة الصورة للصلوة فاما النية والاخلاص والخشوع وا
والخضوع التي هي بمنزلة الروح لها فمتعلقة بالباطن وكذا في ساير
العبادات والحج يتادى بافعال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف
والرمي وغير ذلك والطواف نقل الاقدام وكذا السعي والوقوف اصله
القيام على القدوم والرمي فعل اليد وكون اليد والرجل من الجوارح
ظاهر واما الوضوء فظاهر فانه غسل الاعضاء المخصوصة والمسح وكذا
امر الاغتسال فانه عبارة عن غسل ظاهر البدن وظاهر البدن مشتمل
على الجوارح واما الصوم فلانه يتادى بركن واحد وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع واما كونه نهارا مع النية فشرط له والامساك
عن الاكل والشرب فعل الفم والجماع فعل الذكر والفم والذكر من
الجوارح فان قلت لا نسلم كون الصوم امرا وجوديا بل هو امر عدمي
لانه عبارة عن عدم الاكل والشرب والجماع والعدم لا يقتضي
محلا فضلا عن الجوارح قلت يصح تفسير الصوم بهذا العدم باعتبار
كونه لازما للامساك الذي هو الفعل الوجودي المقصود لان هذا
العدم مقصود بذاته وكون الصوم عبادة شاهد صدق على ما قلنا لان
العبادة لا تتقرر الا بالفعل وكذا لفظ اتموا في قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل يدل على ذلك فافهم هذا ما تيسر لي من الكلام في بيان المناسبة
في هذا المقام والله اعلم بالصواب قوله واما الخمسة التي على خارج
الجوارح فهي طاعة الامراء والسلاطين والايمة والموذنين والمسح

على الخفين اعلم ان كون هذه الاشياء دايرة على خارج الجوارح انما
هو باعتبار كونها امورا عدمية فانها عبارة عن الانقياد وعدم العناد
وهو امر معنوي ليس لمفهومه تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان
لان المقصود في الكل عدم المخالفة وان كان يصح التعبير عنها بالامر
الوجودي ايضا وهو القبول والاعتقاد الذي يتعلق بالقلب لكن
الملاحظ كونها عدمية والله اعلم والعدم لا تعلق له بالجوارح ولا
بغيرها من الحال فطاعة الامراء والسلاطين هي عدم مخالفتهم فيما
امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وذلك مثل الصلوة خلفهم والجهاد
معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وان جاروا
واساؤا في سيرتهم بل تجب نصحهم وعدم تغريرهم بالثناء عليهم
وتنبيههم عند الغفلة واما طاعة الايمة والمراد منهم العلماء الربانيون
مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك مسلكهم فطاعتهم عدم مخالفتهم
في فتواهم وفيما رووه اذا انفرد بل يجب تقليدهم وقبول قولهم
وتعظيمهم بكل ممكن واما من تزيى بزي العلماء ولا عى العلم وخالف
علماء الشريعة في فتواه واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج الى من ينصحه
وكذا يجب عدم الاختلاف على الايمة في الصلوة في الركوع والسجود
وغير ذلك واما طاعة المؤذنين فبعدم الانكار عليهم فيما بلغوا
وعرفوا من دخول وقت الصلوة والصوم والافطار وعقد الامام تكبيرة
الافتتاح في حق من لم يسمع صوته لبعد عنه وانتقاله من بعض اركان

الصلوة

الصلوة الى بعض والقاية السلام في اخر الصلوة وقوله والمسح على
الخفين بالجر عطفا على الامراء لان الطاعة هنا مفسرة بعدم الانكا ر
تقديره وعدم انكار المسح يعني لا يحل الانكار على مشروعية المسح
على الخفين بل يجب الاعتقاد على مشروعيته لاستفاضة الاثار
في ذلك قوله مسئلة فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل
الايمان الى اخره يعني الايمان له طرفان احدهما مخلوق وهو الاقرار
والتصديق اللذان هما فعل العبد والعبد مع جميع افعاله وصفاته
مخلوق لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وانما اكتفى المصنف
رحمه الله بذكر الاقرار لكونه دليل التصديق والطرف الاخر غير مخلوق
وهو الهداية من الله تعالى ونعني بها التوفيق منه وارادته الخير للعبد
والقاؤه النور في قلبه وتعريفه اياه وهذا لان فعل الله تعالى صفته
والله تعالى مع جميع صفاته غير مخلوق فحاصل هذا الجواب
ان الايمان نفسه ونعني به الاقرار والتصديق مخلوق لكونهما
فعل العبد وسببه ونعني به التوفيق من الله تعالى غير مخلوق
لكونه فعل الله تعالى فعلى هذا كان ينبغي للمصنف رحمه الله ان يقطع
الجواب فيقول انه مخلوق لان السوال كان عن نفس الايمان لا عن
الايمان وسببه معا الا انه رحمه الله من شدة تطلعه الى عناية الله
وتوفيقه خصوصا في هذه المسئلة التي هي اعظم من المسائل واشرفها
لم يقطع الجواب وتردد فيه نظرا الى صفة هذا السبب العظيم الذي

لا يستغني عنه العبد طرفة عين لله دره علما وعملا وتواضعا
وادبا ثم انه رحمه الله انما ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا
ورجاء من فضل الله ان تختم عاقبته بالايمان اللهم اختم عاقبتنا
كلنا به بفضلك وكرمك ونختم الكتاب بكلام بعضه يتعلق بالدين
الحنفي وبعضه مما يسر لنا لاقتدائنا بالمذهب الحنفي وهو فان قلت
الايمان هل هو من الله الي العبد او بالعكس او بعضه من الله وبعضه
من العبد فان قلت انه من الله الي العبد فهو قوة مذهب الجبرية
فانهم يقولون العبد مجبور علي الكفر والايمان وان قلت بالعكس
فهو قوة مذهب القدرية فانهم يقولون العبد مستطيع لكسب
نفسه بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الي قوة وعون من الله تعالى
وان قلت بعضه من الله وبعضه من العبد يكون مشتركا بين الرب
والعبد وذلك لا يجوز قلت هذا السوال مغالطة والكل ممنوع
ويعرف ذلك بالتامل فيما تقدم فانا قلنا ونقول ايضا ان سببه
الذي هو الهداية والتوفيق والاكرام والتعريف من الله تعالى والمعرفة
والاهتدا والقصد والقبول من العبد ولا اختلاط بينهما اذ التعريف
غير المعرفة والتكوين غير المكون والسبب غير المسبب وهل رايت
عاقلا يقول الوضوء من الصلوة لكونه سببا لها وكل من لم يميز صفة
الخالق من صفة المخلوق فهو ضال مبتدع عصمنا الله من ذلك
فان قلت ما الحكمة في ان الرجل يشير سبابته الي السماء عند التلفظ

بكلمتي

بكلمتي الشهادة قلت هي ما ذكر في بعض الفتاوي ان الله تعالى لما
ادخل ادم عليه السلام في الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه
نور محمد صلى الله عليه وسلم وتنورت الجنة بنوره حتى ان ادم عليه السلام
راي الجنة من اولها الي اخرها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر
ذلك النور في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته الي كتفه الايمن
بقدرة الله تعالى ومن كتفه الي راس سبابته ولما انتهى الي راس سبابته
رفع ادم سبابته وراي ذلك النور فاذا نظر فيه راي حجاب الملك والعرش
والكرسي وارواح جميع الخلايق ببركة نوره صلى الله عليه وسلم فصار
اصلا لاولاده الموحدين من ذلك الوقت الي يوم التناد ولهذا سميت
سبابة لانها سبب روية ذلك النور وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في امتي رجلا اسمه النعمان
وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي هو سراج امتي وعن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان ابن ثابت ويكنى بابي
حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه والحديثان مذكوران في
مسند ابي حنيفة رضي الله عنه وحكي ان ابا حنيفة رضي الله عنه لما حج
حجة الاخيرة قال في نفسه لعلي لا اقدر ان احج مرة اخرى فسال
حجبة البيت ان يفتحوا له باب الكعبة وياذنوا له في الدخول ليلا
ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولكنا نفعل ذلك لسبقك و

وتفرس في علمك واقتدا الناس كلهم بك ففتحوا فدخل وقام
بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرأ نصف القرآن فركع وسجد ثم
قام على رجله اليسرى وقد وضع قدم اليمنى على ظهر رجله
اليسرى حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى وقال الهي ما
عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق
معرفتك فهب نقصان خدمته بكمال معرفته فهتف به هاتف
من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة
وخدمت فاحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان
على مذهبك الى قيام الساعة وحكي ان اسماعيل بن ابي رجا
قال رايت محمد بن الحسن رحمه الله في المنام فقلت له ما فعل
الله تعالى بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت
هذا العلم في جوفك فقلت فاين ابو يوسف رحمه الله قال بيني
وبينه كما بين السما والارض فقلت ترى ابو حنيفة رضي الله عنه
قال هيهات هيهات هو في اعلى عليين والحكايتان ذكرهما في
المرغيناني ولله در من قال حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيمة
في رضى الرحمن دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان
وعلى الخير والصلاح تقطع الكلام راجين من الله الفلاح والفوز
بالنجاح انه هو الوهاب الفتاح وشاكرين حامدين على تمام التوضيح
انه هو المشكور على افاضته نعمته والمسول خاتمة السعادة بفضله
وكرمه والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

تم الكتاب بعون الملك
الوهاب على يد الفقير احمد بن الشيخ رمضان
١١١٤ سنة
[illegible] الله له ولوالديه [illegible]